PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

جامعة مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطـــروحـــــــة

لـنـيـل شـهـادة دكـتـوراه أل أم دي تخصص الـقـانـون الإجـرائـــي

الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

مـن إعداد الـطـالب (ة) : رابـح وهـيـبـة

تـحـت إشـراف الأسـتـاذ مـزيـان محمد أمين

تـمـت تـقـديـمـهـا ومـنـاقـشـتـهـا عـلـنـا

أمـــام لـجـنـة الـمـنـاقـشـة

الدكتوربقنيش عثمان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم	رئيسا
الدكتور مزيان محمد أمين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم	مشرفا ومقررا
الدكتور باسم شهاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم	مناقشا
الدكتور سلايم عبدالله	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم	مناقشا
الدكتور اخلف عبدالقادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة وهران	مناقشا
الدكتور يقاش فراس	أستاذ محاضر "أ"	جامعة وهران	مناقشا

السنة 2015

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الآية الكريمة

" وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ
وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون "

آل عمران 104

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الإهداء

إلى النور الذي ينير درب النجاح والدي العزيز أمد الله في عمره وحفظه.

إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف، أمي الطاهرة أمد الله في عمرها وحفظها.

لكما كل التجلي والاحترام

إلى إخوتي وأخواتي

إلى روح جدتي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى أساتذتي

إلى زملائي وزميلاتي المقربين في جامعة عبد الحميد ابن باديس أو المنتسبين إلى المدرسة العليا للقضاء .

إلى كل من علمني حرفا و إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره ،أو أهدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه ،فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين.

إليكم جميعا أهدي هدا العمل المتواضع.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

التشكرات

أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي و مؤطري مزيان محمد أمين ،على كل ما بذله من جهد ومتابعة وتفاني طيلة فترته الإشرافية وتحمله لنا بكل أخلاقه الراقية ردود الفعل المختلفة بكل سلبياتها وايجابياتها ،ندعو الله العلي القدير أن يُكلل جهوده بالنجاح ،وأن يجعل ما تقوم به في ميزان حسناتك.

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ القاضي كور طارق رئيس القطب الجزائي المتخصص بقسنطينة الذي لم يبخل علي بأية معلومة أو مرجع ساعدني في دراستي ،لك مني أجمل تحية على جهودك الكبيرة ،بوقوفك بجانبنا في طلب العلم الذي نسعى له جميعا ،جزاك الله عنا خير الجزاء وسدد خطاك .

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد ،لإتمام هذه الرسالة في أحسن الظروف ،خاصة زملائي المقربين ،وكل أساتذتي الكرام وعمال مكتبات الجامعات .

أسال الله أن يجازيكم ويحفظكم .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج . ر : جريدة رسمية .

ص ص : من الصفحة .... إلى الصفحة .

ص : صفحة .

ثانيا : باللغة الفرنسية

Art : article .

N ° : numéro .

Op-cit : opus citatum . locution latine qui signifie « ouvrage précédemment cité .

P : page .

PP : de la page à la page .

JIRS : juridictions interrégionales spécialisées (France).

JOF : journal officiel français .

DBF : délégation des bureaux de France .

IEHEI : institut européen des hautes études internationales.

CERIST : centre de recherche sur l'information scientifique et technique .

ثالثا : باللغة الإنجليزية

Ibid : abbreviation for the Latin Ibidem ,meaning "The same". Refers to the same author and source (e.g., book, journal) in the immediately preceding reference.

Vol : volume .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com
PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

مـقـدمـة :

تُعد الظاهرة الإجرامية أحد أقدم السلوكيات التي ينبغي أن يتخذ فيها مجموعة من التدابير والإجراءات ،التي تساعد على مواجهة الأفعال الإجرامية ومعاقبة المجرمين وتكريس حق الدولة في العقاب لما فيها من مساس بحقوق وحريات الأفراد وأمن المجتمع ككل .

فمع تعاقب الأزمنة ،ظهرت جرائم جديدة اتخذت في تطورها أبعادا أخرى تماشت مع التطور الحاصل في المجالين التكنولوجي والمعلوماتي ،بحيث مست هذه الجرائم الخطيرة عدة جوانب (اقتصادية ،اجتماعية ،سياسية ..) .وسعيا لاحتواء الظاهرة الإجرامية عملت الدولة الحديثة على وضع قواعد السياسة الجنائية ،التي هي عبارة عن استراتيجية معدة طبقا لاختيارات إيديولوجية لمواجهة المسائل التي لها علاقة بالوقاية من الجريمة وقمعها وغالبا ما تأتي بعد تصور ودراسة للظاهرة الإجرامية ووسائل مواجهتها على مستوى الهيئات التشريعية والقضائية والأمنية والمجتمع المدني [1]

قد باتت ظاهرة الإجرام مؤخرا تنمو وتتطور وتأخذ أبعادا مختلفة بحيث تؤدي إلى قواعد إن الاختلاف بين ظواهر الإجرام الحديثة و الجرائم التقليدية إن صح تسميتها بذلك يكمن في أن النوع الأول يتميز بطابع خاص و خطورة كبيرة ،بحيث أن موضوع الحماية القانونية لحريات الأفراد وضمانها صعب التحديد في الإطار القانوني لتكريس ردع ملائم يتماشى مع التطور الرهيب للجرائم الجديدة ،لذلك كان لابد من التيقن وبصفة استعجاليه

[1] شبلي مختار / الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،دار هومة ،الجزائر ،2013 ،ص ص : 13-15 .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وذلك بإجماع من رجال القانون والمختصون والمؤسسات الرسمية للدولة بتحقيق تعاون دولي في هذا المجال لتطوير الاجراءات والتدابير التي من شأنها التصدي للأنشطة الإجرامية والخطر الذي باتت تشكله .

إن المشرع الجزائري بدوره حاول وضع آليات قانونية على مستوى التشريع الجزائري لمكافحة الجرائم الخطيرة .ذلك أن بروز الجرائم المستحدثة على النطاق الوطني والدولي كظاهرة تهدد أمن المجتمعات ،يستلزم الاهتمام بها ودراستها والإطلاع على وسائل مكافحتها [1] ،وكذا مواكبة التشريع و تلائمه مع القوانين الدولية السارية المفعول ،فالسيطرة عليها تتطلب تبني أسس قانونية فعالة واعتماد نظام عقابي خاص يعمل على حماية حقوق وحريات الأفراد وخصوصياتهم .

فقد مرت قواعد القانون الجنائي في شقيه الموضوعي والإجرائي بتغيرات كثيرة خلال فترات مختلفة ،ففي الجانب الموضوعي بادر المشرع إلى استحداث نصوص تجريم جديدة تتعلق بتصرفات لم تكن مجرمة من قبل ،كما هو الحال عند ظهور أفعال وتصرفات تمس الاقتصاد الوطني أو الأمن العام مثل الأعمال الإرهابية و التخريبية .

أما الجانب الإجرائي فيتمثل في استحداث المشرع لقواعد اجرائية خاصة أو استثنائية متعلقة بالتحقيق في جرائم بعينها كالجرائم الاقتصادية ،ومحاكمة مرتكبيها من طرف جهات

---

[1] شبلي مختار / الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ،ص : 19 ؛محمود شريف بسيوني / الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،دار الشروق ،مصر ،2004 ،ص :25.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

قضائية خاصة ،بحيث لم تكن التعديلات التي طرأت على قواعد القانون الجنائي خاصة في شقها الإجرائي تستجيب لمقتضيات تحقيق العدالة القضائية التي تضمنها دولة القانون [1].

ومن هذا المنطلق وبعد تيقن المشرع الجزائري ،بأن القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها أصبحت لا تستجيب لمقتضيات تحقيق العدالة القضائية وقد لا توفر الحماية القانونية المنتظرة التي ينبغي أن تتبعها الدولة الجزائرية أو أي دولة أو منظومة أخرى للدفاع عن أمنها وحرياتها ،اتجه المشرع الى تعديل مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بكل من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية ،بل ذهب حتى إلى إصدار نصوص قانونية وتنظيمية جديدة متعلقة بمكافحة الجرائم المنظمة والخطيرة ،ومن ذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 ،المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لدى المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق .

لقد أدخل المشرع الجزائري ،بالإضافة الى التعديلات التي مست كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية ،وإصدار نصوص خاصة تنظيمية مختلفة متعلقة بقواعد وإجراءات تتبع نوع من القضايا المنصوص عليها بشكل حصري والمعروضة أمام الجهات القضائية الجزائية المتخصصة المسماة بالأقطاب الجزائية المتخصصة ،أساليب جديدة يتم اعتمادها والعمل بها للوصول الى مكافحة الجرائم ،والحصول على نتائج فعالة وتحقيق الأهداف المرجوة من تأسيس الأقطاب الجزائية المتخصصة وهي ما اصطلح عليه بأساليب

[1] لباز بومدين / الأقطاب الجزائية المتخصصة ،رسالة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2011-2012 ،ص :1.

التحري والبحث الخاصة ،بالتزامن مع التطورات الحاصلة في أساليب عمل المنظمات الإجرامية ،بحيث تم تحديد إجراءات العمل بها في قانون الإجراءات الجزائية .

ومما لاشك فيه أن هذه الجهات القضائية المتخصصة ،لم تأتي من العدم ،بل كانت وليدة التطورات الحاصلة في المجتمعات،بحيث سارعت بعض الدول التي اجتهدت في مجال الإجرام المنظم والخطير ،إلى سن قوانين وتأسيس هيئات تخدم مجتمعاتها وتعزز منظوماتهم القانونية والأمنية ،من الجرائم المرتكبة من كبار التنظيمات الإجرامية ،ومثال على ذلك فرنسا وإسبانيا اللتان استحدثا هيئات قضائية متخصصة ،اختلفتا في كيفية تأسيسها أو آليات عملها ،لكن الهدف واحد متمثل في تمكين القضاء من أداء مهمة بالغة الأهمية والحساسية وهي البحث معاقبة المجرمين وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم والحيلولة من التعرض لها.

ورغم ما بدا من محاولات وخطوات جبارة في مجال مكافحة قضايا الإجرام المعاصر سواء على المستوى الدولي أو الوطني(الجزائر) ،وباعتبار أن المتخصصون تختلف وجهات نظرهم ،تم طرح العديد من التساؤلات فيما يخص انشاء مثل هذه الجهات ومنحها أساليب تحري خاصة قد تمس بحق الفرد وحريته الشخصية .

وبين مؤيد ومعارض لفكرة انشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ،يمكن اعتبار توجه المشرع في إنشائه للأقطاب الجزائية ،استجابة طبيعية بل واجبا يقع على عاتقه لإصدار

التشريعات المناسبة لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع مع ضمان الحقوق الأساسية للفرد التي تكفل السلطة القضائية احترامها [1].

وتماشيا مع النتائج الفعالة التي حققتها بعض الدول الأجنبية وخلقها لنظام حمائي فعال استطاعت من خلاله الحفاظ على أمنها من التوسع الرهيب والمتزايد لعصابات الإجرام وتطورها ،ساير المشرع الجزائري التوجه الحاصل في بعض الدول مثل فرنسا وإسبانيا واعتمد على آليات و ميكانيزمات جديدة لتأسيس الجهات القضائية المتخصصة ،وإن يكن في ذلك إدراك لخطورة قضايا الإجرام المعاصر والتي باتت من الممكن أن تتوسع أكثر في منطقتنا الجغرافية .

وقد أصبحت هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجرائم الخطيرة ،تُعتمد في الأنظمة القانونية الحديثة ،مما أثار العديد من التساؤلات حول الجدوى منها وفعاليتها والفرق بينها وبين الجهات القضائية العادية ،ومدى تعارضها مع قواعد القانون العام وكذا فهم الظروف التي سبقت انشاء هذه الجهات على المستوى الميداني والتشريعي ،ومعرفة ما إذا كانت هناك فعلا ضرورة لإنشاء مثل هذه الجهات القضائية وهل ستقدم أداء قضائيا افضلا ،وضرورة فهم كيفيات انشائها وآليات عملها والوقوف على الإشكاليات القانونية والعملية التي قد تنجر عن إنشائها [2].

إن سبب اختيارنا للموضوع ،يرجع إلى عدة عوامل ،من بينها الأهمية التي يحظى بها موضوع الجرائم الخاصة والخطيرة المنتشرة والمنظمة من جهة وكذا التوجه الجديد

---

[1] لباز بومدين / الأقطاب الجزائية المتخصصة ،المرجع السابق ،ص :4.
[2] لباز بومدين ،المرجع والموضع السابقان ،ص ص : 4-5.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

للمشرع الجزائري والمتمثل في تأسيس جهات قضائية متخصصة سُميت بالأقطاب الجزائية المتخصصة الأربعة المتواجدة على المستوى الجهوي [1]،خصوصا ما تعلق بمعرفة مفهوم وآليات عمل هذه الجهات القضائية .

إن ما دفع بنا إلى اختيار الموضوع كذلك ،ندرة البحوث فيه وإن يرجع ذلك إلى حداثته بحيث يُعد ما قيل أو ما كتب و ما تم تأليفه في هذا المجال ،بالنسبة للثروة العلمية عامة أو المكتبة القانونية الجزائرية خاصة ناقصا من جهة ،وقد تكون هذه المعلومات ورادة على العموم ولم تأتي على النحو الدقيق والمعمق من جهة أخرى .

حيث ولفائدة الوصول ،إلى أهم النقاط التي تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي المتعلق بموضوع الدراسة ،استعنا في منهج دراستنا على منهج الوصف والتحليل والمقارنة متتبعين في ذلك خطوات معينة تمثلت بداية بمعرفة الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة ،ومن ثمة آلية التحليل التي تمثلت كذلك في التطرق الى الأهمية والأهداف التي أُسست من أجلها الاقطاب الجزائية المتخصصة ،وكذا القواعد الاجرائية المتخصصة بعملها وإن يكن في اعتماد هذه المنهجية هدف رئيسي يتمثل في ايجاد دراسة متوازنة وواضحة الأفكار ،ومترابطة في مختلف جزئيات البحث.

إن مسالة الإلمام بموضوع معين ،ومحاولة اتقانه أو دراسته وفق نسق معين ومنهجي يحتاج الى تجاوز مجموعة من الصعوبات ،التي تمثلت في قلة الدراسات المتعلقة بموضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة ،وإن وُجدت أحيانا فتكون على شكل أفكار مبعثرة ،كذلك

[1] القطب الجزائي المتخصص ب : محكمة سيدي محمد (العاصمة) ،محكمة قسنطينة ،محكمة وهران ، محكمة ورقلة .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

فنظرا لحساسية الموضوع فإن التواصل مع القائمين على الجهات القضائية المتخصصة الأربعة ،فيما يخص قواعد سيرها وإجراءاتها و الصعوبات العملية أو الميدانية المتعلقة بعملها أو تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بها ،يعتبر عملا صعبا يتطلب جهدا كبيرا ومدة زمنية طويلة ،قد تنتهي رغم ذلك بعدم التعاون.

ومن هذا المنطلق ،فإن الإشكالية المُنصبة على هذه الدراسة ،تمثلت في البحث عن ما إذا كانت هذه الجهات القضائية المتخصصة قد حققت الأهداف المرجوة منها ؟

ولمعالجة موضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة والإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأيت تقسيم دراستنا إلى فصل تمهيدي وبابين رئيسين .

فأما بالنسبة للفصل التمهيدي فقد تناولت فيه التطور التاريخي لأنظمة التحقيق و المحاكمة في المبحث الأول منه ،أما المبحث الثاني فكان يتمحور حول تطبيقات الأنظمة القانونية في النظام الاجرائي الجزائري.

ويتعلق الباب الأول بالآليات القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة ،والذي انقسم بدوره إلى فصلين ،الفصل الأول وتم التطرق فيه إلى إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة ،بحيث احتوي على مبحثين ،الأول متعلق بالأقطاب الجزائية المتخصصة أما المبحث الثاني فتعلق بالأسس القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة في النظام الجزائري والمقارن .

أما الفصل الثاني فقد كان تناول بالدراسة الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة ،وهو بدوره احتوى على مبحثين .فأما المبحث الأول فقد خُصص للإختصاص

الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة .وفي المبحث الثاني فسنتناول فيه الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة .

أما الباب الثاني فتعرض إلى النظام الاجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة ،ولذلك كان من اللازم تقسيمه إلى فصلين .الفصل الأول المتعلق ب " سير الأقطاب الجزائية المتخصصة والمتضمن مبحثين اثنين ،المبحث الأول منه يتم فيه التطرق إلى الإجراءات الاستثنائية لمكافحة الجرائم الخاصة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ،والمبحث الثاني منه احتوى على التحقيق في الجرائم الخاصة .

وفي الفصل الثاني المُعنون ب " القواعد و الأحكام الجزائية المتعلقة بالأقطاب الجزائية المتخصصة و آثارها " ،والذي تم الاعتماد فيه على مبحثين كذلك .المبحث الأول خُصص للأساليب المتبعة في ظل الأقطاب الجزائية المتخصصة ،اما المبحث الثاني فكان حول الآثار المترتبة عن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

فصل تمهيدي

النظام الإجرائي الجزائري

لقد تأثر التشريع الجزائري كغيره من التشريعات ،بأنظمة قانونية مختلفة تطورت عبر الزمن وساهمت في إرساء مجموعة من المبادئ التي تم اعتمادها وتبنيها من مختلف التشريعات في مجال قانون الاجراءات الجزائية ،إذ نجد نظامان أساسيان في قانون الاجراءات الجزائية : النظام الاتهامي والتنقيبي ،بحيث ظهر النظام الثاني على إثر الانتقادات التي وُجهت للنظام الاتهامي الذي يعتبر أقدم الأنظمة الاجرائية .

أما النظام الثالث والذي سمي بالنظام المختلط والذي أخذت به أغلب التشريعات ،فظهر ليجمع بين مزايا النظامين السابقين وتجاوز عيوب كل منهما .

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق في المبحث الأول منه إلى التطور التاريخي للأنظمة القانونية ،ومن ثمة التعرف على مظاهر هذه الأنظمة في النظام الإجرائي الجزائري في المبحث الثاني .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المبحث الأول

التطور التاريخي لأنظمة التحقيق والمحاكمة

من خلال الدراسات المقارنة المختلفة يتبين أن هناك تنوعا وتعددا في الأنظمة الاجرائية سببها اختلاف المجتمعات في الزمان و المكان ،بالنسبة الى الروابط الاجتماعية بين الأفراد والمفاهيم السائدة في النظرة الى الجريمة والمجرمين ،كون القواعد الجزائية الإجرائية والموضوعية تختلف من مجتمع الى آخر ،ولذلك فإن نشأة وتطور الأنظمة الإجرائية دائما نجده يتأثر في المقام الأول بالاعتبارات الفكرية والاجتماعية والعلمية سيما الروابط بين الفرد والدولة [1] ،وعليه يمكن القول بوجود نمطين أساسين في الإجراءات الجزائية ،هما النظام الاتهامي والنظام التنقيبي ،ولكل منهما مميزاته وخصائصه .

المطلب الأول

النظام الإتـهامي

يعتبر النظام الإتهامي أقدم الأنظمة الاجرائية ،وهو أبسطها حيث تكون الدعوى العمومية فيه مبارزة بين خصمين يقفا أمام القاضي متساوين ،واحد يتهم والآخر يحاول دفع التهمة عن نفسه بتقديم أدلة براءته ،ويقتصر دورا لقاضي على أن يكون حكما بينهما ،ويسود النظام الاتهامي الأنظمة الأنجلوساكسونية والتشريعات المتأثرة بها ،ومن التشريعات العربية

[1] عبد الحميد عمارة /ضمانات الخصوم اثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي ،دار الخلدونية الجزائر ،2010 ،ص : 17 .

المتأثرة به الى حد كبير القانون السوداني ،حيث يوسع هذا من سلطة القاضي باعتباره فردا من الجماعة ،فيقرر حقه في تحريك الدعوى العمومية بشأن جميع الجرائم التي تصل الى علمه ،عكس الأنظمة العربية الأخرى ،التي حددت تدخل القاضي في تحريك الدعوى العمومية في حالات استثنائية ،تتعلق فقط بما يعرف بجرائم الجلسات التي ترتكب في جلسات الهيئات القضائية المختلفة [1].

الفرع الأول

خصائص النظام الاتهامي

يتميز النظام الاتهامي بمجموعة من الخصائص تميزه عن باقي الأنظمة الاجرائية الأخرى ،والتي يمكن تقسيمها ،كالآتي :

أولا : الخصائص الأساسية للنظام الاتهامي

أ- مبدأ المساواة

طبقا لهذا المبدأ ،فإن المدعي هو الذي يبادر بتوجيه الاتهام بناء على تقديم شكوى بصفة مباشرة إلى القاضي الجزائي ضد المتهم ،والمدعي هنا في هذا النظام المجني عليه أو ورثته من بعده أو ذويه أو في مرحلة لاحقة إلى أحد المواطنين الذي يتصرف حينئذ نيابة عن المجني عليه وهو ما يعرف أيضا الاتهام الخاص في صورته المعروفة باسم

---

[1] عبد لله أوهايبيه /شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،2011 ،الطبعة الثانية ، ص : 28 ؛نجيمي جمال / اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ،دار هومة ،الجزائر ،2011 ،ص : 32 ؛محمد حزيط / مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،2012 ،الطبعة السادسة ،ص : 4.

الاتهام الشعبي ،لأن الدعوى في هذا النظام لا تنظر أمام القضاء دون وجود قائم بالاتهام لأنه لا وجود للقاضي دون وجود المدعي ،ووفقا لهذا النظام فإن القاضي يتم اختياره برضا طرفي الدعوى [1] ،بحيث يكون دوره سلبي يقتصر على فحص الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى [2] .

ب- مبدأ الاثبات

اختلفت أدلة الاثبات وفقا لهذا النظام باختلاف الأزمنة والعصور ،إلا أن الطابع الديني ظل هو المهيمن عليها ،بحيث كان يمين المتهم بأنه غير مذنب أكثر الأدلة إعمالا وشيوعا إلى جانب شهادة الشهود سواء أدلوا بها بصفتهم شاهدوا ارتكاب الجريمة مباشرة أو غير مباشرة فيقسمون على صحة ادعائهم على براءته ،أو المبارزة القضائية فيتصارع الخصمان أو أنصارهما ويكون الحكم لفائدة المنتصر ،وغيره من الأساليب ،ويخض الاثبات في هذا النظام لقواعد شكلية تجعل القاضي لا يكون له سلطة أو حرية في قبول الدليل وبالتالي فان اقتناعه لا يتم إلا من خلال أدلة معينة خاصة وهي الأدلة الواردة في القانون حصرا وبالصيغة التي نص عليها كالإقرار مثلا ،ولقبول الدليل لابد من اتباع اجراءات أو صيغ شكلية معينة بحيث يبدأ المجني عليه باعتباره يمثل سلطة

---

[1] عبد الحميد عمارة / ضمانا الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي ،المرجع السابق ، ص : 19 ؛محمود نجيب حسني /شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1998 ، الطبعة الأولى ،ص : 753 .

[2] عبد الرحمن خلفي / محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ،دار الهدى ، الجزائر ،2011 ، ص : 14 .

الاتهام المرافعة أمام المحكمة بتوجيه الاتهام الى المدعي عليه (المتهم) وهذا الأخير إما يعترف أو ينكر ومن ثم لابد من تقديم كل خصم لأدلته [1] .

ت- مبدأ اختيار القاضي من الخصوم

يتم اختيار القاضي برضا الطرفين ،على أساس أن الخصومة الجزائية قائمة بين المجني عليه والمتهم .فتقوم الدعوى العمومية على الاتهام الفردي بحيث يكون للقاضي هنا دور سلبي يقتصر على إدارة المناقشة بين الخصمين وتوجيه الاجراءات دون التدخل فيها ،فيستمع إلى أقوال وحجج المتخاصمين أمامه وفحص الأدلة المقدمة من كليهما ثم يحكم للطرف الذي ترجح أدلته على أدلة الآخر [2] .

ثانيا : الخصائص الثانوية للنظام التهامي

يتميز النظام التهامي إلى جانب الخصائص الأساسية ،بخصائص أخرى ثانوية تلعب دورا في تمييزه عن الأنظمة الإجرائية الأخرى وتعتبر كذلك بالنسبة الى الأطراف ضمانات لسير الدعوى الجزائية .

---

[1] عبد الحميد عمارة / ضمانا الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي ،المرجع السابق ، ص : 20.

[2] عبد الله أوهايبيه / شرح قانون الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص ص : 28-29 .

أ- العلانية والشفوية

بحيث أن جميع إجراءات الدعوى تجري في علانية وشفوية بما في ذلك إجراءات التحقيق الابتدائي ،ولكل مواطن الحق في حضورها [1] .إذ تمكن العلانية الجمهور من مراقبة سير الدعوى وحياد القاضي تجسيدا وتأصيلا لفكرة شعبية القضاء ،ويعتمد النظام الاتهامي على الشفوية بحيث تكون إجراءات المحاكمة شفوية أو شفاهة [2].

ب- الوجاهية

تعتبر الوجاهية أحد أهم الضمانات التي تبنى عليها الدعوى الجزائية في النظام الاتهامي ،كونها تعتبر دلالة واضحة على المساواة بين الطرفين ،بحيث تمكنهم من طرح أدلتهم ومناقشتها والدفاع عنها و يتمكن القاضي من تكوين قناعته بشأن الأدلة المطروحة أمامه .

الفرع الثاني

تقدير النظام الاتهامي

اعتمد النظام الاتهامي على مجموعة من الإجراءات التي ميزتها عن غيرها من الأنظمة الاجرائية والتي تأثرت بها العديد من الدول الآخذة بهذا النظام والتي لازلت راسخة لحد الآن في المبادئ الإجرائية الحديثة للدول .ومن بينها علانية المحاكمة

---

[1] عبد الرحمن خلفي / محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص : 15 .
[2] عبد الحميد عمارة / ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي ،المرجع السابق ، ص : 21 .

و شفويتها ،وحضور المتهم فيها ،وتمكينه من المشاركة والدفاع عن التهم الموجهة إليه بنفسه [1].

وكما للنظام الاتهامي مجموعة من المزايا ،فقد يعيب فيه أن القاضي يلعب فيه دورا سلبيا يقوم على تفحص الأدلة المطروحة أمامه ويناقشها .

بحيث أن الدعوى الجزائية ملك للمجني عليه وهو من يقوم بالاتهام بنفسه مما يجعله في موقف ضعف ،ويبقى للقاضي ترجيح الدليل الأقوى ،كما أن هذا النظام جعل التحقيق الابتدائي يتم في علانية ،وبإمكانية حضور أي فرد في المجتمع ،مما يجعل هذا الأمر يعيق جمع الأدلة ،ويمكن المتهم من اتلافها قبل اكتشافها [2] .

المطلب الثاني

النظام التنقيبي

يعرف أيضا بنظام التحري والتنقيب ،وهو نظام يتبع من حيث ظهوره تاريخيا النظام الاتهامي ،وهو يقوم على أفكار وقواعد تختلف في جوهراه وأسسها عن أفكار النظام الاتهامي [3] .

لقد ارتبط هذا النظام بارتقاء الفقه القانوني في نظرته الى الجريمة واعتبارها اعتداء على المجني عليه ،ومن ثمة أُوكلت الدعوى العمومية للمجتمع عم طريق من ينوبه كوكلاء عنه ،فظهرت النيابة العامة كسلطة اتهام ومختصة في رفع الدعوى العمومية

---

[1] عبد الرحمن خلفي / محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص : 16.
[2] عبد الرحمن خلفي/ المرجع والموضع السابقان .
[3] عبد الله أوهايبيه / شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص : 30 .

ومباشرتها [1] ،فهو يرتكز على أن الدولة تختص دون غيرها بسلطة اتخاذ كافة الاجراءات منذ بدء الخصومة حتى تمام الفصل فيها ،فلا حق للأفراد في ممارسة سلطة الاتهام وليس لهم الحق في جمع الأدلة [2] .

الفرع الأول

خصائص النظام التنقيبي

أولا : الخصائص الأساسية للنظام التنقيبي

من بين أهم الخصائص التي تميز هدا النظام :

أ- متابعة الدعوى الجزائية من سلطة مختصة

تعتبر المتابعة في الدعوى الجزائية ملك للدولة تباشر من قبل جهاز خاص نيابة عنها ،بحيث لم تعد حكرا أو ملكا للمدعي ،وعلى إثر ذلك ظهرت ما يسمى بالنيابة العامة التي نشأت على أنها نيابة عن الملك باعتبار مصدر السلطة القضائية أو العدالة ثم صارت نيابة عامة باعتبارها هيئة تمثل المجتمع [3] .

---

[1] محمد حزيط / مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص ص : 4-5 .
[2] أحسن بوسقيعة /التحقيق القضائي ،دار هومة ،الجزائر ،2010 ،الطبعة التاسعة ،ص : 6 .
[3] عبد الحميد عمارة / ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في القانون الوضعي و الاسلامي ،المرجع السابق ،ص ص : 24-25 .

ب- عدم المساواة بين الخصمين

بعدما كانت الخصومة الجزائية في النظام السابق (النظام الاتهامي) تتميز بالمساواة بين الطرفين ،اختلف الأمر في النظام التنقيبي كونها أصبحت تقتصر فيها على جهاز النيابة العامة بصفتها مدعي ،وطرف الآخر ألا وهو المتهم ،بحيث النيابة العامة باعتبارها ممثلة للدولة تمتلك مجموعة من الأساليب والوسائل القانونية والإجرائية التي تجعلها في غير متكافئ مع الطرف الثاني .

ثانيا : الخصائص الثانوية للنظام التنقيبي

أ- تدوين وسرية الإجراءات الجزائية

حتى تتمكن السلطات العامة من التحري على الأدلة وجمعها ،دون أن تسمح لمتهم بالتأثير عليها وإفسادها ،تم فرض سرية الإجراءات على المتهم ومباشرتها من غير حضور الخصوم ،وذلك تفاديا لأي تأثير على تحريات التحقيق أو التأثير على الشهود ،بحيث يمكن تدوين التحقيق وكتابته وذلك لمواجهة المتهم بالأدلة المحصلة ضده [1] .

والدعوى الجزائية وفق هذا النظام لا ترفع أمام القضاء مباشرة بل تسبقها عادة مرحلة اجراءات تحضيرية تقوم بها الضبطية القضائية تمسى مرحلة التحري والاستدلال ثم مرحلة التحقيق الابتدائي ،كون ان الاجراءات السابقة نتج عنها إخلالا في مبدأ المساواة بين سلطة الاتهام والدفاع ،فالأول تخول له كل الامكانات للحصول على دليل

[1] عبد الرحمن خلفي /محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص ص : 16-17 .

الإدانة من خلال ما يجري تحقيقه في سرية تامة ،والتي حجبت المتهم الحق في مواجهته لكل دليل لحظة الوصول عليه [1] .

ب-دور القاضي في الخصومة الجزائية

يلعب القاضي الجزائي في ظل النظام التنقيبي أو التفتيشي دورا ايجابيا في الخصومة الجزائية ،فلا يقتصر في بحثه عن الدليل على دراسة أو فحص ما يقدمه الخصوم من أدلة ،بل أن دور القاضي يتعداه الى البحث عن الدليل والحصول عليه من غير الخصمين [2]،بحيث لا يتم اختياره من الأفراد وإنما هو موظف تابع للدولة ،يدرس القانون ولا يدين المتهم إلا إذا جمع الأدلة ،ورخص النظام التنقيبي باستعمال وسيلة التعذيب للحصول على اعتراف المتهم ،ذلك أن الاعتراف في ذلك الوقت كان سيد الأدلة [3] .

ج- تعدد درجات التقاضي

هذا النظام أقر الطعن في أحكام القضاة أمام جهات القضاء الأعلى منه ،مبررا ذلك أنه إذا كان القضاء الشعبي يفترض فيه الصحة دائما وبالتالي لا يخطئ حسب زعمهم فإنه خلافا لذلك فإن القضاة المحترفين أو القانونيين يخطئون ويصيبون ،ولأجل ذلك فانه يجب الاحتياط من ذلك من خلال إقرار الطعن أو التقاضي على أكثر من درجة ،وقد

---

[1] عبد الحميد عمارة / ضمانات الخصوم اثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في القانون الوضعي والإسلامي ،المرجع السابق : ص ص : 25-26 .

[2] عبد الله أوهايبيه /شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص : 31 .

[3] عبد الرحمن خلفي /محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص : 17 .

اعتبر ذلك ضمانا هاما للمتهم لأنه كان الوسيلة لإصلاح ما قد يشوب الحكم من أخطاء [1] .

الفرع الثاني

تقدير النظام التنقيبي

من أهم مميزات هذا النظام ،هو إنشاءه لهيئة يقوم بدوره في توجيه الاتهام ،ذلك أن الجريمة هي اعتداء على المجتمع ككل قبل أن تكون موجهة ضد الفرد ،وهكذا مكنها من تحريك الدعوى الجزائية ضد الجميع دون تمييز بقوي على ضعيف ولا لغني على فقير ،كما جعل هذا النظام للقاضي دور ايجابي يساعد في الكشف عن الحقيقة ،ولا يدين المتهم إلا بالأدلة المطروحة أمامه للنقاش ،مع إقرار هذا النظام جواز استئناف أحكام القاضي [2] .

إلا أنه وكغيره من الأنظمة السابقة ،لم يسلم النظام التنقيبي من بعض الانتقادات والعيوب ،والتي وجهت له خاصة فيما يتعلق بالإمكانات الممنوحة لجهاز النيابة العامة مقارنة مع تلك الممنوحة للمتهم ،مما قد يشكل عائقا له في الدفاع عن نفسه ،زد على ذلك استعمال وسائل التعذيب وذلك للوصول الى اعتراف من المتهم .

---

[1] عبد الحميد عمارة / ضمانات الخصوم اثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في القانون الوضعي والإسلامي ،المرجع السابق : ص : 27 .

[2] عبد الرحمن خلفي /محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص :17 .

المطلب الثالث

النظام المختلط

أمام تأثر كل نظام بأفكاره ومبادئه ،ظهر النظام المختلط الذي نجح في مزج النظام الاتهامي والتنقيبي وتفادى عيوب كل منهما ،وذلك بغية تحقيق توازن عادل ومستقر بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع [1] ،بحيث يتميز هذا النظام بصبغة أو صورة غالبة وشائعة في التشريعات الوضعية الحديثة منها على سبيل الخصوص فرنسا والجزائر ،فهي تقوم على التميز بين مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة الأولى يغلب عليها النظام التنقيبي والثانية النظام الاتهامي ،ففي الأولى يتولى الاتهام النيابة كأصل عام والتحقيق الابتدائي يتولاه قاضي التحقيق كأصل عام كذلك [2] .

الفرع الأول

خصائص النظام المختلط

يقوم النظام المختلط بدوره وكغيره من الأنظمة الإجرائية الأخرى على مجموعة من المبادئ والخصائص أهمها ،أنه :

---

[1] عبد الرحمن خلفي /محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص : 18 .

[2] عبد الحميد عمارة / ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي ،المرجع السابق ، ص ص : 27-28 .

أ-الدعوى الجزائية ملك للدولة

إن الاتهام تختص به الدولة عن طريق جهاز يمثلها وهي النيابة العامة ،وهذا تطبيقا للنظام التنقيبي [1]،غير أن النيابة لا تحتكر ولا تستأثر وحدها مهمة الاتهام بحث يحق للطرف المدني أن يحرك الدعوى ضد المتهم [2] ،وأن النيابة باعتبارها سلطة اتهام فهي مع ذلك تبقى طرفا من أطراف الدعوى ومن ثمة تميز هذا النظام بمبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام والحكم [3] .

ت- السرية في إجراءات التحقيق

يأخذ هذا النظام بمبدأ السرية في التحقيق على أن المصلحة تقتضي ذلك دون الإخلال بحقوق المتهم ،وهو بهذا الشكل يشترك مع نظام التحري والتنقيب ،أما في مرحلة المحاكمة فيأخذ بالعلنية للإجراءات والشفوية للمرافعة وفي حضور جميع الخصوم مع سعيه إلى احترام حقوق كل من الدفاع والاتهام [4] ،وإذا كانت التشريعات اتفقت على ضرورة إجراء التحقيق الابتدائي فقد اختلفت في مسألة إسناد سلطة التحقيق ،بين من تسند التحقيق الابتدائي إلى قاض مستقل عن سلطة الاتهام وهو الطريق الذي سار عليه التشريع الفرنسي والدول التي تأثرت به كدول المغرب العربي منها الجزائر ،وبين من

---

[1] عبد الرحمن خلفي /محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص : 18 .
[2] عبد الحميد عمارة /ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي ،المرجع السابق : ص :29 .
[3] محمد حزيط /مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص : 5 .
[4] عبد الحميد عمارة /المرجع والموضع السابقان ؛عبد الرحمن خلفي /المرجع والموضع السابقان ،ص : 19 .

تسند التحقيق الابتدائي إلى النيابة العامة نفسها التي تبقى تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق وهو النظام السائد في الدول الأنجلوأمريكية والدول المتأثرة بها [1].

الفرع الثاني

تقدير النظام المختلط

أخذت أغلب التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري بالنظام المختلط ،والواقع أنه ليس هناك سمات خاصة به وإنما هو نظام جمع بين مجموعة متنوعة من السمات التي تميز بها النظامين السابقين وتفادي عيوبهما .و إن كانت التشريعات التي أخذت به قد اختلفت من حيث مدى وأسلوب تغليب نظام على آخر [2]،بحيث نجد ان المشرع الجزائري لم يعتمد على أي من النظام الاتهامي والتنقيبي بشكل مطلق بل وزان بين كل منهما [3].

المبحث الثاني

تأثر المشرع الجزائري بالأنظمة الإجرائية

تعتمد الأنظمة الإجرائية كقاعدة عامة على الجمع بين النظامين الاتهامي والتنقيبي ،كما سبق القول ،فيأخذ مشرعوها عند وضع القانون بعين الاعتبار محاسن

---

[1] محمد حزيط /مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص ص : 5-6 .
[2] محمد حزيط/المرجع والموضع السابقان .
[3] عبد الرحمن خلفي /محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق ، ص :20 .

النظامين ،ومن بين هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الذي حاول واضعوه الاستفادة منهما على حد سواء ،بحيث تبرز مظاهره عبر المراحل الإجرائية المختلفة .

أخذ المشرع الجزائري بالنظام المختلط ،بحيث تتجلى مظاهر الأخذ به من خلال المراحل الإجرائية المختلفة ،والمتمثلة في الإتهام والتحقيق والمحاكمة .

المطلب الأول

النظام الإجرائي الجزائري في مرحلة الاتهام

تعتبر النيابة العامة جهة أصلية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ،وهي قاعدة مستمدة من النظام التنقيبي الذي يقوم بالادعاء فيه جهة عامة [1]،بحيث ينص قانون الاجراءات الجزائية في المادة الأولى منه على ان الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء او الموظفون المعهود إليهم بمها بمقتضى القانون [2] .

وتنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية على أن النائب العام يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت اشرافه ،وإذا كانت استقلالية النيابة العامة في إقامة وتحريك الدعوة العمومية ومباشرتها أصلا ،فإن القانون الجزائري تأثر بالنظام الاتهامي حيث وضع

---

[1] عبد الله أوهايبيه /شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السباق ،ص : 32 .
[2] بلخضر مخلوف / قانون الاجراءات الجزائية ،دا الهدى ،الجزائر ،2008 ،ص : 6 .

استثناء لهذا الأصل ،فقيد صلاحيتها في تحريك الدعوى العمومية احيانا ،وأشرك معها غيرها في هذا التحريك أحيانا أخرى [1].

بحيث تم تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم إلا بحصوله على شكوى (الزنا ،السرقة بين الأقارب ،جنحة هجر العائلة ،خطف القاصرة والزواج منها ...)، أو إذن أو طلب كالشخص المتمتع بالحصانة النيابية إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للنواب و مجلس الأمة بالنسبة لأعضائه أو بتنازل صريح منهم في حالة تلبس عضو البرلمان بجناية أو جنحة ، وذلك بنص المادتين 110 و 111 [2] من الدستور الجزائري لسنة 1996.

كذلك يمكن مشاركة جهات أو هيئات الحكم بصفة عامة ،جنائية وغير جنائية لجهاز النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المرتكبة في الجلسات [3] ،بحيث تنص المادة 569 [4] من قانون الاجراءات الجزائية على أنه إذا ارتكبت جنحة أو جناية أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجنح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير

---

(1) عبد الله أوهايبيه / شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص : 32.

(2) تنص المادة 110 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ،على ما يلي : " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه ،أو بأذن حسب الحالة ،من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه "

وتنص المادة 111 من نفس الدستور على ما يلي : " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية ،يمكن توقيفه ،ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة ،حسب الحالة فورا .

يمكن المكتب المخطَر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة ،على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه ". على الموقع : www.joradp.dz تم الاطلاع بتاريخ : 02/03 / 2014 .

(3) عبد الله اوهايبيه / المرجع والموضع السابقان ،ص : 34 .

(4) تنص المادة 569 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،ج ر العدد : 48 ،ص 680 ، على ما يلي : "

إذا ارتكبت جنحة او مخالفة في جلسة تنظر فيها قضايا الجنح او المخالفات امر رئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع اقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء " .

وتنص المادة 570 من نفس الامر على ما يلي : " اذا ارتكبت جنحة او مخالفة في جلسة محكمة جنايات طبقت بشأنها احكما المادة 569 ."

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء ،وتنص المادة 570 من نفس القانون على أنه اذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات طبقت بشأنها أحكام المادة السابقة ،ويمكن كذلك للمضرور من الجريمة في الإدعاء مدنيا لتعويضه عما لحقه من ضرر من الجريمة ،عن طريق الإدعاء أمام قاضي التحقيق بتقديم شكوى أو رفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم ويعتبر هدا الإدعاء تحريكا للدعوى العمومية [1] .

المطلب الثاني

النظام الإجرائي الجزائري في مرحلة التحقيق

يتميز التحقيق في النظام الاجرائي الجزائر بجمعه أيضا بين النظامين الاتهامي والتفتيشي ،فتنص المادة 5 [2] من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،ودون إضرار بحقوق الدفاع ،وأن كل شخص يساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني حسب الشروط المبينة في قانون العقوبات

---

[1] بلخضر مخلوف / قانون الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق ، ص : 329 .

[2] تنص المادة 5 من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن انون الاجراءات الجزائية ، ج ر العدد 84 ، ص : 4 ، على ما يلي : " تكون اجراءات التحقيق والتحري سرية ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون اضرار بحقوق الدفاع .
كل شخص يساهم في هده الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه .
غير انه تفاديا لانتشار المعلومات غير كاملة او غير صحيحة او لوضع حد للإخلال للنظام العام ،يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه ان يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الاجراءات على ان لا تتضمن اي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الاشخاص المتورطين " .

ونجد المادة 90 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أن يؤدي الشهود شهاداتهم أمام قاضي التحقيق وبغير حضور المتهم ،وتنص المادة 96 من نفس القانون على أنه يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازم لإظهار الحقيقة ،كما يكرس قانون الإجراءات الجزائية فكرة الحضورية وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بالنص على الحق في المعارضة بالنسبة للأحكام التي تعتبر أحكاما غيابية وفق ما يقرره القانون [1].

المطلب الثالث

النظام الإجرائي الجزائري في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية ،والتي من خلالها يحدد موقف المتهم من التهمة المنسوبة إليه فيفصل القاضي إما بالبراءة أو الإدانة وبالعقوبة المسلطة عليه جراء ما ثبت اقترافه من أفعال منسوبة اليه ،وذلك بعد ان تتهيأ له أسباب المحاكمة العادلة بعد مناقشة الخصوم مواجهتهم بالأدلة والبراهين بما يكفل للمواطنين الاطمئنان على نزاهة قضائهم واستقلاليته ،وتتميز مرحلة المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجنح أو المخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف أو على مستوى محكمة الجنايات بخصائص مشتركة ،كما أن جهات الحكم الجزائية تلك لا تكون مطلقة الحرية

[1] عبد الله أوهايبيه /شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص : 35 .

أثناء المحاكمة بل تتقيد بقواعد معينة وبإجراءات معينة حسب المحكمة التي تنظر الدعوى [1] .

تأثر قانون الاجراءات الجزائية في وضعه القواعد الأساسية في المحاكمة بالنظام الاتهامي ،حيث يسود مرحلة المحاكمة مبادئ العلنية والحضورية والشفوية وهي المبادئ المستمدة منه [2] .

أولا : المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية

تتميز المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجنح و المخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف أو على مستوى محكمة الجنايات بقواعد معينة تكون عامة بالنسبة لجميع جهات الحكم [3].

أ- علانية الجلسة

يقصد بمبدأ علانية الجلسات إمكانية حضور كافة الناس إلى المحاكمة ،إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية انعقادها بشكل سري إذا ما تطلب الأمر الحفاظ على النظام والآداب العامة .

إذ تعتبر العلانية ضمانة من ضمانات حقوق الانسان وأحد المبادئ العامة للقانون وهي ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المادة 1/6 [1] وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 10[2] منه [3] .

---

[1] محمد حزيط /مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص : 193 .
[2] عبد الله أوهايبيه / شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص : 37 .
[3] محمد حزيط / المرجع والموضع السابقان .

ب-شفوية المرافعات وحضور الخصوم

وتعني حضور أطراف الخصومة وسماع أقوالهم ومناقشتهم في كل دليل يقدمونه حتى يتمكن الخصوم من الدفاع على أنفسهم في مواجهة الشهود ،فلا يكتفي خلال مرحلة المحاكمة بالتحقيقات الابتدائية التي أُجريت بشأن الدعوى ،وإنما يجب على قاضي الحكم أن يعتمد بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها في الجلسة ما لم يجز له القانون ذلك[4].

ت-مبدأ المواجهة في المحاكمة

يعني أن تتخذ جميع الإجراءات في مواجهة الخصوم (أطراف الدعوى) ويجب احتراما لهذا المبدأ تمكين الخصم من الحضور ،لإبداء دفاعه وسماع وجهة نظره فالعدالة تقضي بعدم جواز الحكم دون سماع جميع الأطراف ،فبغير سماعهم لا يمكنه معرفة الحقيقة ،كما أن من حق كل خصم أن يبلغ بالأوراق التى يقدمها الخصم الآخر للمحكمة

---

(1) تنص المادة 6 الفقرة الاولى من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان (اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس اوروبا) روما في 4 نوفمبر 1950 على ما يلي :" لكل شخص ـ عند الفصل في حقوقه المدنية وبالتزاماته أو في اتهام جنائي موجه إليه ـ الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون. ويصدر الحكم علنياً. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة". على الموقع الالكتروني : www.umn.edu تم الاطلاع بتاريخ 25/11/2013 .

(2) تنص المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 الف د-3 المؤرخ في كانون الاول /ديسمبر 1948 ،على ما يلي : " لكن انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الاخرين ،في ان تنظر قضيته امام المحكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه " . الموقع الالكتروني : www.bibalex.org تم الاطلاع بتاريخ 25/11/2013 .

(3) احمد براك / فن المرافعة في الدعوى الجزائية مابين الدفاع وسلطة الاتهام ، ص :ص : 3-4 على الموقع الالكتروني : www.syrianlaw.net تم الاطلاع بتاريخ 25/11/2013 .

(4) محمد حزيط /مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص : 194 .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ويبدى ملاحظاته عليها ،ومبدأ المواجهة هو حجر الزاوية فى الإجراءات وهو الضمانة الأساسية لكل عنصر يمكن أن يوصف بالعدل ،فإذا غابت المواجهة غابت العدالة [1] .

ث-مبدأ احترام حق الدفاع

ويعني هذا المبدأ أنه يجب مراعاة حقوق المتهم والدفاع ،في كافة مراحل المحاكمة ،على أساس التساوي والتوازن بين الإدعاء العام والدفاع [2] .

فعلى القاضى أن يُمَّكن كل خصم من تقديم دفاعه بالصورة التى يراها ،شفاهة أو كتابة (بتقديم مذكرات ومستندات) أو من خلال الاستعانة بمحام ،يساعده فى عرض وجهة نظره ،يكون أفصح لساناً من الخصم وأقدر منه على عرض حقه وأدلته ومناقشة الخصم الآخر ،كما يلزم السماح للخصم بتقديم كافة الدفوع التى يرى تقديمها وكذلك أوجه الدفاع المختلفة والرد على إدعاءات خصمه ،وأن يناقش القاضى هذه الدفوع وأوجه الدفاع فإما أن يستجيب لها أو يرفضها بعد الرد عليها ،ويجب ضمان حق الدفاع للخصوم طوال مراحل المحاكمة أو الخصومة ،وعلى المحكمة أن تتيح للخصم الآخر العلم بما قدمه خصمه من أوراق أو مذكرات والإطلاع والرد عليها ،سواء قدمت فى حضوره أو فى غيابه ،وهنا يجب إعلانه بها ،والدفاع ليس واجباً على الخصم بل هو حق له [3] .

---

[1] أحمد عوض هندي /العدالة الاجرائية في الفقه الاسلامي ،ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الفقه الاسلامي (المشترك الانساني والمصالح) ،سلطنة عمان ،6-9 ابريل 2014 ، ص : 7 .
[2] احمد براك / فن المرافعة في الدعوى الجزائية مابين الدفاع وسلطة الاتهام ،المرجع السابق ،ص : 5 .
[3] أحمد عوض هندي /المرجع والموضع السابقان ،ص ص : 7-8 .

ج-تدوين اجراءات المحاكمة

ويعني قيام كاتب الجلسة بتحرير محضر الجلسة ،في المحكمة تحت اشراف رئيس المحكمة ويشمل المحضر على تاريخ الجلسة وبيان ما إذا كانت الجلسة سرية أو علنية وأسماء القاضي والكاتب وممثل النيابة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وأسماء الشهود وتصريحات كل واحد منهم ،وتدون به أيضا كامل الاجراءات التي تمت وكذا الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى [1] ،وذلك حسب نص المادة 380 [2] من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

ح-مبدأ الأصل في المتهم البراءة

ويعنى به أن كل شخص تقام ضده الدعوى الجزائية ،بصفته مرتكبا للجريمة ،أو شريكا فيها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم يصدر وفقا لمحاكمة قانونية ومنصفة ،تتوافر له فيها ضمانات الدفاع ،وأن تتم معاملته على أساس أنه بريء أثناء إجراءات المحاكمة ولا يتأثر هذا المبدأ بجسامة الجريمة ،أو حجم الأدلة المتوفرة ضده ،أو الاعتراف الصادر منه أو حتى ضبطه متلبسا بالجريمة ،فكل ذلك لا ينال من أصل البراءة ولا ينقضه سوى الحكم البات الصادر بالإدانة [3] .

---

[1] محمد حزيط/ مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق ، ص :194 .

[2] تنص المادة 380 من قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ،المعدل والمتمم للأمر 66-155 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،ج ر العدد 7 ليوم 16 فبراير 1982 ، ص : 313 ،على ما يلي : " تؤرخ نسخة الحكم الاصلية ويذكر بها اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم ،وكاتب الجلسة واسم المترجم عند الاقتضاء ،وبعد ان يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ النطق بالحكم ،وينوه عن هذا الايداع بالسجل المخصص لهذا الغرض "

[3] يوسف بن براهيم الحصين /مبدأ الاصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،2007 ، ص : 57 .

خ-مبدأ اقتناع القاضي

والمقصود هنا أن القاضي حر في تقييم أدلة الاثبات ،دون قيد غير مراعاة واجبه القضائي ،فله من الحرية ما يؤدي الى اظهار الحقيقة وكشفها وذلك باستخدام الوسائل المشروعة ،التي تقوم على احترام حقوق الانسان وعن طريق المحاكمة العادلة وضماناتها ،على اعتبار أن الحقيقة الواقعية لا تنكشف من تلقاء نفسها [1] .

كذلك لا يجوز للقاضي الذي قام بإجراءات التحقيق في الدعوى الاشتراك في تشكيلة محكمة الجنح أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أو محكمة الجنايات اذا كانت نفس القضية المعروضة أمامها للمحاكمة قد سبق له التحقيق فيها أو كان هو من فصل في القضية المعروضة عليها [2] .

ثانيا :مظاهر النظام الاجرائي الجزائري أثناء مرحلة المحاكمة

إن ما سبق ذكره من المبادئ العامة للمحاكمة ،لم يمنع واضعي قانون الاجراءات الجزائية من الأخذ بمبادئ عكسية في المحاكمة ،كعدم حضور الخصم ،أو في غير علنية مستمدة من النظام التنقيبي أو التفتيشي ،وهي مبادئ ليست أصلية وإنما استثنائية ،بحيث نجد المادتان مثلا 295 و 296 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على إمكانية إبعاد المتهم أو أي من الحاضرين عن الجلسة ،إذا ما صدر عن أي منهم إخلال بنظامها أو أحداث شغب ،واعتبار الأحكام ضد المتهم التي تصدر عقب ذلك أحكاما حضورية ،كذلك

---

[1] عادل مستاري /دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي ،مجلة المنتدى القانوني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،مارس 2008 ،العدد الخامس ، ص : 181.

[2] محمد حزيط /مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص : 194 .

تنص المادة 285 من نفس القانون على أن تكون الجلسات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب ،وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية [1] .

وتنص المادة 468 [2] من قانون الاجراءات الجزائية ،على أنه تفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين ،ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الانظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء ،كما يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث [3] .

---

[1] عبد الله اوهايبيه /شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص ص : 37-38 .

[2] تنص المادة 468 من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق ، ص : 668 ،على ما يلي : " تفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين .
ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب القريبين للحدث ووصيه او نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الانظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء .
و يجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث " .

[3] بلخضر مخلوف /قانون الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص : 269 .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الـبـــاب الأول

الآلـــيات القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة

في ظل التزايد المستمر لظواهر الإجرام الخطير والمعقد ،عمّد المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة إلى استحداث أجهزة قضائية متخصصة في القضاء على ظاهرة الإجرام المنظم ،إذ حاول وضع آليات قانونية وتوفير وسائل بشرية ومالية هادفا بذلك إلى خلق فعالية في الفصل في القضايا المعروضة على هذه الهيئات القضائية المتخصصة .

ومن هذا المنطلق حاولنا التركيز على أهم الجوانب المتعلقة بعمل الجهات القضائية المتخصصة ،بحيث يضم هذا الباب فصلين ،الأول تمحور حول إنشاء الجهات القضائية المتخصصة ،أما الفصل الثاني فيتعلق باختصاص هذه الجهات .

الفصل الأول

انشاء الجهات القضائية المتخصصة

لقد عمدت بعض الدول وفي تشريعاتها إلى وضع قوانين خاصة لمحاربة بعض أنواع الإجرام المعقد والخطير وإنشاء جهات قضائية متخصصة للقضاء على هذا النوع من الجرائم ،بما في ذلك الدول المتقدمة والتي كانت السباقة في هذا الأمر،حيث عدلت تشريعات وأضافت بعضها وكيفت أخرى بما يتلاءم مع ظاهرة اتساع الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد ،بوضعها آليات قانونية واعتمادها على ميكانيزمات دقيقة وفق ما يتناسب مع

تركيبتها السياسية ،والاقتصادية والاجتماعية....وذلك كله بهدف الحفاظ على أمن المجتمع وضمان حقوق وحريات المواطنين.

المبحث الأول

الأقطاب الجزائية المتخصصة

من خلال هذا المبحث سنحاول التركيز على الجزائر من حيث تركيبة منظومتها القضائية المتمثلة في خلق أقطاب متخصصة في مكافحة الجرائم الخاصة وذات الطبيعة المعقدة ،وكذا تبيان تجارب الدول المتقدمة أو التشريعات المقارنة في هذا المجال ،كون الجزائر استعانت في تأسيسها لهذه الجهات الجزائية المتخصصة إلى تنظيمات قضائية أجنبية متأثرة بذلك بالنتائج الفعالة التي وصلتها هذه الدول فيما يخص محاربتها لظواهر الإجرام الخطير والمنظم.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة

يعتبر انشاء الأقطاب القضائية المتخصصة توجها جديدا من المشرع الجزائري في المنظومة القضائية ،وذلك من خلال ما أقره القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17-07-2005 ،المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري ،بحيث تم انشاء هذه الجهات القضائية

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المتخصصة ،وأعطي لها اختصاص نوعي محدد في كل من قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية ،وفق نص 24[1] ،من رأي رقم 01/ر.ق ع/م د/05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق ل 17 يونيو 2005 ،المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

كما نصت المادة 25[2]،من رأي رقم 01/ر. ق ع/05 السالف الذكر،على أن هذه الأقطاب القضائية المتخصصة تتشكل من قضاة متخصصين مع امكانية الاستعانة بمساعدين ،مع توافر هذه الجهات القضائية المتخصصة في التنظيم القضائي الجزائري ،على وسائل بشرية ومادية تساعد على سيرها وهذا ما نصت عليه المادة 26[3] فقرة 1 من نفس الرأي السابق الذكر.

إن القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يونيو 2005 ،المتضمن التنظيم القضائي الجزائري ،جاء بصورة متكاملة آخذا بعين الاعتبار الإمكانيات التي يتمتع بها جهاز العدالة وكذا التعقيد المتصاعد للمنازعات المعروضة على القضاء الذي أصبح اليوم أكثر من أي وقت مضى مطالبا بإثبات نجاعته ،إذ يكرس القانون مبدأ ازدواجية النظام القضائي الذي

---

(1) تنص المادة 24 من رأي رقم 01/ر. ق ع/م د/05 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور ،ج العدد 51 ،ص : 04 ،على ما يلي :" يمكن انشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص اقليمي موسع لدى المحاكم.
يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة ،في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية ."

(2) تنص المادة 25 من رأي رقم 01/ر. ق ع/م د/05 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور ،المرجع السابق ،ص : 04 ،على ما يلي " تشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين.
يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين.
تحدد شروط و كيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم".

(3) تنص المادة 26 فقرة 1 من رأي رقم 01/ر. ق ع/م د/05 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور ،المرجع السابق ،ص : 04 ،على ما يلي :" تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية والمالية اللازمة لسيرها ".

نص عليه الدستور والذي أساسه وجود نظامين قضائيين ،نظام قضائي عادي ونظام قضائي إداري لكل منهما جهات قضائية خاصة به ،وتفصل في تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظامين محكمة التنازع المنشأة في 1998 بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998 ،كما يكرس القانون مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للقضاء العادي والقضاء الإداري[1] ،زد على ذلك جهات قضائية جزائية متخصصة تم النص عليها في الفصل الرابع من القسم الأول للقانون العضوي 05-11 السابق الذكر،في المواد 18 و19[2] ،وإلى جانب ذلك جهات قضائية متخصصة أخرى متمثلة في الأقطاب القضائية المتخصصة وذلك بنص المادة 24 من رأي رقم 01/ر. ق ع/م د/05 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي ،للدستور السابق الذكر.

فلكون بعض القضايا المعروضة على القضاء تستدعي وسائل مادية ضخمة ووسائل بشرية متخصصة فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص على انشاء أقطاب للإختصاص الإقليمي الموسع في المواد المدنية ،كما نص قانون الإجراءات الجزائية على أقطاب متخصصة في المواد الجزائية عن طريق تكليف بعض المحاكم للفصل في بعض القضايا[3].

---

[1] عبد السلام ديب/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق، ص ص : 29-30.

[2] تنص المادة 18 من القانون العفوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، المرجع السابق، ص :8، على ما يلي :" توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تفصل في أفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".
وتنص المادة 19 من نفس القانون :" تحدد القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم العسكرية وتنظيمها وسيرها، بموجب قانون القضاء العسكري".

[3] عبد السلام ديب/ المرجع والموضع السابقان ،ص : 31.

إن الملاحظ على المشرع الجزائري هو تردده وقلقه ،اتجاه فكرة تخصص الجهات القضائية بعينها في نوع محدد من الجرائم على غرار ما استحدثه المشرع الفرنسي،لذا يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري اكتفى بوضع المبدأ الأساسي لفكرة تخصص الجهات القضائية عن طريق تمديد الإختصاص المحلي ممهدا لأحكام قانونية أوضح وأكثر دقة[1].

إن انشاء هذه الأقطاب ،يفرض منطق تجميع الوسائل البشرية والمادية والمالية في عدد محدد من الجهات القضائية ،بسبب حجم وتعقيد المنازعات التي يتطلب تخصصا دقيقا ومتزايدا باستمرار،ويحدد القانون تشكيلة هذه الأقطاب ويحيل تحديد الإختصاص النوعي لها إلى قانون الإجراءات المدنية والإجراءات الجزائية[2].

إن انشاء أقطاب متخصصة بموجب أحكام قانون عادي ،ينسجم تماما مع موقف المجلس الدستوري الذي أقر امكانية انشاء هيئات قضائية بموجب المادة 122-6 من الدستور،على أن يتكفل بذلك المشرع دون غيره بناءا على قانون عادي وليس بقانون عضوي ،وقد استند عرض الأسباب المقدم من طرف وزير العدل ،وقت تقديم مشروع القانون الجديد أمام البرلمان إلى نفس المبررات التي رافقت مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي بحيث ينص المشروع على انشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات

---

(1) لباز بومدين/ الأقطاب الجزائية المتخصصة،المرجع السابق ،ص : 56.

(2) عبد السلام ديب/ قانون الاجراءات المدنية و الإدراية ،المرجع السابق ،ص 31.

اختصاص اقليمي موسع لدى المحاكم يتحدد اختصاصها النوعي وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية[1].

والمشرع الجزائري أقر بشكل صريح على انشاء أقطاب قضائية متخصصة في إطار المنظومة القضائية ،بحيث نجد أنه في المادة 32 فقرة 1 [2] ،من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-90 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ،جاء فيها أنه إلى جانب المحكمة التي تعتبر جهة قضائية ذات اختصاص عام، يمكن أن تشكل من أقطاب متخصصة ،على أن تحدد مقراتها والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليس بالقانون العضوي ،وانشاء أقطاب متخصصة بقانون عادي ينسجم مع موقف المجلس الدستوري[3] ،الذي أقر إمكانية انشاء هيئات قضائية بموجب المادة 6/122 من

---

(1) خليل بوصنوبرة / الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجزء الأول ،منشورات نوميديا ،الجزائر، 2010، ص ص : 92-93.

(2) تنص المادة 32 فقرة 1 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ح ر العدد 21، يوم 23 أبريل سنة 2008، ص 6، على مايلي :" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتشكل من أقسام.
يمكن أيضا أن تشكل من أقطاب متخصصة".

(3) تنص المادة 24 من رأي رقم 01/ر. ق ع/م.د/05 المؤرخ في 17 جوان 2005، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العهضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر العدد 51، لسنة 2005، ص : 4، على ما يلي :" فيما يخص المادة 24 من القانون العضوي موضوع الإخطار والمادتين 25 و26 مأخوذة مجتمعة لإتحادها في الموضوع، والمحررة كالآتي:
المادة 24: يمكن انشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص اقليمي موسع لدى المحاكم.
يتحدد الإختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، بفي قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية.
المادة 25: تشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين.
يمكن الإستعانة عند الإقتضاء بمساعدين.
نحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم.
المادة 26: تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيرها.
- اعتبارا أن مؤسس الدستور أقر امكانية انشاء هيئات قضائية بموجب المادة 122-6 (الشطر الأخير) وخوّل المشرع، دون غيره صلاحيات انشائها على أن يكون ذلك بقانون عادي وليس بقانون عضوي.
- واعتبارا أن المشرع نص في المادة 24 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، الواردة في الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، على امكانية انشاء هيئات قضائية مسماة " أقطاب قضائية متخصصة " إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة.
- واعتبارا، أن المشرع حين أقر بدوره امكانية انشاء هيئات قضائية مسماة " أقطاب قضائية متخصصة " في المادة 24 من القانون العضوي، موضوع الإخطار يكون قد أخلّ بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الإختصاصات المستمدة من المادتين 122 و123 من الدستور من جهة،

دستور 1996 ،على أن يتكفل المشرع بذلك دون غيره ،وبقانون عادي وليس بقانون عضوي[1].

ورغم ما قد يثار حول مصطلح " الأقطاب القضائية " من جدل قانوني ،من حيث عدم دستورية الأقطاب القضائية المتخصصة وبالتالي عدم قانونية وجود هذه الهيئات القضائية لعدم وجود نص قانوني او تنظيمي صريح يكرس مصطلح " الأقطاب الجزائية المتخصصة " فيمكن القول أن هذا المصطلح يجد مبرره من حيث :

- أن المجلس الدستوري لم يقرر عدم دستورية الأقطاب الجزائية المتخصصة لأنها تمس بالحقوق أو الضمانات المخولة للأطراف في الدعوى العمومية والمرتبطة بسير إجراءات التقاضي أمام هذه الأقطاب ،ولكن المجلس الدستوري أوضح أن إنشاء مثل هذه الأقطاب يكون بمقتضى قانون عادي وليس قانون عضوي ،وبالتالي فإن عدم الدستورية لم توجه إلى طبيعة الأقطاب القضائية في حد ذاتها ،ولا إلى تسميتها وغنما وجه إلى الطريقة أو الآلية التشريعية التي يجب أن تنشا بها ،بالإضافة إلى أنه عندما

= واعتبارا، من جهة أخرى، أن المشرع وضع حكما تشريعيا في المادة 24 من القانون العضوي، موضوع الأخطار، يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات انشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة، طبقا للمادة 125 (الفقرة الثانية) من الدستور، ويعد ذلك مساسا بالمادة 122-6 من الدستور،

- واعتبارا بالنتيجة، فإن المشرع عند اقراره امكانية انشاء أقطاب قضائية متخصصة وتنازله عن صلاحيات انشائها لتنظيم يكون قد تجاوز مجال اختصاصه من جهة، ومس بالمادة 122-6 من الدستور، من جهة أخرى،

- واعتبار أن المادتين 25 و26 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، اللتين تنظمان من جهة كيفية تشكيل الأقطاب القضائية المتخصصة، ومن جهة أخرى تزويدها بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسيرها، لهما ارتباط مباشر بالمادة 24 من نفس القانون، مما يستوجب التصريح بأنهما أصبحتا بدون موضوع".

[1] خليل بوصنوبرة/ الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص : 97 ..

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

يشير المجلس الدستوري إلى أن الأقطاب القضائية المتخصصة تنشأ بقانون عادي فهو بذلك يكرس الطابع العادي وغير الاستثنائي لهذه الجهات القضائية [1] .

المطلب الثاني

تقسيم الأقطاب القضائية المتخصصة

يعتبر انشاء الأقطاب القضائية المتخصصة ،توجها جديدا من المشرع الجزائري في إطار التنظيم القضائي ،إذ قسمها إلى أقطاب في المواد المدنية وأقطاب في المواد الجزائية ،وأرجع تحديد اختصاصها إلى كل من قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية ،حيث عهد إليها الفصل في قضايا محددة وحصرية.

إن المشرع الجزائري حينما قسم هذه الأقطاب القضائية إلى أقطاب مدنية وأخرى جزائية ،أراد من خلال منحها الإختصاص في بعض القضايا وبشكل حصري أن يعطيها طابعا إستثنائيا اتجاه نوع محدد من القضايا التي تمتاز بالتعقيد.

الفرع الأول

الأقطاب المدنية

لم تنصب هذه الأقطاب المدنية ولم تباشر عملها بعد،إذ تختص بالفصل في دعاوى حددتها المادة 32 فقرة 6 [1] من قانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] لباز بومدين/ الأقطاب الجزائية المتخصصة ،المرجع السابق ،ص ص : 59-60 .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

إذ تتمثل هذه الدعاوى في منازعات التجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية ومنازعات البنوك والملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات[2].

ومن خلال إعطاء هذه الأقطاب المدنية ،قضايا محددة وبشكل حصري ،يمكن أن نستنتج وكأن المشرع أرجع لها اختصاصا مانعا ،وذلك من خلال استقرائنا لنص المادة 32 فقرة 6 السالفة الذكر،حيث أدرجت صياغة تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر "دون سواها" ،فكل من "دون سواها" حصرت بعض القضايا وجعلتها من اختصاص هذه الأقطاب المتخصصة ،بعدما كانت محكمة مقر المجلس هي المختصة في الفصل في هذه الدعاوى ،إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أرجع لهذه الهيئات القضائية الجديدة الفصل فيها[3].

وباعتبار أن الأقطاب المدنية لم تنصب بعد ،فنجد أن المشرع قد نص في المادة 40 من قانون 08-09 السابق الذكر في الفقرة 3 و 4 [4] ،وأرجع الفصل في مواد الإفلاس والتسوية القضائية للشركات وللدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية ،أو مكان المقر الإجتماعي للشركة

---

[1] تنص المادة 32 فقرة 6 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص : 6، على ما يلي :" تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات".

[2] عبد السلام ديب/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق، ص 31:.

[3] الموقع الإلكتروني : www.startimes.com تاريخ الإطلاع : 2013/10/26 .

[4] يراجع في هذا الشأن المادة 40 فقرة 3 من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص : 7، بحيث تنص :" في مداد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أومكان المقر الإجتماعي للشركة".

وتنص الفقرة 4 من نفس القانون، ص : 7، على :" في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه".

وفي مواد الملكية الفكرية ،أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه ،وهي قضايا عهد الفصل فيها للأقطاب المدنية ولكن بما أنه لم تنصب هذه الجهات القضائية ،فالمشرع أشار في المادة 1063 [1] ،من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السالف الذكر،على أنه تبقى قواعد الإختصاص النوعي والإقليمي المنصوص عليها في المادة 40 (فقرة 3 و4) من نفس القانون ،سارية المفعول إلى حين تنصيب الأقطاب القضائية ،أي أن محكمة مقر المجلس هي المختصة بالفصل في القضايا التي أرجعت إلى هذه الجهات القضائية المستحدثة.

الفرع الثاني

الأقطاب الجزائية المتخصصة (القطب الجزائي المتخصص)

أما بالنسبة للأقطاب الجزائية ،فتنص المادة 37 فقرة 2 [2] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتم تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ،وذلك في جرائم تم تحديدها بشكل حصري وهي جرائم المخدرات، الجريمة

---

[1] تنص المادة 1063 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2005، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص : 95، على ما يلي :" تبقى قواعد الإختصاص النوعي والإقليمي المنصوص عليها في المادة 40 (3، 4) من هذا القانون، سارية المفعول إلى حين تنصيب الأقطاب القضائية".

[2] تنص المادة 37 فقرة 2 من قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 71، لسنة 2004، ص : 5، على ما يلي :" يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ".

المنظمة عبر الحدود الوطنية ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال ،الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

وتتواجد الأقطاب الجزائية على مستوى 4 (أربعة) ولايات وهي: ورقلة، وهران، قسنطينة، والجزائر العاصمة ،وهي مؤسسة كلها وتفصل في القضايا التي حددها لها قانون الإجراءات الجزائية.

والملاحظ حين تأسيس هذا النوع من الجهات القضائية وإعطائها تخصصا محدودا ونوعيا وكذا تركيز وسائل بشرية ومادية ضخمة ،هو إعطاء نوع من التميز للمحاكمة التي تتم أمامها ،موضحا بذلك الأهمية التي تعطى لنوع القضايا المعروضة عليها والتي تتطلب نوع من التدقيق نظرا لتعقيدها وخطورتها.

ورغم أن المشرع قد حاول تبني تخصص القضاء من خلال انشاء هذه الأقطاب القضائية، وإعطائها صلاحية الفصل في بعض القضايا بشكل انشائي وخاص وذلك يعني، وجود قضاة متخصصين في هذا المجال ،إلا أنه لا يمكن القول بتخصص القضاة ضمن هذه الهيئات القضائية ماعدا بعض التكوينات التي تلقوها هم وبعض رجال أجهزة العدالة لإعطاء نوع من الفعالية في البحث والفصل في القضايا المعروضة عليهم ،وعندما نتكلم عن التخصص ،نقصد القطب الجزائي المتخصص ،مادام أنه قد باشر عمله منذ سنوات عكس الأقطاب المدنية التي لم تؤسس بعد ،فمثل هذه الجهات (الأقطاب الجزائية المتخصصة) تتطلب تخصصا للعامل البشري الذي يلعب الحلقة الأساسية في القضايا المعروضة أمامه.

وإضافة إلى التكوينات التي باشرها المختصون في هذه الجهات القضائية المستخدمة نظمت بعض الملتقيات الجهوية بهدف تدعيم الإطارات التشريعية للجرائم المعروضة عليها محاولة لتوحيد السياسة الجنائية الوطنية وضمان فعالية مكافحة الجريمة المعروضة عليها، على أمل تنظيم ملتقيات أخرى.

إذ أعطيت إشارة انطلاق نشاط هذه الجهات القضائية (الأقطاب الجزائية المتخصصة) ذات الإختصاص الموسع في بداية سنة 2008 ،بإشراف قضاة تلقوا تكوينا متخصصا داخل وخارج الوطن ليساعدهم في ذلك أمناء ضبط تلقوا تكوينا متخصصا بدورهم[1].

وباعتبار أن الأقطاب الجزائية المتخصصة مجسدة على الواقع لأكثر من 6 سنوات التنظيم القضائي ،فلا بأس أن يبين أن المشرع الجزائري قد استند في تأسيسه لهذه الجهات المستحدثة على ماهو موجود في في تشريعات أجنبية.

إذ سعت بعض الدول المتقدمة جاهدة إلى تكييف أجهزتها الأمنية والقضائية لتكون أشد فعالية في محاربة بعض الجرائم المستفحلة والوقاية منها ،وتبنت على هذا الأساس طرائق مختلفة ومن أهمها تكييف الجهات القضائية وتطوير أدائها ليتلائم مع طبيعة الجرائم المراد قمعها والوقاية منها ،مع تغيير أو توسيع الإختصاص أو معايير الإختصاص المحلي أو النوعي ،وهي آليات قانونية تم اللجوء إليها من منطلق أن دولة القانون لها كل الشرعية في الدفاع عن مقوماتها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية في حال تعرضها لخطر أو تهديد يمس باستقرار احدى هذه المقومات ،ولها كل الحق في محاربة كل أشكال الإجرام ،خاصة

[1]- الطيب بلعيز/ إصلاح العدالة في الجزائر، دار النهضة، الجزائر، 2008، ص : 81.

الإجرام الأكثر عنفا ،وفي هذا الإطار فهي ملزمة بوضع كل الوسائل الفعالة المتوفرة من أجل تحقيق ذلك الهدف ،بالإضافة إلى تحقيق واجبها في ضمان الحرية والأمن لمجموع مواطنيها.

المطلب الثالث

أهداف إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة

إن المتتبع القضائي في الجزائر في الفترة ما بعد الاستقلال ،يلاحظ مدى التغيير الذي حدث بين مرحلة أو أخرى ،سواء ما تعلق بهياكل القضاء العادي والإداري من جهة ،أو ما تعلق بالخلايا الفرعية والتقسيم الداخلي على مستوى جهة القضاء الواحد بمختلف درجاته ووظائفه من جهة ثانية ،أو على مستوى قواعد الاختصاص والإجراءات بصفة عامة من جهة ثالثة ،وعلى صعيد النظام القضائي الجزائري تم الانتقال من نظام وحدة القضاء المطبق في البلاد منذ 1965 إلى 1996 إلى نظام ازدواجية القضاء الذي أقره دستور 1996 ،وافترض هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي انشاء هيئات قضائية جديدة تلائم طبيعة الإصلاح المعلن ،ومن المؤكد أن يلازم التغيير على مستوى الهياكل والفصل بين الجهات القضائية العادية والإدارية المنشأة تغييرا على مستوى قواعد الاختصاص وعلى مستوى القواعد الإجرائية العامة[1].

زد على ذلك ،فإن المشرع الجزائري قد عمد إلى تدعيم المنظومة القضائية بجهات قضائية متخصصة مؤخرا ،تمثلت في الأقطاب القضائية المتخصصة ،هادفا من خلال ذلك

[1] عمار بوضياف/ النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب ،الجزائر ،2033 ،الطبعة الأولى ، ص : 5.

إلى تبني فكرة "القضاء المتخصص " والتي تعتبر دلالة واضحة في نية المشرع وتوجهه نحو رفع عمل الجهات القضائية ومستواها ،بما يتلاءم مع المتطلبات القضائية المستجدة بفعل التطورات الحاصلة في شتى الميادين.

الفرع الأول

تكريس تخصص القضاء

إن تخصص القضاء أو القاضي في حد ذاته ،يساعد في النظر في قضايا محددة والتعمق أكثر في فرع محدد و دقيق من القضايا ،بما يكسبه تأهيلا كبيرا بحكم تعوده على النظر في نوع معين من النصوص وتعمقه في الدراسات الفقهية واجتهادات القضاء التي تحيط بموضوع تخصصه ،بحيث يتمكن القاضي في نظام التخصص من :

- الإلمام بنوع معين من النصوص،
- تمكين القاضي من متابعة الدراسات الفقهية وحركة الإجتهاد القضائي بشأن تخصص محدد،
- تنمية قدراته القانونية ورفع مستوى تأهيله،
- تقديم مردودية أفضل،

من أجل ذلك عمدت كثير من الأنظمة القضائية إلى الأخذ بنظام تخصص القضاء، رغم ما يفرضه من امكانات مادية وبشرية[1].

[1] عمار بوضياف/ النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص ص : 227-229.

إذ يعد مسعى تحقيق النوعية والفعالية في الخدمة القضائية غاية جوهرية ،في استراتيجية الإصلاح ،ونظرا لأهمية الدور الذي يضطلع به القاضي ،فقد تمت تهيئة الجهود والوسائل وتبني سياسة تكوين متعددة المراحل والأنماط من الدولة الجزائرية تسمح بتأهيل القضاة للتعامل مع متطلبات العمل القضائي الراهنة وتضمن استمرارية مواكبتهم للمستجدات الوطنية والدولية[1].

ذلك أن وظيفة القضاء من الوظائف ذات الصلة المباشرة بأحد سلطات الدولة ألا وهي السلطة القضائية ،بما ينجم عن ممارسته هذه الوظيفة من وثيق الصلة بالجانب السيادي ،فلا مجال للإسترابة في أن القضاء يشكل مظهرا من مظاهر ممارسة السيادة[2].

وعليه فقد تم ترقية قدرات القضاة التأهيلية وتطوير آليات التكوين القاعدي وأساليبه وضمان التكوين المستمر للقضاة الممارسين سواء على مستوى المدارس المتخصصة أو على مستوى المجالس القضائية [3].

وذلك تماشيا مع موقف المؤتمرات الدولية ،بحيث أشارت العديد من المؤتمرات منها مؤتمر روما من (11 إلى 13 أكتوبر 1958) ومؤتمر ليس (4 إلى 6 أكتوبر 1972) ومؤتمر ريودي جانيرو (28 إلى 2 ديسمبر 1978)، إلى أهمية تخصص القاضي في نوع محدد من القضايا وواجب اعداده وتكوينه وإخضاعه لفترات تدريسية كلما اقتضى الأمر

---

(1) الطيب بلعيز/ إصلاح العدالة في الجزائر، المرجع السابق، ص ص : 141-142.
(2) عمار بوضياف/ النظام القضائي الجزائري ،المرجع السابق، ص : 46.
(3) الطيب بلعيز/ المرجع و الموضع السابقان .

ذلك ،لرفع مستوى العمل القضائي ،على اعتبار أن القاضي لا يستطيع أن يعمل بالموازاة في كل دوائر القضاء وهياكله المختلفة لأن كل فرع قضاياه ومميزاته[1].

الفرع الثاني

تطوير آليات التكوين التخصصي وتدعيمه

أولا : على المستوى الوطني

فبالنسبة للتكوين على مستوى المجالس القضائية مثلا ،يتجسد ذلك في محاضرات يقدمها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ،لما لهم من خبرة ميدانية معتبرة ،بغرض تقريب وتوحيد الإجتهاد القضائي بين الجهات القضائية باعتباره مرجعا يستعين به القاضي في أداء مهامه ،إذ تتناول هذه الدورات التكوينية بالدراسة والمناقشة وتحليل المسائل القانونية والقضائية التي عادة ما تقررها الممارسة القضائية ،وتم أيضا احداث نوع آخر من التواصل داخل المجالس القضائية بين القضاة ومساعدي القضاء ،بإثارة مسائل قانونية عملية يلقيها القضاة أو أحد مساعدي القضاء في موضوعات متنوعة كالتأمينات والضرائب ،وأملاك الدولة ،جرائم المعلوماتية ،وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،والإتجار بالمخدرات ،وجرائم الصرف....،بالإضافة إلى تظاهرات علمية وقانونية ،محلية ودولية

[1]- عمار بوضياف/ النظام القضائي الجزائري ،المرجع السابق ، ص ص : 229-230.

نشطها جزائريون وأجانب بمشاركة قضاة ممارسون بالجهات القضائية وإطارات بالإدارة المركزية لوزارة العدل[1].

ولابد من الإشارة أن الجزائر تركز على تأطير العنصر البشري كدعامة أساسية وتوجه نحو قضاء متخصص ،وهنا نطرح التساؤل: حول ما إذا كانت هذه التكوينات والتربصات بمختلف أنواعها أسلوبا قويا لتبني مبدأ تخصص القضاء في إطار النظام القضائي الجزائري ،فالنسبية لإنشاء أقطاب قضائية فيمكن اعتبارها جهات متخصصة،عهد إليها الإختصاص النوعي في بعض القضايا ،لكن العنصر البشري هو الأهم فهو الذي يسير مثل هذه الجهات والمرافق ،فما مدى فعالية الأساليب المنتهجة من الجزائر في ما يخص تكوين القضاة اتجاه نوع محدد من الجرائم ؟.

ينبغي أن يكون التكويت التخصصي التوجه الجديد في القضاء الجزائي ،بكافة أنواعه حتى يرتقي الاداء القضائي إلى مستوى التحديات الدولية الجديدة خاصة أن الجزائر تعرف في الآونة الأخيرة انفتاحا متواتر ،مما ادخل القضاء الجزائري في مرحلة جدية تتسم لاسيما بتنوع النزاعات وتعقيدها شيئا فشيئا [2].

بالنسبة لتكوين القضاة الذين التحقوا بالجهات القضائية الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع (الأقطاب الجزائية المتخصصة) ،والتي تم تنصيبها في بداية سنة 2008 ،فجميع القضاة العاملين في هذه الأقطاب تلقوا تكوينا مكثفا ومتنوعا ومتخصصا ،بعضه جرى داخل الوطن تكفلت به المدرسة العليا للقضاء ،والمدرسة العليا للمصرفة واستكمل

---

[1] الطيب بلعيز/ إصلاح العدالة في الجزائر، المرجع السابق، ص ص : 141-142.
[2] لباز بومدين /الأقطاب الجزائية المتخصصة ،المرجع السابق ، ص : 12 .

بتربص خارج الوطن بكل من فرنسا واسبانيا ،مكنهم من الإطلاع عن كتب على تجارب البلدان الأخرى التي أسست الأقطاب المتخصصة وشرعت فيها منذ سنوات ،وتوسعت مجالات التكوين التخصصي عن طريق التعاون مع هيئات ودول أجنبية ،كالإتحاد الأوروبي ،وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،والولايات المتحدة الأمريكية بشكل يضفي على عمليات التكوين ،التنوع المرغوب والفائدة الموجودة في آجال قياسية [1] ،وذلك ضمانا للخدمة النوعية داخل مرفق القضاء.

ثانيا : على المستوى الدولي

لم يعد التكوين التخصصي للقضاة مجرد استكمال للمعارف وتوسيعها ،وإنما صار ضرورة حتمية لضمان التحكم في الأنواع الجديدة من المنازعات التي تطرح على المحاكم، لذلك تم العمل على تدعيمه ،مع مراعاة معياري الكفاءة واحتياجات مرفق العدالة في انتقاء المستفيدين ،وبالإضافة إلى التكوين التخصصي بالداخل لرفع مستوى الأداء القضائي ،وضعت وزارة العدل إلى جانب ذلك تكوينا تخصصيا بالخارج ،أولت فيه أهمية للتعاون الدولي ،للإستفادة من الخبرات الأجنبية مع مراعاة التخصصات الكفيلة بسد الإحتياجات الوطنية ،وفي إطار الإستفادة من التعاون القضائي الجزائري الفرنسي تجسدت عمليات توأمة بين مجالس قضائية جزائرية منها الجزائر ،وهران ،قسنطينة وعنابة ونظيرتها الفرنسية باريس ،بوردو ،غرونوبل ،وليون ،تلاها تبادل عدد من الزيارات الميدانية للقضاة للإطلاع على التجارب المختلفة بالجهات القضائية الفرنسية والجهات

[1]- الطيب بلعيز/ إصلاح العدالة في الجزائر ، المرجع السابق، ص ص : 143-144 .

القضائية الجزائرية ،وبالنسبة للتعاون مع بلجيكا، شرع فيه في بداية من سنة 2004 في تخصصات قانون الأعمال والقانون الجزائي ،وقانون جرائم المعلوماتية وكذلك بالنسبة لإسبانيا ،استفاد من التكوين عدد من القضاة في عدة مواضيع منها التعاون القضائي الدولي، مكافحة الإرهاب ،تنظيم وسير وعمل القطب القضائي المتخصص،وكله بهدف الإحتكاك وتبادل التجارب بين القضاة من عدة دول أوروبية متوسطية ،بحيث تم تنظيم عدة ملتقيات بموضوعات متنوعة حول الأنظمة القانونية والقضائية ،من أهمها موضوع التعاون القضائي في المجال الجزائي ،موضوع الشبكات الإجرامية ،نظم بمدريد موضوع مكافحة الإرهاب نظم بلاهاي ،موضوع مكافحة تبييض الأموال نظم بباريس....[1] .

وعلى هذا الأساس وتبعا لتنظيم مرفق القضاء فوجب أن تسخر له كل الإمكانيات الملائمة التي تساهم في قيامه في أحسن الظروف بوظيفته المتمثلة في معالجة القضايا المتعلقة ببعض أشكال الإجرام ومحاكمة مرتكبيها وفق ما ينص عليه القانون ،الذي يجب أن يطبق بصفة فعالة [2].

إذ ينبغي لمرفق القضاء أن يواكب في أجهزته وتكوينه للتقدم المستمر في مجال تكنولوجيا المعلومات ،وتوفير وسائل تساهم في رفع العمل القضائي للتأقلم مع ما يفرزه المحيط من جرائم مستحدثة ومعقدة.

---

[1] الطيب بلعيز/ إصلاح العدالة في الجزائر ،المرجع السابق، ص ص : 143-147 ؛ لباز بومدين/ الأقطاب الجزائية المتخصصة، المرجع السابق ،ص ص : 61-62.

[2] لباز بومدين/ المرجع والموضع السابقان ،ص : 32.

فالتطور المتسارع في وسائل الإتصال فرط أنماطا جديدة من أساليب التعامل في المجال القانوني والقضائي[1].

ومن هنا نرى بأن المشرع الجزائري حاول تبني فكرة القضاء المتخصص في المنظومة القضائية من خلال انشائه للأقطاب القضائية المتخصصة والعمل على تأهيل العنصر البشري واعتماد وسائل مادية مختلفة لتساعد في إعطاء توجه متميز لبعض القضايا النوعية التي تعرض على هذه الجهات القضائية الجديدة ،والتي يتطلب الفصل فيها كفاءة وخصوصيات ،بالنظر إلى طبيعة الجهة القضائية والهدف الذي أنشأت من أجله.

إلا أنه لابد أن نؤكد على ضرورة التنسيق بين هذه الأقطاب القضائية وبالأخص الجزائية ،والعمل على اتباع الوسائل والأساليب التي منحت لها للوصول إلى التخصص المطلوب وتحقيق الأهداف والنتائج المرجوة التي أنشأت لغرضه هذه الجهات القضائية المتخصصة.

المبحث الثاني

الأسس القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة في النظام الجزائري والمقارن

بعد التطرق إلى طبيعة الجهات القضائية المستحدثة والمتمثلة في الأقطاب الجزائية المتخصصة ،سنتطرق من خلال هذا المبحث عن تجارب الدول الأجنبية والتي تأثرت بها

[1] الطيب بلعيز/ إصلاح العدالة في الجزائر ،المرجع السابق، ص ص : 148-150.

المنظومة القضائية الجزائرية ،من حيث انشائها لهيئات مساوية لتلك المنشأة في التشريعات الأجنبية الأخرى ،ومن ثمة تحديد مفهومها وأهدافها انشائها وإطارها القانوني في النظام القضائي الجزائري ،وفي الأخير إدراج آليات التعاون الدولي بين الدول فيما يخص مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والتي على أساسها أسست هذه الجهات القضائية في المنظومات القضائية لمختلف دول العالم.

المطلب الأول

الأقطاب الجزائية المتخصصة في اسبانيا وفرنسا

إن تطور المجتمعات ،وتطور الظاهرة الإجرامية جعل الدولة تضاعف من استعمال آلتها العقابية ،سواء تشريعيا بأن تجرم وتعاقب على سلوك مستجد ،ترى فيه وصف الجريمة ،أو قضائيا بأن تحرص على أن يلقى أي شخص ثبتت إدانته بجريمة ما العقوبة المقررة لها قانونا ،ورغم ذلك ظلت المجتمعات تعاني من ارتفاع نسبة ارتكاب الجرائم إذ أن هناك تناقض واضح بين السياسات الجنائية المتبعة في الحد من الجريمة ،مما أدى في التشكيك في صلاحية الآليات المتبعة في مجال العدالة الجنائية وإعادة النظر فيها[1].

إذ حاولت العديد من التشريعات إعادة تفعيل قوانينها وهيئاتها القضائية للتوافق مع الواقع الذي يكشف انتشار ظواهر اجرامية خطيرة تستلزم اصلاحات جديدة تتناسب مع الجرائم المستحدثة.

[1] ليلى قايد/ الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص ص : 9-10.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وكانت الجزائر من بين الدول التي ركزت على ضرورة إصلاح المنظومة القضائية متتبعة في ذلك نهج الدول المتقدمة والرائدة في مجال التعامل مع ظواهر الإجرام الخطيرة وذات التعقيد الكبير والمنظم.

إذ عمدت إلى وضع آليات جديدة ومن ذلك انشائها مؤخرا لجهات قضائية متخصصة في جرائم ذات طبيعة خاصة ،سميت بالأقطاب الجزائية المتخصصة.

ذلك أن مكافحة ظواهر الإجرام المعقد والخطير، أصبح يمثل أولوية للحكومات لتنصب العديد من الدراسات في هذا المجال، ويتم التركيز أكثر على ما يسمى بالمجموعات الإجرامية وتأثيراتها على الدول[1] .

فأنواع الجرائم المستحدثة والتي تتسم بالتعقيد والغموض ،يصعب وضع قواعد قانونية منضبطة تحكم جميع نشاطاتها ،وذلك لأن أنشطتها في تطور مستمر،فما يزيد من تعقيد مثل هذه الجرائم وغموضها ،أن المعلومات المتوفرة بشأنها قليلة وذلك راجع إلى الأسلوب السري الذي تعمل المنظمات الإجرامية الكبرى في نطاقه ،والذي يهدف إلى إزالة العوائق التي تعرقل ممارسة أنشطتها الإجرامية ،فهذه الجرائم تشكل خطرا كبيرا ليس على دولة واحدة فحسب بل على المجتمع الدولي مما يتطلب تظافر الجهود بين الدول بهدف منعها

[1] Margaret Beare : les femmes et le Crime Organisé, Rapport N 013 Préparé à l'intention de la division de la recherche et de la Coordination National sur le Crime Organisé, Secteur de la Police et de l'application de la loi, Sécurité Publique Canada, 2010, P 4.

ومكافحتها[1] ،إذ لابد من فحص الجوانب المختلفة لهذه الجرائم ،من حيث الإتقان والإحتراف والتنظيم[2] .

وللمحافظة على استقرار المجتمع واقتصاده الوطني كانت من الأسباب المقنعة للمشرع الجزائري أيضا ،اتباع نهج التشريعات الأجنبية، في سبيل مكافحة هذا النوع من االجرائم والتصدي لها درءا لإستفحالها والسمو بمصلحة المجتمع ومكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها لفرض حق الدولة في العقاب ،وذلك بالتوفيق بين مصلحة المجتمع والفرد ،دون إهمال لإحداها على حساب الأخرى[3].

و عليه أسس ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة والتي تختص بالفصل في بعض القضايا وبشكل حصري والمتمثلة في جرائم المخدرات، وتبييض الأموال والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الفساد والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ولما كانت بعض هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة بالنظر إلى بنائها وتركيبها القانوني وخطورتها الجرمية الكامنة في شخص فاعلها والمساهمين معه ،ارتأت غالبية الدول إلى اقرار هذا النوع الخاص من الجرائم وأدرجتها ضمن حيز تشريعي خاص[4] ،فمثل هذه

---

[1] كوركيس يوسف داود/ الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2001، ص : 148 ؛ نزيه نعيم شلالا/ الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص : 13.

[2] علي عبد الرزاق حلبي/ العنف والجريمة المنظمة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2011، ص : 149.

[3] فوزي عمارة/ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسنطينة، العدد 33، الجزائر، جوان 2010، ص : 235.

[4] أسامة أحمد المناعسة/ الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، الطبعة الأولى، ص : 7.

الجرائم تعتبر خاصة كونها تختلف عن الجريمة العادية ،مما يؤكد ضرورة الإهتمام بتحليلها وتبني قواعد موضوعية عامة وخاصة تحكمها [1].

فمواجهة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والتي تتسم بطابع التعقيد والخطورة ،يتطلب جهات قضائية متخصصة وقضاة محترفين ومتخصصين ،بالإعتماد على وسائل مادية ضخمة تساعدها للوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم.

إن للقواعد الإجرائية الخاصة بمواجهة الجرائم السالفة الذكر ،مكانة هامة لا تقل عن القواعد الموضوعية ،خصوصا أن منها ما يتعلق بحرية المواطن واستقراره ومن الممكن أن تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان الأساسية ،خصوصا في مرحلة التحقيق الإبتدائي والتي تجد مصدرها في المواضيع الدولية ،والنصوص الدستورية الوطنية[2].

لقد اتجهت الجزائر،في إطار تفعيل آليات مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والمعقدة، بالقيام بتكوينات مختلفة للقائمين على الجهات القضائية المتخصصة والمتمثلة في الأقطاب الجزائية المتخصصة ،حيث تكفلت بإطلاع قضاتها وبعض مساعدي وأعوان القضاء على تجارب دول أخرى رائدة في هذا المجال ،ومن ذلك فرنسا واسبانيا.

فمن أهم التكوينات والتربصات التي باشرها القضاة في اسبانيا في إطار التعاون القضائي الدولي ،الإطلاع على تنظيم وسير عمل القطب القضائي المختص ،وكذلك الأمر

---

[1] أحمد ابراهيم مصطفى سليمان/ الإرهاب والجريمة المنظمة، مطبعة العشري، مصر، 2006، ص ص : 102-103.
[2] جهاد محمد البريزات/ الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الأردن، 2010، الطبعة الثانية، ص : 131.

بالنسبة لفرنسا كونها تحوي في إطار منظومتها القضائية على قضاء متخصص في مكافحة الجرائم الخطيرة والمعقدة.

إذ نجد لكل منهما تجربتان مختلفتان نوعا ما في القضاء الجزائري المتخصص إلا أنهما تعتبران رائدتين في مكافحة الإجرام الخطير،ففي مملكة اسبانيا أنشأت محكمة وطنية مركزية متخصصة في الجرائم الإرهابية والجرائم الخطيرة الأخرى، وفرنسا تميزت تجربتها بالثراء في مجال القضاء المتخصص[1] ،إذ أنشأت جهات قضائية متخصصة في مكافحة الجرائم الخطيرة وذات التعقيد الكبير.

الفرع الأول

المحكمة الوطنية الإسبانية

أنشأت المحكمة الوطنية Audiencia Nacional الإسبانية بموجب المرسوم الملكي رقم 1977/1[2] ،المؤرخ في 4 جانفي 1977 وينظم المحكمة الوطنية في الفصل الثاني ،الباب الرابع ،الكتاب الأول المواد من 62 إلى 69 من القانون الأساسي للسلطة القضائية[3].

إذ جاء في ديباجة هذا القانون أن انشاء المحكمة الوطنية جاء استجابة إلى ظهور أنواع معقدة ومتشعبة من الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية التي تفرض على الدولة العمل من

---

(1) لباز بومدين/ الأقطاب الجزائية المتخصصة، المرجع السابق، ص ص : 32-33.

(2) Real Deoreto_LEY 1/1977, de 4 de Enero. Parl el que se Crea Pa Audiencia Nacional. (B.O de le, Num4), 5 Enero 1977, PP 172-174.

(3) انظر موقع على شبكة الأنترنت : . www.poderjudicial.es ،تم الإطلاع عليه بتاريخ : 14/02/2014.

أجل ضمان فعالية في حماية المواطنين والممتلكات والذي يكون بإنشاء جهات قضائية متخصصة تتكون من قضاة متخصصين وتتمتع باختصاص محلي موسع لتلاقي الإشكالات والصعوبات التي واجهت الجهات القضائية ذات الإختصاص المحلي المحدود[1].

يقع مقر المحكمة الوطنية في مدريد ،وهي هيئة قضائية واحدة في اسبانيا ،وتعتبر محكمة مركزية متخصصة في مواد معينة ،بحيث تتعامل مع الجرائم الأكثر خطورة وأهمية[2] ،بحيث أن الإجراءات المطبقة على المحكمة الوطنية هي نفسها التي تطبق على الجهات القضائية العادية[3].

على عكس الجزائر التي قامت بتأسيس أربعة محاكم متخصصة في الجرائم الخطيرة والمعقدة ،وذلك على المستوى الجهوي وليس المركزي ،متأثرة بالتشريع الفرنسي الذي اتبع هو كذلك التقسيم الجهوي بالنسبة لاختصاص المحاكم المنشأة للنظر في القضايا الخطيرة أو ذات التعقيد الكبير .

وتحدد اختصاصات المحكمة الوطنية، كل من المواد 65 و66 و67 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة القضائية 1985/ 6 [4] ،المؤرخ في 1 جويلية 1985.

وتشكل المحكمة الوطنية من رئيس ،ورؤساء أقسام تسمى القاعات والقضاة الذين يشكلون في هذه القاعات ،وقد أشارت المادة 63 من القانون العضوي المتعلق بالسلطة

---

(1) لباز بومدين / الأقطاب الجزائية المتخصصة ،المرجع السابق، ص : 34.
(2) أنظر الموقع الإلكتروني : www.poderjudicial.es ،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2014/ 02/ 14.
(3) لباز بومدين/ المرجع والموضع السابقان، ص : 35.
(4) LEY ORGANICA , 6/1985, De Ijulio, Del Poder Judicial, Marte 2 julio 1985, BOE Num.157, PP 2063-2067.

القضائية لسنة 1985 المذكور أعلاه ،إلى أن الهيئة البشرية المشكلة للمحكمة الوطنية وهرم القضاة المعينون وفقا للتنظيم القضائي المعمول به ،أي التنظيم العادي الذي يختارون وفق شرط الأقدمية والتخصص ،بحيث تقدم المحكمة الوطنية القاعات التالية :

- قاعة الشؤون الإجتماعية،
- قاعة الشؤون والمنازعات الإدارية،
- قاعة الشؤون الجزائية ،وهي التي تختص بالقسم الجزائي في المحكمة الوطنية.

وقد اقتصر اختصاص المحكمة الوطنية عند انشائها بالنظر في الجرائم الخطيرة ،إذ أنها كانت محكمة ذات طابع جزائي ،بحيث لم تنشأ القاعات المختصة بالشؤون الإجتماعية والمنازعات الإدارية إلا فيما بعد[1].

ففي المجال الجزائي ،تختص في التحقيق في جرائم الإرهاب ضد أصحاب التاج الملكي وهيئاته[2] ،والمتمثلة في رئيس الدولة (الملك) وعائلته وولي العهد وضد الهيئات العليا للمملكة وحكومتها[3].

وتختص في جرائم المخدرات الممتدة على نطاق واسع والجرائم الإقتصادية التي تسبب أضرار جسيمة على الإقتصاد الوطني ،بالإضافة إلى تسليم المجرمين[4].

---

[1] لباز بومدين/الأقطاب الجزائية المتخصصة ، المرجع السابق، ص : 35.
[2] أنظر الموقع الإلكتروني : www.poderjudicial.es ،تم الإطلاع بتاريخ 14/02/2014.
[3] لباز بومدين / المرجع والموضع السابقان، ص :36.
[4] أنظر الموقع الإلكتروني : www.poderjudicial.es ،تم الإطلاع بتاريخ 14/02/2014 .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

كذلك تختص المحكمة الوطنية Audiencia Nacional في جرائم تزوير النقود وبطاقات الإئتمان والغش التي ترتكب من طرف جماعات اجرامية ،والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الإبادة ،يفصل فيها قضاة مركزيين متخصصين موزعين كالآتي :

- قضاة مركزيون للتحقيق يحققون في الجرائم التي يختص بها القسم الجزائي بالمحكمة الوطنية،
- قضاة حكم مركزيون للفصل في القضايا المتعلقة بعقوبات أقل شدة،
- قضاة أحداث: للتحقيق والحكم في القضايا التي تختص بها المحكمة الوطنية وترتكب من طرف الأحداث[1] ،والتي تتراوح أعمارهم بين 14 و18[2].

وتتكون النيابة العامة على مستوى المحكمة الوطنية من نائب عام رئيسي ونائبه ووكلاء جمهورية متخصصين على مستوى المقاطعات ،وهي نيابة متخصصة حسب نوع الجرائم :

- نيابة متخصصة في قضايا الإرهاب،
- نيابة متخصصة في قضايا المخدرات،
- نيابة متخصصة في جرائم الرشوة والجرائم المنظمة والجرائم الإقتصادية بحيث أجاز المشرع الإسباني بهدف ممارسة وظائفهم على الوجه المطلوب لأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق ،اللجوء إلى الأساليب الخاصة للتحري وهي :

---

(1) لباز بومدين/ الأقطاب الجزائية المتخصصة ، المرجع السابق ، ص : 36.
(2) أنظر الموقع الإلكتروني، www.poderjudicial.es ،تم الإطلاع بتاريخ 14/02/2014 .

- التصنت على المكالمات الهاتفية،
- التفتيش،
- التسرب،
- التسليم المراقب،
- حماية الشهود،

بحيث تكون هذه الإجراءات برخصة من قاضي التحقيق أو بأمر منه[1] ،وهي نفس الأساليب التي اتبعتها فرنسا والجزائر،فيما يخص البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة والمعقدة.

إن تنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر ،مقارنة مع تنظيم المكمة الوطنية الإسبانية لا نجد فيها مبدأ تخصص النيابة وتعددها في أحد الجرائم المحددة حصريا والمعروضة على هذه الجهات القضائية المتخصصة ،عكس اسبانيا التي اتجهت الى وضع نيابات متخصصة في نوع محدد من الجرائم ،كما سبق توضيح ذلك (نيابة متخصصة في قضايا الإرهاب ،نيابة متخصصة في قضايا الارهاب .....) .

بحيث كان على المشرع الجزائري أن يأخذ بمبدأ تخصص النيابات وتعددها للوصول إلى الفعالية المطلوبة في متابعة الجرائم الخاصة والخطيرة وذات التعقيد الكبير ومكافحتها .

ففي فرنسا تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني ،والمتمثلة في المراقبة ،التسرب ،التفتيش ،اعتراض المراسلات ،تسجيل الأصوات ،والتقاط الصور...

---

[1] لباز بومدين / الأقطاب الجزائية المتخصصة، المرجع السابق، ص ص : 36-37.

وفي التشريع الإجرائي الجزائي ،احتواها الباب الثاني في الفصل الرابع ،والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوال والتقاط الصور (المواد من 65 مكرر 5 - 65 مكرر 10) ،والتسرب (المواد من 65 مكرر 11 – 65 مكرر 18).

إن المحكمة الوطنية الإسبانية ،تعتبر شعبة ولا تمس بحقوق الدفاع ،باعتبار أن اختصاصها جاء بموجب قانون السلطة القضائية ،ولا تتميز بإجراءات استثنائية أو خاصة ،فكل إجراءات التتابعة والتحقيق والمحاكمة تتم وفقا للقواعد الابتدائية المكرسة لجرائم القانون العام ،وبالتالي لا يوجد فرق بينها وبين جهات القضاء الجزائي المختص ،بل إن الفرق يكمن في الإمكانيات المادية والبشرية المتخصصة لهذه الجهات القضائية من أجل القيام بعملها على الوجه الأكمل ،وبالرغم من التشكيك الذي يظهره البعض حول طبيعة المحكمة الوطنية ،وذلك من خلال الطعون والشكاوى التي رفعت ضد اسبانيا لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ،والتي نظرت في العديد من الشكاوى من طرف مواطنين اسبان وأجانب تمت محاكمتهم من طرف المحكمة الوطنية في اسبانيا والذين تظلموا من قرارات هذه الأخيرة ،وقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في احدى قراراتها أن المحكمة الوطنية الإسبانية جهة قضائية عادية ،وليست جهة قضائية استثنائية ،وذلك حسب الفقرة رقم 53 من القرار الصادر في 1988/12/6[1].

بحيث يتم اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كونها الجهاز القضائي الوحيد المكلف بتطبيق الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،وتقوم بتطبيق القانون الأوروبي لحقوق

[1] لباز بومدين/ الأقطاب الجزائية المتخصصة، المرجع السابق، ص ص : 37-38.

الإنسان وتفسير المواد وتطبقها بشكل يساهم في تطوير واثراء القانون الأوروبي لحقوق الإنسان هذا ما جعل القانون الأوروبي لحقوق الإنسان يتميز بالتفرد والتطور الكبير فهو من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في مجال حقوق الإنسان[1].

وقد جاء في التقرير الذي رفعته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن هذه القضية ،أن المحكمة الوطنية الإسبانية جهة قضائية عادية منشأة بمرسوم له نفس قوة القانون ،وتتكون من قضاة معينين من طرف المجلس الأعلى للقضاء وتختص ببعض الجنايات والجنح لاسيما تلك المتعلقة بأفعال ارهابية، كما أن المحكمة الوطنية الإسبانية كانت محل عدة تقييمات وزيارات ميدانية من طرف العديد من المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية ،ومنها منظمة مجموعة الدول لمكافحة الرشوة التابعة لمجلس الإتحادي الأوروبي « GRECO »[2]، Groupe D'états Contre La Corruption ،والذي تأسس بتاريخ أول مايو 1999 ،على إثر اجتماع وزاري ضم عدة دول من أوروبا الشرقية والغربية[3] ،والتي أُعدت في سنة 2001 تقريرها التقييمي الثاني حول اسبانيا الذي جاء في فقرته الخاصة بالمحكمة الوطنية الإسبانية واختصاصاتها ،أن هذه الأخيرة لا يمكن تشبيهها بمحكمة خاصة أو انشائية التي يخطرها الدستور الإسباني في مادته 117 ،بل أكدت على أن اسبانيا تتمتع بقضاء مستقل يضمنه الدستور وأن تعيين القضاة ومتابعة مسارهم المهني لا يتدخل فيه البرلمان ولا أية هيئة أخرى غير السلطة

---

(1) بوحملة كوثر/ دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق – بن عكنون – جامعة الجزائر – يوسف بن خدة – الجزائر، السنة الجامعية – 2009-2010، ص ص : 1-4.

(2) لباز بومدين/ الأقطاب الجزائية المتخصصة، المرجع السابق، ص : 39.

(3) مختار شلبي/ مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة – الجزائر، نُوقشت جوان 2004 ، ص : 54.

القضائية ،وأن المحكمة الوطنية جهة قضائية متخصصة تتمتع بالفعالية والتخصص العالي في معالجة القضايا المالية الخطيرة ومزودة بقضاة متخصصين في المتبعة والتحقيق والحكم في مثل هذه القضايا عبر كامل الإقليم الإسباني[1].

الفرع الثاني

الأقطاب الجزائية المتخصصة في التنظيم القضائي الفرنسي

إن التنظيم القضائي الفرنسي بدوره عرف تعديلات مختلفة مست الجهات القضائية والهياكل المكونة لها ،وفق ما تقتضيه المتغيرات والتحولات في العالم، والتي ساهمت بانتشار جرائم جديدة وخطيرة، إذ باشر المشرع الفرنسي إلى سن قوانين تتلائم مع ظهور أشكال الإجرام الخطير والمعقد.

أولا : تأسيس الجهات القضائية المتخصصة وتطورها

أنشأت فرنسا على مراحل مختلفة، جهات قضائية متخصصة في معالجة القضايا المالية والإقتصادية سميت بالأقطاب ،وكذا أقطاب أخرى من نفس القبيل في قضايا الصحة والبيئة، وذلك في سنوات السبعينات، وبعد الإنتشار الكبير لجرائم الإرهاب الذي انتقلت آثاره إلى الدول الأوروبية تم انشاء قطب وطني على مستوى المحكمة الإبتدائية الكبرى بباريس ذات اختصاص وطني تختص بقضايا الإرهاب ،كما تم انشاء جهات قضائية ذات اختصاص

[1] لباز بومدين/ الأقطاب الجزائية المتخصصة ،المرجع السابق، ص : 39.

جهوي تختص بمعالجة الجريمة المنظمة والجرائم التي ترتكب من قبل مجموعات إجرامية منظمة، بحيث أنشأت هذه الجهات والأقطاب القضائية المتخصصة في فترات زمنية مختلفة ما بين 1975 و 2004 ،وذلك عن طريق نصوص قانونية وتنظيمية مختلفة[1].

فالقانون رقم 204-2004 الصادر في 9 مارس 2004 [2] ،المتضمن مواكبة العدالة مع تطورات الجريمة، يطمح إلى خلق وسائل قانونية وقضائية حديثة لمواجهة التحديات، إذ جاء المرسوم رقم 984-2004[3] المؤرخ في 16 سبتمبر 2004، ليعين 8 [4] محاكم عليا تشكل محاكم ذات اختصاص اقليمي موسع، يلاحظ فيها لأول وهلة تجميعا لوسائل مادية وبشرية وكفاءات عالية للقضاة ومساعدين متخصصين في المواد المتعلقة بالنزاعات التقنية، إذ تم منح هذه الجهات القضائية اختصاصا قضائيا محدود[5].

وبصدور القانون 204-2004 السالف الذكر، والمسمى "قانون باربان 2"، تم تحديد قواعد تتعلق بتحريك الدعوى العمومية على مستوى هذه الجهات القضائية المتخصصة وكيفية اخطارها بالقضايا[6].

---

(1) لباز بومدين / الأقطاب الجزائية المتخصصة ،المرجع السابق ، ص : 40.

(2) Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004, Portant l'adaptation de la Justice Aux évolutions de la Criminalité, Parue Au jo N° 59 du 10 Mars 2004.

(3) Décret n 2004-984 du 16 Setembre 2004 , Fixant la Liste et le Ressort des Tribunaux Spécialisés et des Juridictions Interrégionales et Relatif à la Définition des Matiéres Donnant lieu à l'attribution d'un Diplôme Permettant l'éxcercice des Fonctions d'assistant Spécialisées , JO N ° 218 du 18 Septembre 2004 .

(4)- Nancy, Marseille, Lyon, Bordeaux, Paris, Rennes, Front du France.

(5)- Anne Sophie et Chavent le Clére, Les Juridictions Interrégionales Spécialisées (Des Compétences Originales), Actualité Juridique Pénale, N :03 Mars 2010, PP 106-108.

(6) لباز بومدين / المرجع والموضع السابقان .

إذ أن الهدف الواضح للقانون رقم 204-2004 المذكور أعلاه، هو التجاوب مع الظواهر الإجرامية المستحدثة التي يصعب التحكم فيها لإمتدادها عبر حدود الدولة، مما استوجب تطوير طرق مجابهة الأنطة الإجرامية المنظمة من قبل القضاء[1].

إذ أنه وفي عرض أسباب مشروع القانون رقم 2004-204 الذي تم عرضه على الهيئة التشريعية الفرنسية، أن هذا القانون يهدف إلى استكمال المجهودات الرامية إلى تطوير العدالة الجنائية التي شرع فيها عن طريق القانون المؤرخ في 9 سبتمبر[2] 2002 ، المتضمن توجيه ووضع برامج خاصة بالعدالة من أجل التصدي للظواهر الإجرامية الجديدة التي يشهدها المجتمع الفرنسي[3]، والبحث عن الشبكات الإجرامية[4].

هذا القانون الذي أدخل أحكاما جديدة على قانون الإجراءات الجزائية، خاصة تلك المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة في جرائم الإرهاب وجرائم المالية والإقتصادية والجريمة المنظمة، والجرائم المتعلقة بالصحة وكذا جرائم التلوث البحري، وهي تلك التي تمثل إصلاحات كبرى على كيفية عمل الجهات القضائية لاسيما في تصديها للظاهرة الإجرامية الحديثة ذات الخطورة الكبيرة [5].

---

(1) Circulaire CRIM 04-13 G1 du 2 Septembre 2004, Présentant les Dispositions Relatives à la Criminalité Organisée de La Loi N 203-2004 Du 9 Mars 2004 Portant Adaptation de La Justice Aux évolutions de la Criminalité, Direction des Affaires Criminelles et Des Grâces, Ministre de la Justice, Paris, 2 septembre 2004, P 9.

(2) Loi N° 2002-1138 du 9 Septembre 2002 d'Orientation et de Programmation pour la Justice, Parue au JO N° 211 du 10 Septembre 2002.

(3) لباز بومدين/ الأقطاب الجزائية المتخصصة ، المرجع السابق، ص : 41.

(4) Mary Vanne caillibotte : Bilan des Juridictions Interrégionales Spécialisées, Actualité Juridique Pénal, N° : 03 Mars 2010, Paris, P 111.

(5) لباز بومدين / المرجع والموضع السابقان .

إذ نص القانون رقم 204-2004 جاء في إطار القانون الجنائي الفرنسي، وفي مواد مكافحة الجريمة المنظمة حيث إستند على ركيزة تبين :

- المحاكم الجهوية المتخصصة، أو الجهات القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع ،
- وسائل التحقيق المعتمدة من طرف هذه الجهات القضائية [1].

وقد أثار هذا القانون جدلا كبيرا ونقاشا حادا في الطبقة السياسية الفرنسية والقانونية، وكذا لدى رجال القضاء وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بأساليب التحري الخاصة التي جاء بها لمواجهة الجريمة المنظمة، جعلت مجموعة من النواب في الجمعية العامة يخطرون المجلس الدستوري للنظر في مدى مطابقة أحكام هذا القانون للدستور خاصة وأنه جاء بأحكام تجيز للظبطية القضائية اللجوء إلى أساليب خاصة لتحري تمس بحرمة الحياة الخاصة وتنتهك بعض الحقوق الأساسية[2].

ولكن ورغم ذلك فيعتبر النظام الفرنسي اليوم نموذجا أصليا وفعالا، في مواجهة ظواهر الإجرام الخطير والمعقد، كونه وجد توازنا حول مفهوم مكافحة العصابات الإجرامية، إذ أصبحت العديد من الدول تعبر عن رغبتها في اتباع نهج فرنسا في مكافحة هذا النوع من الجرائم، فخلال 6 سنوات من مباشرة المحاكم الجهوية المتخصصة نشاطها لوحظ فعالية واضحة من هذه الجهات القضائية الفرنسية التي بدأ عملها من 1 أكتوبر 2004 حيث أظهرت فعالية في معالجة ظواهر إجرامية ذات تعقيد كبير (المادة 75-706

---

[1] Maryvonne Caillibotte : Bilan des Juridictions Interrégionales Spécialisées, Op-Cit , P 110.

[2] لباز بومدين / الأقطاب الجزائية المتخصصة، المرجع السابق، ص : 41.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

قانون الإجراءات الجزائية) وجرائم اقتصادية ومالية معقدة وذلك طبقا لنص المادة 704[1] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وما بين 1 أكتوبر 2004 و31 ديسمبر 2009 ، هذه الجهات القضائية المتخصصة عالجت 1462 قضية، من بينها 1440 قضية للإجرام المنظم (78%) و 322 في المجال الإقتصادي والمالي (22%) عدد الملفات التي تم إحالتها لهذه الجهات ارتفعت إلى معدل 25%في السنة [2].

---

(1)-l'article 704, Code de Procédure Pénale, 54, Edition, Dalloz, 2013 , P 1135 : « sans le ressort de chaque cour d'appel d'un plusieurs tribunaux de grande instance sont compétant dans les conditions prévues par le présent titre pour « l'enquête » la poursuite, l'instruction et s'il s'agit de détails, le jugement des infractions suivantes dans les affaires qui sont ou apparaitraient d'une grande complexité :
1- Délits prévus par les articles 222-38, 223-15-2, 313-1 et 313-2, 313-6, 314-1 et 314-2, 323-1 à 323-4, 324-1 et 324-2, 432-10 à 432-15, 433-1 et 433-2, 434-9, 435-1 et 435-2, 442-1 à 442-8 et 321-6-1 du code pénal ;
2- délits prévues par le code de commerce,
3- délits prévues par le code monétaire et financier ;
4- délits prévues par le code de la construction et de l'habitation ;
5- délits prévues par le code de la propriété intellectuelle ;
6- délits prévues par les articles 1741 à 1753 bis A du code général des impôts ;
7- délits prévues par le code des douanes ;
8- délits prévues par le code de l'urbanisme ;
9- délits prévues par le code de la consommation ;
10- abrogé par l.n° 2004-204 du 9 mars 2004, art 21-II
11- abrogé par l.n° 2003-706 du 1er Aout 2003, art.15.
12-délits prévues par la loi n° 83-628 du 12 juillet 1983 relative aux jeux de hasard ;
13- délits prévues par la loi du 28 mars 1885 sur les marchés à terme ;
14- Abrogé par l.n° 2004-204 du 9 mars 2004, art 21-II.
15- Délits prévues par la loi n° 86-897 DU 1er aout 1986 portant réforme du régime juridique de la presse ;
16- Abrogé par l.n° 2004-204 du 9 mars 2004, art 21-II. »la compétence territoriale d'un tribunal de grande instance peut également être étendue au ressort de plusieurs cours d'appel pour l'enquête, la poursuite, l'instruction qui sort ou apparaitraient d'une très grande complexité ;

(2)- raison notamment du grand nombre d'auteurs, de complices ou de victimes ou du ressort géographique sur lequel elles s'étendent
- la compétence des juridictions mentionnées au premier alinéa et à l'alinéa qui précédé s'étend aux infractions connexes.
- un décret fixe la liste et le ressort de ces juridictions, qui comprennent une section du parquet et des formations d'instructions et de jugements spécialisées pour connaitre de ces infractions.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وتتمثل أهمية طابعها الإقليمي في توسيع المنشأ الجغرافي للإجراءات والتعامل معها بإدخال أساليب عمل جديدة وقواعد جديدة للإحالة بين الجهات القضائية المحلية والجهات الإقليمية المتخصصة بما في ذلك تسهيل تجميع القضايا[1].

ثانيا : خصوصيات المحاكم الجهوية المتخصصة

إن المحاكم الجهوية المتخصصة التي أنشأها المشرع الفرنسي ساعدت في معالجة ظواهر الإجرام المنظم ،ومحاربة النشاطات الإجرامية[2] ،ويرجع ذلك إلى الطابع الخاص الذي تميزت به هذه الجهات من حيث تكوينها ،وتشكيلتها وتركيبتها البشرية المتخصصة مثلما هو محدد في المادة 706-75-1 [3] ،من قانون الإجراءات

=-Au sein de chaque tribunal de grande instance dont la compétence territoriale est étendue au ressort d'une ou plusieurs cours d'appel, le premier président, après avis du président du tribunal de grande instance, désigne un ou plusieurs juges d'instructions et magistrats du siége chargés spécialement de l'instruction et, s'il s'agit de otolites, du jugement des infractions entrant dans le champ d'application du présent article.

- Au sein de chaque cour d'appel dont la compétence territoriale est étendue au ressort d'une ou plusieurs cours d'appel, le premier président et le procureur général désignent respectivement des magistrats du siège et du traitement des affaires entrant dans le champ d'application du présent article. »

(1) Maryvonne Caillibotte : Bilan des Juridictions Interrégionales Spécialisées , Op-Cit , P : 110.

(2)Anne Sophie et Chevert Leclére : Les Juridictions Interrégionales Spécialisées (Des Compétences Originales),Op-Cit , P 1.

(3) Article 706-75-1 Code de Procédure Pénale , Op-Cit , P 1216 : « Au sein de chaque tribunal de grande instance dont la compétance territorial est étendue au ressort d'une ou plusieurs coursd'appel, le procureur général et le premier pr ésident, après avis du procureur de la république et du président du tribunal de grande instance, désignent respectivement un ou plusieurs magistrats du parquet, juges d'instruction et magistrats du siége chargés spécialement de l'enquete, la poursuite, l'instruction et s'il s'agit de délits, du jugement des infractions entrant dans le champ d'application des articles 706-73, à l'éxception du 11° et du 18°, au 706-74.

-Au sein de chaque cour d'assisses dont la compétence territoriale est étendue au ressort d'une ou plusieurs cour d'appel, le premier président désigne des magistrats du siége, conformément aux dispositions des articles 244 à 253, chargés spécialement du jugement des crimes entrant dans le champ d'application de ces infractions.

-Au sein de chaque cour d'appel dont la compétence territoriale est étendue au ressort d'une ou plusieurs cours d'appel, le premier président et le procureur général désignent

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الجزائية الفرنسي ،أو ما تتوفر عليه من وسائل مادية تساعدها على معالجة القضايا المعروضة عليها بمزيد من التدقيق والفعالية.

1- ضمان السرعة و الفعالية في معالجة القضايا:

بحيث أن الهدف من تجميع الوسائل في هذه الجهات القضائية المتخصصة، هو معالجة كاملة ومعمقة للملفات، لاسيما فيما يتعلق بالبحث عن المستوى الرئيسي للمسؤولية داخل الشبكات الإجرامية، إذ يتم فيها إصدار الحكم في فترات ملائمة، بحيث متوسط الفصل هو أقل من عامين حاليا رغم تعقيد الملفات، بالتوافق مع الإجتهاد القضائي و الممارسات العملية[1].

2- آليات وأسس عمل الجهات القضائية المتخصصة:

الملاحظ من إنشاء هذه الجهات أو المحاكم الجهوية المتخصصة هو التركيبة البشرية المحترفة والمتخصصة للقضاة ولأعوان القضاء بشكل عام .إذ تم التركيز على خلقما يسمى بسياسة التواصل والتنسيق والتوجيه فيما بين الجهات القضائية المتخصصة لما لها من أهمية في تعزيز التعاون بينها فيما يخص توفير المعلومات وتبادلها في قضايا الإجرام الخطير والتي تشترك في مكافحتها على المستوى الوطني.

=respectivement des magistrats du siège et du parquet général chargés spécialement du jugement des délits et du traitement des affaires entrant dans le champ d'application des articles 706-73, à l'exception du 11° et du 18°, au 706-74.

(1) Maryvonne Caillibotte :Bilan des Juridiction Jnterrégionales Spécialisées , Op-Cit , PP 111-113.

وهو ما لا نلاحظه في الأقطاب الجزائية المتخصصة في النظام القضائي الجزائري ،إذ أن سياسة التنسيق والتواصل بشأن الجرائم المعروضة على هذه الجهات القضائية المتخصصة ،تكاد لا تكون بنفس الفعالية المعمول بها في التنظيم القضائي الفرنسي ،وهي نقطة سلبية قد تؤثر في عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة وإبراز طابعها المتخصص .

ومن ثمة فإن أهم ما كان يجب على المشرع الجزائري التركيز عليه فيما يخص آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة ،هو التنسيق والتعاون بين هذه الجهات القضائية كآلية تساعد في تجنب العديد من المشاكل الإجرائية والميدانية المتبعة في ظل عمل هذه الجهات المتخصصة .

إن الجهات القضائية الجهوية المتخصصة ،تمنح فرصة تجديد أساليب العمل بين القضاة والمحققين، بتكثيف وسرعة التبادلات وتنفيذ استراتيجيات تحقيق أكثر تنسيقا، بحيث يتم توجيه عمل الشرطة القضائية من طرف القضاة وما يساعد على التخصص هنا هو زيادة هؤلاء المحققين أنفسهم ،فيما يخص اختصاصاتهم الجهوية أو الإقليمية ،والتي تعتبر أكثر اتساعا سواء كانوا محققين منتمون إلى الشرطة ،الدرك أو الجمارك ،والملاحظ أيشتا بالنسبة لطريقة العمل بين قضاة المحاكم الجهوية المتخصصة ،نجد أن التبادلات التي تقوم بها هذه الفئة من شأنها أن تسهل وتعززخاصة :

- الخبرات المشتركة اختيار استراتيجيات التحقيق الأنسب للوصول إلى الحقائق،
- الرصد الدقيق والمستمر للملفات،
- التنسيق بين رؤساء الجلسات عند الإقتراب من مرحلة المحاكمة،

كذلك يعمل النواب العامون الجهويون ،المنتمون إلى المحاكم الجهوية المتخصصة ، والمعتمدين فيها ،على ضمان تواجد ترابط بين هذه الأخيرة والجهات القضائية الأخرى من جهة، ومن خلال مهماتهم الدافعة لتسيير وتنسيق الدعوى العمومية، ومن جهة أخرى ابلاغ نتائج التحقيقات[1].

فمنذ انشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة، فإن قضاة النيابة العامة والتحقيق أظهروا قدرتهم على التكيف وخبرتهم في مجال محاربة الإجرام المنظم، حيث يتوجب على قضاة هذه الجهات القضاة أن يكونوا بالنسبة لجهات القانون العام ومراكز دعم وخبرة وذلك بالتوافق مع معرفتهم المعمقة بالشبكات الإجرامية، والوسائل الإجرائية الخاصة[2] .

وعلى مستوى هذه الجهات القضائية المتخصصة نجد أيضا المنسقون ،أو ما سماه المشرع الفرنسي بالمساعدون المتخصصون (المادة 706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، الذين أصبحوا يعتبرون منسقون قيمون بالنسبة للقضاة لمحاربة الجرائم المالية بشكل فعال، إذ يستعملون كفاءاتهم الفنية لمعالجة الملفات المعقدة بطريقة سريعة ومعمقة فعلى سبيل المثال يقومون بالبحث في القانون أو النص القانون الواجب التطبيق في ملف

---

(1)- Maryvonne Caillibotte : Bilan des Juridictions Interrégionales Spécialisées , Op-Cit , P 111-113.

(2) déclaration de M.Pascal Clément, Ministre de la Justice sur la Lutte Contre la Criminalité Organisée et sur le Rôle des JIRS (Juridictions Interrégionales Spécialisées), A Bordeaux le 7 Décembre 2005 Réunion de l'Ensemble des Magistrats des Juridictions Interrégionales Spécialisées (JIRS), A l'école Nationale de la Magistrats, PP 1-2 , Site : www.justice.gow.fr .

معين أو يتفادون من خلال تحليلاتهم أعمال التحقيق الطويلة و/أو المكلفة مثل الخبرة المالية[1].

إن المشرع الجزائري وفي تأسيسه للأقطاب الجزائية المتخصصة أغفل مبدأ تخصص المساعدين الذي تم إقراره من المشرع الفرنسي ،وإن يكن في ذلك فائدة من حيث استغلال كفاءات هؤلاء المساعدون في دراسة الملفات المعروضة على القضاة ووضع الأطر القانونية والإجرائية والفنية للجريمة ،مما يساعد القاضي في التقدم في حل القضايا والوصول إلى نتائج فعالة .

ومن أهم ما جاء به قانون 9 مارس 2004 المتضمن مواكبة القضاء مع تطورات الجريمة، وضع فرق تحقيق مشنتركة امتثالا للإلتزامات الدولية الفرنسية، وذلك بنية من المشرع في مكافحة فعالة للجريمة المنظمة والإرهاب، إذ سارع إلى تحسين الوسائل المتاحة للقضاة والمحققين وذلك بتمكينهم بإجراء تحقيقات في الخارج دون اللجوء إلى الشكليات المعتادة في هذا المجال، فهذا القانون السابق الذكر وبالتوافق مع المادة 694-2 [2] و694-3

---

(1) Maryvonne Caillibotte , Op-Cit , P 111-113.

(2) L'article 695-2, Code de Procédure Pénale, Op-Cit , P 1025 : « avec l'accord préalable du ministre de la justice et le consentement du ou des autres états membres concernés, l'autorité judiciaire compétente peut créer une équipe commune d'enquéte,soit lorsqu'il y a lieu d'éffectuer, dans le cadre d'une procédure francaise, des enquétes complexes impliquant la mobilisation d'importants moyens et qui concernent d'autres états membres, soit lorsque plusieurs états membres effectuent des enquétes relatives à des infractions exigeant une action coordonnées et concertée entre les états membres concernés.
Les agents étrangers détachés par un autre état membre auprés d'une équipe commune d'enquéte, dans la limite des attributions attachées à leur statut, peuvent sous la direction de l'autorité judiciaire compétente, avoir pour mission, le cas échéant, sur toute l'étendue du territoire national :
1°De constater tous crimes, délits ou contraventions et d'en dresser procés-verbal, au besoin dans les formes prévues par le droit de leur état ;

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

من القانون يتم السماح للمحققين الفرنسين والأجانب اجراء وفق شروط محددة أعمال على مستوى الإقليم الوطني للسلطات القضائية، ضمن فريق تحقيق مشترك من خلال منحهم تقارب كبير وتبادلات سريعة وعادات عمل مشتركة، إذ أن تفعيل فرق التحقيق المشتركة يستند إلى توصيات الإتفاقيات الثنائية المبرمة والمصادق عليها من طرف فرنسا وتعتبر هذه الفرق آلية للتعاون القضائي ودعما للإجراءات الجزائية، وهذه الآلية تستجيب إلى هدف تجميع الوسائل البشرية والإستفادة من التعاون القضائي[1].

3- النصوص القانونية المعتمدة ضمن الجهات القضائية المتخصصة :

تعتمد الجهات القضائية الجهوية المتخصصة على أحسن الطرق، سواء في قواعد التفتيش والتوفيق للنظر أو التقنيات الخاصة بالتحقيق (التسرب، اعتراض الإتصالات...) المقدمة والمطورة بالقانون 09 مارس 2004، والتي لا يمكن تطبيقها إلا للبحث ومتابعة الجرائم الأكثر خطورة والمحددة والمدرجة في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 73-706)

=2°De recevoir par procés-verbal les déclarations qui leur sont faites par toute personne susceptible de fournir des renseignements sur les faits en cause, au besoin dans les formes prévues par le droit de leur état ;
3°De seconder les officiers de police judiciaire francais dans l'exercice de leurs fonctions ;
4°De procéder à des survaillances et, s'ils sont spécialement habilités à cette fin, à des infiltrations, dans les conditions prévues aux articles 706-81 et suivant sans qu'il soit nécessaire de faire application des dispositions des articles 694-7 et 694-8.
Les agents étrangers détachés auprés d'une équipe commune d'enquéte peuvent excercer ces missions, sous réserve du consentement de l'état membre ayant procédé à leur détachement.
Ces agents n'interviennent que dans les opérations pour lesquelles ils ont été désignés.Aucun des pouvoirs propres de l'officier de police judiciare francaise, responsable de l'équipe, ne peut leur étre délégué.
Un original de procés-verbaux qu'ils ont établis et qui doit étre rédigé ou traduit en langue francaise est versé à la procédure francaise ».

[1] Circulation de la DACG, N° Crime 03-3/G61 du 23 Mars 2009 Relative à la Présentation des Disposition Issues des Articles 695-2 et 695-3 du Code de Procédure Pénale Relative Aux Equipes Commun d'enquête, Bulletin Officiel du Ministére de la Justice, 30 Avril 2009, P 1.

،إذ نجد أن على مستوى هذه الجهات القضائية يتم اتباع اجراءات خاصة والإعتماد على كفاءات ومؤهلات جنائية سيما فيما يتعلق ببعض الجرائم مثل جريمة تبييض الأموال وغيرها من الجرائم [1].

وبالنسبة للتقنيات الخاصة بالتحقيق والمتبعة من التشريع الفرنسي ،نجد أن المشرع الجزائري بدوره وبهدف التكيف مع أشكال الجريمة الحديثة وتطورها ،سارع بدوره الى اعتماد مثل هذه الأساليب والتقنيات بغية القضاء على الجرائم الخطيرة التي تُتبع فيها اجراءات استثنائية وخاصة مقارنة مع الجرائم التقليدية .

حيث تلعب محكمة النقض الفرنسية دورا مهما في التعامل مع الجرائم الخطيرة والمعقدة المعالجة أمام الجهات القضائية الجديدة وذلك وفق أحدث الإجتهادات القضائية الصادرة عنها .

ثالثا : تقسيمات المحاكم الجهوية المتخصصة في فرنسا

1- القطب المتخصص في جرائم الإرهاب:

في ظل تزايد الأعمال الإرهابية في فرنسا وفي أوروبا عموما في سنوات الثمانينات وبعد إلغاء مجلس أمن الدولة سنة 1981 ،وما صحب ذلك من جدال بين مؤيد ومعارض للإلغاء ،أنشأها المشرع الفرنسي بالقانون رقم 86-1020[2] ،المؤرخ في 09 سبتمبر

---

(1) Maryvonne Callibotte :Bilan des Juridictions Interrégionales Spécialisées , Op-Cit , PP 111-113.

(2) Loi N° 86-1020 DU 09/09/1986, Relative a la Lutte Contre le Terrorisme , Parue au JO Du 10/09/1986.

1986 ،المتعلق بالأعمال الإرهابية قطبا قضائيا متخصصا في قضايا الإرهاب تم استحداثه على مستوى محكمة باريس الإبتدائية الكبرى ،ويمتد اختصاصه إلى عامل الإقليم الفرنسي ،ويختص بنظر جرائم الإرهاب أساسا، وبعض الجرائم الأخرى المحددة ،وقد نصت من هذا القانون بعض الإجراءات التي تخرج عن القواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية والخاصة بالجرائم الإرهابية من بينها محاكمة المتهمين أمام محكمة جنائية خاصة تتضمن قضاة محترفين عكس خلاف المحكمة الجنائية العادية التي تتكون من قضاة ومحترفين ومحلفين شعبيين[1].

2- المحاكم الجهوية المتخصصة :

وهي بدورها تنقسم ،بحسب نوع القضايا ،إلى الأقطاب المتخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية ،والأقطاب المتخصصة في مجال الصحة العمومية ،وكذا الأقطاب المتخصصة في الجريمة المنظمة.

أ- الأقطاب المتخصصة في الجرائم الإقتصادية والمالية:

تعتبر الجرائم الإقتصادية والمالية من أخطر الجرائم التي تمس بالإقتصاد الوطني للبلاد ،وهي جرائم ينبغي التركيز والبحث فيها ،كون أن هذه الجرائم تتشابك في ما بينهاوتتعقد وتزداد خطورة بتطور التكنولوجيا ووسائل الإتصال، وتنوع نشاطات الدولة ومنظومتها التجارية والإقتصادية والمالية.

[1] لباز بومدين / الأقطاب الجزائية المتخصصة، المرجع السابق، ص : 42.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

إذ تم انشاء هذه الأقطاب المتخصصة في الجرائم الإقتصادية والمالية بموجب القانون 75-701 المؤرخ في 06 أوت 1975، لمواجهة الجرائم الإقتصادية المتسامية، غير أنها لم تجسد في الواقع الراهن سنة 1998، أين تم اعتماد الأعوان المتخصصين في ميادين المالية وتقنيات الإقتصاد والتجارة ،حيث لم يكن باستطاعة القضاة التصدي للجرائم الإقتصادية والمالية الخطيرة إلا بوجود مساعدين متخصصين في مقر الأقطاب وبموجب القانون 75-701 خول المشرع للقضاة المتخصصين في القضايا الإقتصادية بالملاحقة والتحقيق وإصدار الأحكام في المخالفات الإقتصادية المصنفة في المادة 705 من نفس القانون ،وقد تم في البداية تنصيب أربعة أقطاب متخصصة في الجرائم الإقتصادية تغطي الإقليم الفرنسي ،والمتمثلة في محكمة باريس وليون ،وباستيا ومرسيليا[1].

أما عن اختصاص الأقطاب الإقتصادية والمالية فقد حددته المادة 704[2]،من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

---

[1] لباز بومدين / الأقطاب الجزائية المتخصصة، المرجع السابق، ص ص : 42-43.

[2] L'article704, Code de Procédure Pénal , Op-Cit , PP 1135-1136 : « dans le ressort de chaque cour d'appel, un ou plusieurs tribunaux de grande instance sont compétents dans les conditions prévues par le présent titre pour l'enquéte, la poursuite, l'instruction et s' il s'agit de délits, le jugement des infractions suivantes dans les affaires qui sont ou apparaitraient d'une 314-1 et 314-2, 323-1 à 323-4, 324-1 et 324-2, 432-10 à 432-15, 433-1 et 433-2, 434-9, 435-1 et 435-2, 442-1 à 442-8 et 321-6-1 du Code Pénal ;
2° Délits prévues par le code de commerce.
3°délits prévues par le code monétaire et financier.
4° délits prévues par le code de la construction et de l'habitation.
5° délits prévues par le code de la propriété intellectuelle.
6° délits prévues par les articles 1741 à 1753 bis A du code général des impôts.
7° délits prévues par le code des douanes.
8° délits prévues par le code de l'urbanisme.
9° délits prévues par le code de la consommation.
10° abrogé par l.n° 2004-204 du 9 mars 2004, art 21-II.
11° abrogé par l.n° 2003-706 du 1er Aout 2003, art.15.
12°délits prévues par la loi n° 83-628 du 12 juillet 1983 relative aux jeux de hasard.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وتختص الأقطاب الإقتصادية والمالية في فرنسا عموما بمتابعة والتحقيق ومحاكمة جرائم الرشوة والفساد ،وجرائم الغش ومجمل الجرائم المتعلقة بالتجارة والجرائم المتعلقة بالتعدي على الملكية الفكرية والجرائم الجمركية ،وبالنسبة للكيفية التي ينعقد بها الإختصاص للأقطاب المالية فقد كان الأمر قبل صدور القانون رقم 204/2004، يعود لرئيس غرفة الإتهام بالمجلس القضائي الذي به القطب المتخصص مع عدم ودجود أي نصوص قانونية توضح كيفية تطبيق هذا الإجراء كما أنه يمكن لقاضي التحقيق التخلي عن القضية لصالح القطب المالي المتخصص بناءا على التماسات وكيل الجمهورية للمحكمة المحلية[1].

=13° délits prévues par la loi du 28 mars 1885 sur les marchés à terme.
14° Abrogé par l.n° 2004-204 du 9 mars 2004, art 21-II.
15° Délits prévues par la loi n° 86-897 DU 1er aout 1986 portant réforme du régime juridique de la presse.
16° Abrogé par l.n° 2004-204 du 9 mars 2004, art 21-II.
(1-)la compétence territoriale d'un tribunal de grande instance peut également être étendue au ressort de plusieurs cours d'appel pour l'enquête, la poursuite, l'instruction et, s'il s'agit de délits, le jugement de ces infractions dans les affaires qui sont ou apparaitraient d'une très grande complexité, en raison notamment du grand nombre d'auteurs, de complices ou de victimes ou du ressort géographique sur lequel elles s'étendent.
La compétence des juridictions mentionnées au premier alinéa et à l'alinéa qui précède s'étend aux infractions connexes.
Un décret fixe la liste et le ressort de ces juridictions qui comprennent une section du poquet et des formations d'instruction et de jugement spécialisées pour connaitre de ces infractions.
Au sein de chaque tribunal de grande instance dont la compétence territoriale est étendue au ressort d'une ou plusieurs cours d'appel, le premier président après avis du président du tribunal de grande instance, désigne un ou plusieurs juges d'instruction et magistrats du siège chargés spécialement de l'instruction et s'il s'agit de délits, du jugement des infractions entrant dans le champ d'application du présent article.
Au sein de chaque cours d'appel dont la compétence territoriale est étendue au ressort d'une ou plusieurs cours d'appel, le premier président et le procureur général désignent respectivement des magistrats du siège et du parquet général chargés spécialement du jugement des délits et du traitement des affaires entrant dans le champ d'application de présent article ».

ب- الأقطاب المتخصصة في مجال الصحة العمومية:

لقد أولى المشرع الفرنسي لمجال الصحة العمومية اهتماما كبيرا ،حيث أنشأ أقطابا متخصصة يتم فيها متابعة كل الجرائم التي تمس بالصحة العمومية .

وذلك عندما يتعلق الأمر بمواد صحية كما هي معرفة في القانون المتعلق بالصحة العمومية أو بمواد موجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني أو بمواد تعرض الإنسان للخطر الدائم بالنظر إلى خطورة هذه المواد ،وتختص في هذا الصدد في القضايا شديدة التعقيد أو التي تظهر أنها كذلك ،والآتي ذكرها:

- المساس بالأشخاص بمفهوم الكتاب الثاني من قانون العقوبات ،المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية،
- الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بالصحة العمومية،
- الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بالصيد البحري أو القانون المتعلق بالإستهلاك،
- الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بالبيئة والقانون المتعلق بالعمل[1].

وهو ما لا نجده في التشريع الجزائري كون أن هذا النوع من الجرائم لم يتم حصره من ضمن القضايا المعروضة على الأقطاب الجزائية المتخصصة ،رغم خطورة هذا النوع من الجرائم التي باتت تؤثر وتهدد حياة الانسان واستقراره وعيشه السليم .

[1] لباز بومدين / الأقطاب الجزائية المتخصصة، المرجع السابق، ص : 44.

ج- الأقطاب المتخصصة في مجال الجريمة المنظمة :

أنشأها القانون رقم 204/2004 المتعلق بمواكبة العدالة وفق تطورات الجريمة حيث قام المشرع الفرنسي بإنشاء ثمانية محاكم على مستوى الإقليم الفرنسي ،هادفا بذلك إلى خلق فعالية وديناميكية في مكافحة الجريمة المنظمة بوضع آليات قانونية وتوفير وسائل مالية وبشرية ذات كفاءة وتخصص واحترافية في الميدان.

وقد حددت المادة 73-706 الجرائم التي يتم معالجتها على مستوى هذه الأقطاب المتخصصة إذ خصص المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الباب 25 للإجراءات المتعلقة والمطبقة على الجرائم المنظمة.

واعتبرت هذه الأقطاب المتخصصة عبارة عن قسم بالمحكمة الإبتدائية الكبرى ،يضم قضاة النيابة المتخصصة وكذلك قضاة التحقيق وقضاة الحكم ،حيث أشار المشرع الفرنسي إلى أن هذه الهيئات القضائية المتخصصة لا يكون اختصاصها بشكل مانع، ذلك أن باقي الجهات القضائية يمكنها أن تختص بنظر تلك الأنواع من الجرائم وفق قواعد الإختصاص الإقليمي التقليدية ،مع رفع اليد من تقرر أن يتم معالجة الجهات القضائية الجهوية بنظر القضية ،وفقا لإجراءات التخلي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،وفق نص المادة 76-706[1] ،أما عن رأي المجلس الدستوري الذي أصدره بمناسبة إخطاره من طرف

[1] L'article 706-76, Code de Procédure Pénale , Op-Cit , P 121 : « le procureur de la république, le juge d'instruction, la formation correctionnelle spécialisée du tribunal de grande instance et la cour d'assises visés à l'article 706-75 exercent, sur toute l'étendue du ressort fixé en application de cet article , une compétence concurrente à celle qui résulte de l'application des articles 43,52,382 et 706-42.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

مجموعة من أعضاء البرلمان الفرنسي للنظر في مدى دستورية الإجراءات التي جاء بها القانون رقم 2004-204 ،وخاصة المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالجريمة المنظمة، فقد أصدر المجلس الدستوري قراره بتاريخ 2 مارس 2004[1] ،الذي أقر أنه :".....بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاسيما في مواده 6 و7 و8 و9 و16 و66 واعتبارا على أنه تقع على عاتق المشرع أن يضمن التوازن بين ما تتطلبه الوقاية من الإعتداءات وهما الأمران اللازمين للحفاظ على الحقوق والقيم الدستورية من جهة ،وممارسته الحريات المضمونة دستورا من جهة أخرى واعتبارا كذلك على أن المشرع هو من يحدد مجال تطبيق القانون الجنائي وعليه فإنه في حال قرر المشرع وضع اجراءات خاصة للتحري عن الوقائع والأشخاص في الجنايات والجنح ذات الخطورة الكبيرة ،فإنه يجب أن يضمن احترام الصلاحيات المخولة للقضاء الذي يعد الضامن للحريات الفردية ،وتأسيسا على ذلك فقد قرر المجلس الدستوري أن المواد المتعلقة بالإجراءات الخاصة التي جاء بها القانون 2004-204 في ما يتعلق بمحاربة الجريمة المنظمة مطابقا للدستور[2].

ما نخلص القول إليه بشأن التنظيم القضائي الفرنسي في ما يخص مكافحة الجرائم الخطيرة وذات التعقيد الكبير هو التقسيمات التي عمد إليها المشرع الفرنسي فيما يخص الجهات القضائية المتخصصة ،بُغية تحسين ورفع أداء عمل هذه الجهات ،بتفرغ كل قطب

=La juridiction saisie demeure compétente, quelles que saient les incriminations retenues lors du règlement ou du jugement de l'affaire. Toutefois, si les faits constituent une contravention, le juge d'instruction prononce le renvoi de l'affaire devant le tribunal de police compétent en application de l'article 522, ou devant la juridiction de proximité en application de l'article 522-1 ».

[1] Décision N °2004-492, Du 02 Mars 2004 Loi Portant l'adaptation de la Justice Aux Evolutions de la Criminalité , JO N°59 du Mars 2004 , P 4637.

[2] لباز بومدين / الأقطاب الجزائية المتخصصة، المرجع السابق، ص : 48.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

على الآخر في جرائم محددة مما يسمح بالوصول الى نتائج فعالة ومُرضية تسمح للقائمين على هذه الجهات المتخصصة بتأدية مهمهتهم على أكمل وجه .

بحيث هدف المشرع الفرنسي إلى توجيه القاضي بالاهتمام لنوع واحد من الجرائم والإطلاع عليها بشكل دقيق ومعمق مما يسمح له بمعرفة كافة المستجدات والتطورات القانونية والتشريعية المتعلقة بالجريمة المعروضة عليه ،وتجنب النظر في قضايا أخرى متعددة مما قد يجعله يتراجع في تحقيق النوعية في عمله وهو ما قد يؤثر على عمل الجهات القضائية المتخصصة ككل .

وهو ما ندعو المشرع الجزائري إلى اعتماده ،كون أن هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة خُصصت للنظر في القضايا الخطيرة والمنظمة ،فإن تشابك كل جريمة وتعقدها على حدا لن يساعد القاضي في معرفة كافة جوانبها وتحقيق نتائج فعالة ،إذ ينبغي التركيز على نوع معين من القضايا .

المطلب الثاني

الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر

إن التطور الذي شهدته الجرائم بتطور المجتمعات على مختلف المستويات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.....وكذا الدور الذي تلعبه وسائل التكنولوجيا والإتصال ،كان له التأثير الكبير والدافع القوي وراء إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

فظهور أنواع الجرائم الخطيرة والمعقدة والمنظمة من جرائم اقتصادية وجرائم المخدرات، والمعلوماتية.... ساهم في انتهاك النظام العام الوطني والدولي ،إذ أصبحت الدول وخاصة النامية منها تكاد لا تقدر على حماية مؤسساتها الوطنية وهذا ما يحدث اضطرابا في الأمن والنظام العام للجماعة الدولية أو احداث ضرر بأكثر من دولة[1].

لقد أفرز تطور المجتمعات على المستوى الدولي والتحولات الإقتصادية والتكنولوجية السريعة ،أشكالا جديدة من الإجرام وذلك من حيث مكان ارتكاب الجريمة الذي تحول وانتقل من داخل اقليم الدولة ،وامتد خارج حدود البلد الواحد وأخذت الجماعات الإجرامية تتهيكل وتصبح أكثر تنظيما ،وتستعمل وسائل متطورة ومتغيرة باستمرار مع التشريعات الموضوعية لمواجهتها ،وقد تجسدت هذه الأشكال الجديدة من الإجرام في ظهور مجموعة من الجرائم لم تكن معروفة أو شائعة من قبل ،كالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتبييض الأموال وجرائم المعلوماتية والإرهاب والفساد وجرائم الصرف[2].

و عليه فكان من الواجب اعتماد منظومة تشريعية يكون هدفها الأساسي مكافحة الظواهر الإجرامية التي تعرف تناميا سريعا وبالغ الخطورة قصد مواجهتها باتخاذ المزيد

---

[1] عبد العزيز العشاوي/ أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، الطبعة الأولى ، ص ص : 204-206.

[2] كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي ابن مهيدي، أم البواقي،الجزائر ،نوقشت جوان 2012، ص : 130 ؛ نسرين عبد الحميد نبيه/ الإجرام المعقد، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2007، ص ص : 100-101 ؛ فاطمة العرفي / مدى فعالية بدائل العقوبة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ملتقى وطني حول بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر ،يومي 16-17 نوفمبر، 2011، ص : 30.

من التدابير الإحترازية والردعية التي تكفل الكشف عن الجريمة والوقاية منها ومحاربتها[1].

فنظرا لتطور أساليب ارتكاب ظواهر الإجرام الخطير والمنظم واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الإتصالات والتكنولوجيا ،فإن المكافحة الفعالة تتطلب أساليب تتناسب وطبيعة هذه الجرائم[2] ،التي باتت تشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية ،في العديد من البلدان النامية والمتقدمة على السواء ،خاصة باكتساب هذا النوع من الجرائم بعدا دوليا ،إذ لابد من اتخاذ سياسات شاملة وفاعلة تأخذ بعين الإعتبار التهديدات التي تمثلها بالنسبة للأمن القومي ،بمفهومه الشامل[3] ،اثبات مهما الإطلاع على الجوانب المختلفة للجريمة المنظمة من حيث الإتقان والإحتراف والتنظيم والتخطيط[4].

والجزائر التي هي جزء من المجتمع الدولي ،والتي عرفت في التسعينيات انفتاح اقتصادي ،عرفت هي الأخرى ظهور هذه الأشكال الجديدة من الإجرام ،لذلك ومن أجل تحقيق مواجهة فعالة له بدأت بالإنضمام والمصادقة على عدة اتفاقيات دولية ذات الصلة من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ،ثم انتقلت إلى تكييف تشريعاتها الداخلية مع التشريعات الدولية ،وتمخضت عنها عدة قوانين خاصة جديدة

---

(1) الطيب بلعيز/ إصلاح العدالة في الجزائر، المرجع السابق، ص : 93.
(2) جهاد محمد البريزات / الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص : 145.
(3) أحمد ابراهيم مصطفى سليمان/ الإرهاب والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص : 102.
(4) عبد الرزاق الحلبي/ العنف والجريمة المنظمة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2011، ص : 149 ؛ ويوسف حسن يوسف/ الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، الطبعة الأولى، ص ص : 120.

كالقانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والقانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته ،والقانون 18-04 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمار والإتجار غير المشروعين بها والأمر 96-22 المتضمن قمع مخالفة التنظيم والتشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،لذي طرأت عليه عدة تعديلات ،كما تم تعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءت الجزائية [1].

وبالنسبة للتشريع الجزائري والذي يعرف قصورا تأسسيا من حيث أنه لا يزال يحمل في ثناياه بصمات التشريع الفرنسي إلا أنه وبالرغم من ذلك فقد قام بتجريم بعض من الظواهر الإجرام الخطير والمنظم ،من خلال معالجة التخريب والإرهاب ،وهي جريمة تستهدف أمن الدولة وسلامته واستقرار مؤسساته وسيرها العادي ،حيث مع ظهور أشكال الجرائم الخطيرة والمعقدة حاول المشرع استدراك هذا القصور[2] ،ومن ذلك سنه قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الذي هدف من خلالهما إلى محاربة كل أنواع الجرائم بما فيها الجريمة المنظمة وتفشيها في الجزائر[3].

---

[1] كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص ص : 130-131.

[2] عبد العزيز العشاوي/ أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص : 273-274.

[3] عمار بوضياف/ المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، جسور للنشر، الجزائر، 2010، الطبعة الأولى، ص :9 ؛ بلعليات ابراهيم/ أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، الطبعة الأولى، ص : 5 ؛ عادل المستاري/ دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الإقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس – جامعة محمد خيضر – بسكرة،الجزائر ، بدون تاريخ، ص : 01.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري عمد إلى اصدار العديد من القوانين التي تهدف إلى التصدي إلى مختلف الظواهر الإجرامية الخطيرة والمعقدة ،من خلال تدعيم المنظومة التشريعية بنصوص وأحكام قانونية مستحدثة تتوافق وطبيعة الجرائم النوعية والخاصة بما يضمن فعالية في رفع أداء ومستوى العمل القضائي.

الفرع الأول

خلفيات تأسيس الأقطاب الجزائية المتخصصة

نظرا لكون النظام القضائي المالي في الجزائر،الذي يتميز بالعمومية كونه لا توجد تخصصات فيه ،والذي أثبت محدوديته في التكفل بفعالية في معالجة الملفات ذات الصلة بالإجرام الجديد، وانطلاقا من قانون الإجراءات الجزائية ،بدأ المشرع الجزائري يفكر في تكييف هذا النظام مع هذه المتطلبات ،وبدأ يجسد ذلك من خلال ادراجه بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،حيث وضع القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل

الحصر،وعلى هذا الأساس تم انشاء محاكم ذات تخصص اقليمي موسع ،أو ما يصطلح عليه "الأقطاب الجزائية المتخصصة" كآلية قضائية جديدة لمكافحة الجرائم[1].

فالقضاء الجزائي في صورته العادية لا يستجيب إلى متطلبات مكافحة الظاهرة الإجرامية المعقدة والمتسلحة بأحداث التكنولوجيا الحديثة، وهو ما يفرض ضرورة وجود تعامل خاص معها يهدف إلى قمعها بالسرعة والفعالية اللازمتين[2].

إذ تعدد أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى:

- غياب هيئات قضائية واجراءات متخصصة[3] ،مما يؤثر على نوعية الأداء القضائي في مواجهة الإجرام[4] ،فالجرائم المنظمة والمعقدة تنطوي على خصوصيات من حيث نوعيتها والتخطيط والتنفيذ لها لذا تستأهل انشاء أجهزة متخصصة لمكافحتها ،ففي ايطاليا تقوم بجمع المعلومات المتصلة بهذه الجرائم الخطيرة والمنظمة ثلاث قوات شرطة رئيسية هي الشرطة الوطنية وقوات الدرك والشرطة الجمركية ،وكذلك مجلس تحقيقات مكافحة المافيا الذي أنشأ خصيصا لجمع المعلومات ،وعمليات مكافحة الجريمة ولكل قوة من قوات الشرطة المذكورة مكتب محلي للتحقيق في الأفعال الإجرامية[5].

---

(1) كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص : 132 ؛ محمد حزيط / مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، الطبعة السادسة، ص : 21 ؛ عبد الله أوهايبية / شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، الطبعة 2، ص : 64.

(2) لباز بومدين/ الأقطاب الجزائية المتخصصة، المرجع السابق، ص : 8.

(3) كور طارق/ المرجع والموضع السابقان.

(4) لباز بومدين/ المرجع والموضع السابقان ، ص : 11.

(5) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص : 137 ؛ جهاد محمد البريزات / الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص ص : 132-133.

فالقانون الإيطالي هو بدوره يتصدر الواجهة ،سيما في مرحلة الإستدلال والتحقيق الإبتدائي ،من حيث انشائه لجهاز مختص بمكافحة المافيا ،وقياسا عليه أنشئ في كل بلد عربي جهازا لمكافحة الإرهاب ،ومثل ذلك ألمانيا[1] وفرنسا وكذا مصر جهاز أمن الدولة ،كذلك الأمر بالنسبة للولايات المتحدة ،يتم جمع الأدلة من قبل وحدات متعددة منها مكتب التحقيق الإتحادي F.B.I وادارة مكافحة المخدرات ودائرة الإيرادات الداخلية ودائرة جمارك الولايات المتحدة وأجهزة تحقيق أخرى على المستوى الإتحادي والمحلي ومستوى الولايات [2] ،بالإضافة إلى اعتماد وسائل مادية تسهل في عمل أجهزة التحقيق [3].

إذ أصبح هذا النوع من الجرائم المنظمة والخطيرة واقعا اجراميا ملموسا وأصبحت المنظمات الإجرامية ،تهدف إلى القيام بأفعال اجرامية مهيكلة ومنسقة،لها أبعاد أخطر من تلك الأفعال الفردية والمعزولة ،هذا الإجرام المنظم لابد وأن تقابله من جهة الدولة بتشريع ونظام قضائي متخصص[4].

فطريقة العمل والكيفية التي تعالج بها الجهات القضائية الجزائية التقليدية القضايا المعقدة ،والتي تنطوي على وقائع وأشخاص من الخطورة ،أصبحت توفر الفرصة الكبيرة

---

[1] لمزيد من التفصيل، يراجع بهذا الشأن:

- Jorg Kinzig : Criminalité Organisée (Mesures de Lutte Contre la Criminalité Organisée en Allemagne), GEORG, L.G.P.J, Brulant, Paris, 2004, PP 647-751.

[2] عبد العزيز العشاوي / أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص : 268.

[3] أحمد ابراهيم مصطفى سليمان / الإرهاب والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص : 139 ؛ عمر يونس/ الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص ص : 345-371 ؛ كوركيس يوسف داود / الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص : ص : 139-140 .

[4] كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص: 132.

لإفلات المجرمين من العقاب أو تأجيله وذلك نظرا لتطور أمد الإجراءات واتباع الأساليب التقليدية[1].

وأمام هذا العجز والبطيئ في مكافحة هذا النوع من الإجرام والتي تخلق لنا علاقة عكسية بين تطور وسرعة انتشار الجرائم وامتدادها ،وبالمقابل ضعف مستوى الجهات القضائية التقليدية في القضاء على هذه الجرائم بشكل سريع وفعال ،بل ومواجهتها لصعوبات أخرى قد لا تسهل لها عملها وهي اعتماد وسائل تقليدية قد تكون العائق أمام ايجاد الدليل واثباته وتتبع المجرمين وافلاتهم.

- التنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري يتطلب وجود قضاء متخصص[2] وأي خلل في التنسيق والتعاون ،يعني الفشل في تحقيق الهدف ،وهذا ما يشكل تحديا لأجهزة العدالة الجنائية ،إذ لابد لهذه الأخيرة أن تستجيب لهذا التحدي بمزيد من التكامل والتنسيق المشترك لمكافحة هذه الجرائم[3].

- الجهاز القضائي الحالي غير مهيئا لمكافحة الجرائم الخطيرة والمنظمة[4] ،إذ لابد أن تلائم القوانين الوطنية التطورات الراهنة وإلا أدى ذلك عدم مواجهة الظاهرة الإجرامية بشكل فعال[5].

حيث نلاحظ أن مصالح الأمن سبقت الجهاز القضائي فيما يتعلق بفرق البحث والتحري عن الجرائم (كثرة التحقيقات المالية ،فرقة التحري والمساس بحرمة الأشخاص

---

(1) لباز بومدين / الأقطاب الجزائية المتخصصة، المرجع السابق، ص : 9.
(2) كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص: 132.
(3) عايد الشيحان العيسى/ فاعلية التكامل الأمني والدولي في مكافحة جرائم الإحتيال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص ص : 19-20.
(4) كور طارق/ المرجع والموضع السابقان، ص: 133.
(5) مختار شلبي/ مكافحة الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي، المرجع السابق، ص : 62.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

والممتلكات ،التهريب والتزوير) مما أدى إلى ضرورة انشاء قضاء متخصص ،فالتنظيم القضائي الحالي في غياب وسائل تشريعية وتنظيمية ،يمكن القول أنه ليس له القدرة على التكيف مع أشكال الجريمة وذلك لإعتماده على العمل التقليدي الفردي خصوصا قضاة التحقيق ،فكل قاضي تحقيق وحيد مع ملف للتحقيق في حين أنه أمام اجرام منظم مرتكب من طرف جماعة اجرامية منظمة[1].

-الإختصاص المحلي المحدود ،وهو ما أدى إلى محدودية فعالية الأداء القضائي الجنائي ،وتقليص قدرة القضاء في التعامل مع مكونات الجريمة الخطيرة التي غالبا ما ترتكب في نطاق اقليمي أوسع[2] ،كونها تنفذ من طرف جماعات اجرامية سريعة التحرك وخفيفة التخطيط والتنظيم قد تسابق القاضي الجزائري العادي في تضييع أدلة تتبعها ،والإفلات من عقاب الدولة ،ويبقى هو مقيدا أمام العراقيل التي تعتريه إزاء هذا الإختصاص المحلي المحدود.

الفرع الثاني

الإطار التشريعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

خلت العديد من التشريعات ،وتضمنت الأخرى قواعد قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة ،وكل منها يتحرك انطلاقا من نسبة المخاطر التي يواجهها[3] ،والجزائر في انشائها لهذا المحاكم المتخصصة حذت حذو عدة دول أجنبية متطورة في ذلك ،إذ أثبت انشاء هذا

---

(1) كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف ،المرجع السابق ،ص : 133.
(2) لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، المرجع السابق، ص ص : 9-10.
(3) عبد العزيز العشاوي/ أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص : 273-274.

النوع من المحاكم المتخصصة نجاعته في محاربة الجريمة المنظمة ،فالنظام القضائي الفرنسي اعتمد مسألة انشاء الجهات القضائية المتخصصة ابتداءا من سنة 1986 بإنشائه القطب القضائي المتخصص في مكافحته جرائم الإرهاب ،بعد سلسلة الإعتداءات الإرهابية التي عرفتها العاصمة باريس في نفس السنة ،حيث تم جعل محكمة باريس ذات اختصاص وطني ،ثم تم اعتماد القطب المتخصص في مكافحة الجرائم الإقتصادية والمالية خلال سنة 1994 حيث تم تخصيص أكثر من محكمة داخل كل مجلس قضائي للنظر في الجرائم ذات الصلة التي ترتكب داخل نطاق الإختصاص الجغرافي لكل مجلس ،ثم في الأخير تم اعتماد ما يسمى بالجهات القضائية المتخصصة الجهوية خلال سنة 2004 تسمى « JIRS » حيث تم تعيين 08 محاكم يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة مجالس قضائية[1].

وفي الجزائر أقر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،المعدل بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب ،والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2] ،إذ توصف هذه الجرائم أنها

---

(1) كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف ، المرجع السابق ، ص ص : 134-135.

(2) عبد العزيز العشاوي/ أبحاث في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابقا ، ص : 274 ؛ عبد الله أوهايبيه / شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص : 64 ؛ محمد خريط / مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص : 21.

خطيرة وذات درجة من التعقيد والتنظيم والخطورة[1] ،وهو ما نصت عليه المادة 37 الفقرة 2 من القانون 04-14 السالف الذكر[2].

كما نصت المادة 40 مكرر[3] ،من نفس القانون التي وردت في الفصل الثالث المتعلق بقاضي التحقيق ،على أنه تطبق قواعد تمديد الإختصاص طبقا لما هو معمول به في المادة 37 المشار إليها أعلاه ،وقد نصت المادة 329 من ،قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الخامسة ،كذلك على تمديد اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الجرائم المذكورة أعلاه كما حاول المشرع الجزائري سنة 2005 من إدراج الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن قانون التنظيم القضائي لسنة 2005 ،في المواد 24،25،26 منه حيث ان المادة 24 نصت على إمكانية انشاء هيئات قضائية مسماة "أقطاب متخصصة" إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية و المحاكم ،غير أن المجلس الدستوري باعتبار أنه أخطر من طرف رئيس الجمهورية لكون قانون التنظيم القضائي يكون بموجب قانون عضوي ،قرر بموجب الرأي01/ر ق ع/ م د05 المؤرخ في 17 يونيو 2005 بمناسبة مراقبته لمطابقة هذا القانون العضوي للدستور،عدم المطابقة المادة 24 المذكورة للدستور،على اعتبار أن انشاء هذه

---

[1] كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص : 135.

[2] تنص المادة 37 فقرة 2 من قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد، 71، لسنة 2004، ص : 5، على ما يلي :"يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدودالوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[3] تنص المادة 40 مكرر من قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص : 5، على ما يلي :"تطبق قواعد هذا القانون

الجهات مخول قانونا للمجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة ،وان نص المادة 24 في نص المادة 122 من الدستور[1].

و على هذا الأساس عمد المشرع ،بناء على رأي المجلس الدستوري المنوه عنه أعلاه، على إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-348[2] المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتعيين و تحديد المحاكم المشار إليها ،حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "تطبيق للأحكام المواد 37 ،40 ،و 329 من الأمر 66-154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر إختصاص دوائر أخرى كما هو محدد في المواد 2 و3 و 4 و 5 أدناه ،في جرائم متعلقة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف[3] .

بحيث تم تمديد الإختصاص الإقليمي لكل من المجالس القضائية الأربعة لولايات الجزائر ،ورقلة ،قسنطينة ،وهران ،إلى دائرة مجالس أخرى مجاورة لها .

وينبغي التأكيد على أن مفهوم محاكم مختصة ذات اختصاص اقليمي موسع يعني انشاء جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول ،وتطبق الإجراءات القانونية

---

[1] كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص : 136 ؛ خليل بوصنوبرة / الوسيط في شرط قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص ص : 92-93 ؛ لباز بومدين / الأقطاب الجزائية المتخصصة، المرجع السابق، ص ص : 53-54.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر العدد 63 ، لـ 8 أكتوبر 2006.

[3] كور طارق / المرجع والموضع السابقان ،ص ص : 136-137 .

المنصوص عليها في القانون العام ،فهي إذن جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول[1].

الفرع الثالث

هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة وخصوصيتها

تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة كغيرها من الجهات القضائية الأخرى على هيلكة وتنظيم قائم على توزيع للعنصر البشري والإمكانات المادية المتوفرة .

أولا : خصوصية المورد البشري

عندما نتكلم عن العنصر البشري للأقطاب الجزائية المتخصصة فاننا نقصد بذلك أساسا القضاة أأناء الضبط كونهما المكونان الأساسيان لأي جهة قضائية ،بحيث نجد أنه من :

تتكون كل محكمة جزائية في التنظيم القضائي من قضاة نيابة وقضاة تحقيق وقضاة حكم ،والأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها جهة قضائية جزائية تتكون من وكيل الجمهورية يساعدة وكيل جمهورية مساعد ،ومن قاضيين للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتحقيق ،ومن قاضي حكم يشرف على قسم جزائي تابع للقطب الجزائي المتخصص ،وتجدر الإشارة الى أن التكوين الذي تلقاه القضاة وأمناء الضبط على حد السواء ،أشرفت عليه وزارة العدل بوضعها برنامجا تكوينيا مكثف يعتمد على التخصص في

[1] كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف ،المرجع السابق ، ص ص : 136-137.

أساليب التحري والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الخطيرة ولاسيما الجريمة المنظمة ،بحيث اعتمدت على أنماط مختلفة من التكوين :

- تكوين قاعدي ،
- تكوين مستمر ،
- تكوين تخصصي ،

وعلى مستوى نوعية التكوين فقسم الى :

- تكوين داخل الوطن ،
- تكوين خارج الوطن [1] .

إذ نجد أن الجزائر وضعت العديد من البرامج التكوينية ،على الصعيد الدولي عن طرق اتفاقيات تعاون وذلك بغية تطوير المنظومة القضائية وخاصة تلك المتعلقة بمجال الأقطاب الجزائية المتخصصة والتي تهدف الى محاربة الجرائم الخطيرة والمنظمة .

بحيث نجد أن وزارة العدل ،اهتمت بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي والإستفادة من تجاربه في تفعيل قدرات القضاة وكافة موظفي هذا القطاع ،فأبرمت عقد تعاون تجسد في برنامج أطلق عليه " برنامج اصلاح العدالة " المؤرخ في 4 أكتوبر 2004 [2]،وكذا البرنامج الأورومتوسطي ،فبالنسبة لهذا الأخير يندرج البرنامج الأورومتوسطي عدالة Programme Euromed Justice الذي ترعاه اللجنة الأوروبية و الموجه لفائدة

---

[1] لباز بومدين /الأقطاب الجزائية المتخصصة ،المرجع السابق ، ص ص: 61-62 .
[2] الطيب بلعيز / إصلاح العدالة في الجزائر ،المرجع السابق ، ص : 126 .

شركائها لغرض تعزيز دولة القانون و تكريس حقوق الإنسان و ذلك بتأسيس منظومة مهنية للقضاة و المحامين و مستخدمي أمانة الضبط و باقي مساعدي العدالة ،عرف البرنامج تنفيذ مرحلتين هما عدالة 1 و عدالة 2 و مواصلة تنفيذ المرحلة الثالثة عدالة 3 الذي يمتد من 2012 إلى 2014 [1] .

ثانيا : خصوصية الوسائل المادية

إن أي عملية إصلاح أو تطوير لابد أن توفر لها كافة الامكانات المادية اللازمة لتسهيل وتفعيل هذا الاصلاح ـومن أجل نفس الأسباب خصصت وزارة العدل جزء مهما من موارادها المادية للأقطاب الجزائية المتخصصة ،وذلك بغية تعزيزيها بكافة المرافق والأجهزة والمتطلبات الحديثة أهمها :

-توفير المقر وذلك بانشاء أقطاب جزائية متخصصة على مستوى المحكام الأربعة ،بحيث تلعب استقلالية المكان وتخصيصه دورا مهما في إعطاء العاملين متسعا ملائما للعمل ،

-توفير الوسائل التكنولوجية الحديثة، كالإعلام الآلي التي تسهل عمل القضاة وأمناء الضبط وكذا أجهزة الاتصال وهو الأمر الذي يعطي دفعا قويا للعمل القضائي من حيث السرعة والنوعية،

-كذلك تم اعتماد خاصية التطبيقة القضائية وهي وسيلة آلية لتتبع الملف القضائي بحيث تسمح بمعالجة الملف وتوفر الجهد والوقت وتؤدي في المستقبل الى الاستغناء عن

[1] انظر الموقع الالكتروني: www.mjustice.dz تم الاطلاع بتاريخ 27/5/2014 .

الملف الورقي خاصة في المراسلات[1] ،ويسمح لقطاع العدالة بتجاوز الطرق التقليدية في تسيير العمل القضائي ،والتمكن من التحكم في الملف القضائي ومتابعته آليا منذ قيد الدعوى بالمحكمة إلى غاية الفصل فيها نهائيا وقد حققت هذه التطبيقة مزايا كثيرة أهمها :

- السرعة في تسيير الملفات القضائية ومتابعتها آليا ،
- إضفاء الشفافية والموضوعية في جدولة القضايا وتصفيتها ،
- تمكين جميع الأطراف ،من محامين ومتقاضين من الإطلاع على سير الدعوى وإجراءاتها ومآلها عن طريق الشباك الإلكتروني الموحد والمتواجد حاليا في كل محكمة وكل مجلس قضائي ،
- الدقة في رسم سياسة قطاع العدالة بفض الحصول على إحصائيات دقيقة وموثوقة وبصفة منتظمة ،مما يمكن من حصر وتوضيح منحى المنازعات وتنوعها وخصوصياتها على جميع المستويات [2] .

المطلب الثالث

آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخاصة

إن انشاء محاكم جزائية ذات اختصاص محلي موسع أو ما يصطلح عليه جزائية ذات اختصاص محلي موسع أو ما يصطلح عليه "الأقطاب الجزائية المتخصصة" تمثل في

---

[1] لباز بومدين / الأقطاب الجزائية المتخصصة ،المرجع السابق ، ص : 63..

[2] الطيب لعيز /إصلاح العدالة في الجزائر ،المرجع السابق ،ص ص : 181-183

رغبة الجزائر الوفاء بتعهداتها الدولية من خلال الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر ومكافحة الأشكال الجديدة للإجرام المنظم على المستوى الدولي[1].

وعليه فإن موضوع التعاون القضائي والقانوني ضمن المواضيع الهامة والدقيقة في ميدان التعاون الدولي ،فهو مجموعة الميكانيزمات التي تتخذها الدولة في إطار التعاون القضائي ،من خلال الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تقيمها مع الدول ،لتنظيم كيفيات التعاون في المجالات القانونية والقضائية ،أو من خلال الكيانات القانونية التي تساهم في انشائها أو تنضم إليها[2] ،فتصاعد الإجرام المنظم يدفع المجتمع إلى أن يدافع عن نفسه أو يحترم وجود اجراءات دولية تتشابه مع الإجراءات الوطنية ،وقد تتناقض معها[3] ،وأمام ما أتاحته تكنولوجيا الإتصال الحديثة من تطور لمظاهر الإجرام عمد المجتمع الدولي إلى تحديث أدوات وآليات التعاون في مجال الوقاية من مخاطر أشكال الإجرام ومكافحته لاسيما الإجرام المنظم الذي أولت له الجزائر أهمية كبيرة للتعاون الدولي الثنائي ومتعدد الأطراف، جهويا أو اقليميا[4].

---

(1) كور طارق / المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، الملتقى الدولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ـ قسنطينة، يومي 10 و11 أفريل 2012، ص : 101.

(2) الطيب بلعيز/ إصلاح العدالة في الجزائر ،المرجع السابق ، ص ص : 117-118.

(3) عبد العزيز العشاوي/ أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص : 268.

(4) الطيب بلعيز/ المرجع و الموضع السابقان، ص : 119؛طيبي الطيب / البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2011-2012 ،ص :110 .

الفرع الأول

أوجه التعاون الدولي

يعتبر التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي سمة بارزة من سمات العلاقات الدولية في العصر الحديث ووسيلة فعالة لمواجهة كل أشكال الإجرام التي عرفت انتشارا واسعا في العالم ،حيث أضحت الحدود الدولية لا تعني المجرمين شيئا ،عكس القضاة الذين تعترضهم يقوة هذه الحدود [1].

أولا : تخصص الأجهزة الأمنية والقضائية في مكافحة الجرائم الخاصة

لقد لجأت بعض التشريعات إلى استحداث أجهزة خاصة شرطية وقضائية ،لضمان القيام بإجراءات الإستدلال والتحقيق الإبتدائي ،والتعامل مع صور الجريمة المنظمة والخطيرة المختلفة ،ومن ذلك التشريع الإيطالي فقد استحدث المشرع الإيطالي أجهزة شرطية متخصصة وكذا نيابة متخصصة للجرائم المنظمة، فبالنسبة للأخيرة قسمها إلى جهتين هما:

الجهة الأولى: نيابة محلية على مستوى المدن ،تتكون من قضاة على درجة عالية من الكفاءة والخبرة تختص بالتحقيق بالقضايا التي ترتكبها تنظيمات المافيا.

الجهة الثانية: نيابة قومية أو عمومية لمكافحة المافيا وذلك في إطار النيابة العامة في محكمة النقض ،ويرأسها النائب القومي لمكافحة المافيا والوظيفة الأساسية له هي التنسيق

[1] مختار شلبي / الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ، ص : 192.

بين التحقيقات التي تجريها النيابات المحلية والمتعلقة بجرائم المافيا ،وقد يقوم بالتحقيق بنفسه في بعض الحالات[1] ،وفي إطار المحكمة الجنائية الدولية وفي المادة (15) خلقت مؤسسة المدعي العام الذي يباشر التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ،وله أن يلتمس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية ،ويمارس المحكمة في بعض الجرائم عندما تكون الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم قدرتها على احضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها [2].

ثانيا: نقل عبء الإثبات على المتهم

هذا المبدأ مأخوذ في الأزمة الحديثة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن العام 1789 بفرنسا ،ومن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948في مادته 11[3] ،وقد صادقت الجزائر على هذا

---

[1] جهاد محمد البريزات/ الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص ص : 132-133.

[2] عبد العزيز العشاوي/ أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص : 268-296.

[3] يراجع في هذا الشأن المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف د- 3 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948، بحيث تنص :" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

- لابد يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الإرتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة".

الإعلان بموجب المادة 11 من دستور 1963 وهو مؤكد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 14 بند 02[1].

وجُل التشريعات وخاصة الجزائرية والمصرية ،حرصت على تدعيم الإجراءات الجنائية وتوفير المزيد من الضمانات والوسائل لحماية حقوق الإنسان ،ومن نتائج ذلك أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة ،وله الحق في الصمت ويفسر الشك لصالح المتهم إذ أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة[2] ،خرجت على هذه القاعدة ،استنادا إلى مصلحة المجتمع التي يجب تغليبلها على مصلحة الأفراد والتي تتطلب وضع انشاءات على قرينة البراءة ،وتفترض مسؤولية المتهم في الجريمة المنظمة ،وخاصة جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب الدولي ،وذهبت التشريعات الأوروبية إلى اعتبار صمت المتعم افتراض بالمسؤولية الجنائية ،أي أن المتهم مذنب حتى يقدم دليل براءته [3].

إذن فقد فرضت الجريمة المنظمة واقعا جديدا ،وذلك لأن طبيعتها تساعد الجناة على تشتيت أدلة الجرائم المرتكبة وتوزيعها بين بلدان مختلفة مما يحول دون ضبط مرتكبيها ومساءلتهم جنائيا[4].

---

[1] نجيمي جمال/ اثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص : 60 ؛إبراهيم ضيف / الضمانات المقررة لقرينة البراءة في الدعوى الجزائية ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2011-2012،ص ص : 2-3.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000 بمدينة باليرمو الإيطالية، المصادق عليها من الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ 05 فيفري 2002، جريدة رسمية، العدد 9 بتاريخ 10 فيفري 2002.

[3] عبد العزيز العشاوي/ أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص : 268-269.

[4] جهاد محمد البريزات / الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص ص : 134-135.

ثالثا: التوسع في اجراءات الإستدلال والتحقيق الإبتدائي

إن المؤتمر الدولي لقانوني لقانون العقوبات المنعقد في بودابيست [1] ،وضع شروط لكشف الجريمة بالإستدلال[2] .

1- مرحلة جمع الإستدلالات :

تتجه بعض التشريعات الحديثة إلى التوسع في السلطات الممنوحة لأفراد الشرطة في مرحلة جمع الإستدلالات وفي الصلاحيات المخولة للسلطات المختصة بالتحقيق الإبتدائي فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بحرية المشتبه به أو المتهم أو ما يتعلق بالإجراءات التي تهدف للكشف عن الجريمة ،وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة [3] ،وهذه الشروط تتمثل في :

- يجب أن لا تتنافى هذه الشروط مع حقوق الإنسان استنادا إلى مبدأ الشرعية،
- عدم توافر وسائل قانونية أخرى أقل خطورة لتحقيق ذات الغرض وهو مبدأ الإحتياطية،
- أن ينحصر هذا المبدأ في الجرائم الخطيرة وهو مبدأ الخطورة والتناسب،
- ينبغي ألا يتخذ إلا بناءا على موافقة الجهات القضائية المختصة وتحت المراقبة [4].

---

[1] المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست سنة 1974 .
[2] عبد العزيز العشاوي/ أبحاث في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ، ص : 270.
[3] جهاد محمد البريزات / الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ، ص : 137.
[4] عبد العزيز العشاوي / المرجع و الموضع السابقان ، ص :270.

2-تفتيش المنازل:

يعتبر التفتيش عملا من أعمال التحقيق ولا يجوز اللجوء إليه إلا بعد فتح تحقيق[1] ،وبهدف البحث عن الأدلة وضبط الأشياء ،تسمح بعض التشريعات كالتشريع الإيطالي دون إذن مسبق ،لكن شرط أن يتم نهارا مراعاة لحرمة المساكن واحترام الحياة الخاصة لبعض المواطنين غير أن بعض الجرائم كالمخدرات والإرهاب والدعارة تستوجب العمل ليلا ،كالفنادق والشقق المفروشة[2] .

إذ تعنى الدساتير بالنص على حرمة المنازل لأنها مستودع سر الشخص والمكان الذي يطمئن إليه ،ولكن نظرا لخطورة الجريمة المنظمة ودعما لسياسة مكافحتها فقد وسعت بعض التشريعات من اختصاص موظفي العدالة ،وذلك في مجال البحث في الأدلة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة لكشف الحقيقة [3].

3- مراقبة الهاتف:

تقتضي جريمة تهريب السلع وغسيل الأموال والمخدرات تسجيل الإتصالات الهاتفية بهدف الحصول على المعلومات التي تمس الأمن القومي والحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ،ولمنع ارتكاب الجرائم المنظمة وتعدت بعض التشريعات لمراقبة الرسائل الإلكترونية شريطة أن تشكل انتهاكا فاضحا لحريات الإنسان وحقوقه ،وأن تحصر في

---

[1] عمر خوري / شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، وبالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر – يوسف بن خذة ، السنة الجامعية 2008/2007 ، ص : 66.

[2] عبد العزيز العشاوي / أبحاث في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ،ص : 270 .

[3] جهاد محمد البريزات/ الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص ص : 140-141.

الجرائم الكبرى وأن تكون مؤقتة[1] ،لذلك فلتسهيل الكشف عن الجرائم المنظمة وضبط مرتكبيها من أعضاء التنظيمات الإجرامية فإن بعض التشريعات تجعل مراقبة المحادثات الهاتفية أكثر مرونة مثل التشريع الإيطالي الذي يحيز إجراء تسجيلات لأحاديث تجرى في الأماكن الكبرى المفتوحة أو غيرها من الأماكن التي يرون التنصت عليها بما في ذلك الأماكن الخاصة ،وهذا وقد أقر المؤتمر الثامن لمنع الجريمة المنعقد في هافانا سنة 1990 مراقبة الإتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام المراقبة الإلكترونية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة [2].

4- التحفظ على الأموال:

وذلك بأن تطلب من القاضي تجميد الأموال التي يعتقد بأنها ناتجة عن إحدى الجرائم المنظمة وهو إجراء تحفظي لتجنب تهريب تلك الأموال تمهيدا لمصادرتها وهو ما قرره المشرع الجزائري في المادة 40 مكرر 5 [3] ،والتي يجيز فيها لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءت أن يأمر بإتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها [4].

---

(1) عبد العزيز العشاوي/ أبحاث في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ، ص : 270.

(2) جهاد محمد البريزات/ الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ، ص : 145.

(3) تنص المادة 40 مكرر 5 من قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للامر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص : 5 ، المعدل والمتمم على ما يلي :" يجوز لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر بإتخاذ كل إجراء تحفظي و تدبير أمن زيادة على حجم الأموال المتحص عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها".

(4) أحمد ابراهيم مصطفى سليمان / الارهاب والجريمة المنظمة ،المرجع السابق ،ص : 181 .

5- تقييد سرية الحسابات البنكية :

لقد تم وضع استثناءات على مبدأ سرية الحسابات البنكية ،والتي فرضت لحماية النظام العام والمصلحة العامة ،من جهة ،والمصالح الخاصة ،من جهة أخرى ،بحيث يتم رفع السر لضرورة تبادل المعلومات من أجل تنظيم محكم للنشاط المصرفي ،وممارسة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية من جهة أخرى [1] ،و من خلال الإطلاع على تلك الحسابات يتم إلزام المؤسسات المالية بإخطار الجهات المختصة عن العمليات المالية[2].

6- حماية الشهود والمبلغين:

يبدو أن عددا قليلا من الدول العربية ،أخذ موضوع حماية الشهود و المبلغين مأخذ الجد مابين التشريع وصعوبة التطبيق ،ففي الجزائر مثلا وفي عام 2006 أصدرت الجزائر قانونا لمكافحة الفساد وحماية الشهود والمبلغين ،وجاء نص المادة 45 منه مؤكدا على حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا ،وأورد عقوبة الحبس والغرامة لكل من يتعدى على

---

[1] سعود ذياب العتيبي / أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،المملكة العربية السعودية ،2007 ، ص ص : 40-44 ؛بوساعة ليلى / السرية في البنوك (السر المصرفي) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،يوسف بن خذة ،السنة الجامعية 2010-2011 ،ص ص : 27-29 ؛احمد محمود الحياصات / معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،عمان ، الأردن ، 2009 ،ص ص : 65-68 .

[2] عبد العزيز العشاوي/ أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص : 272 ؛ مناع سعد العجمي / حدود إلتزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ،2010 ؛عجرود وفاء / دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2008-2009 ، ص ص : 74-75.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الشاهد أو الخبير أو ترهيبهم او تهديدهم وكذلك المبلغين أو افراد عائلتهم [1]. و تعد الشهادة من أبرز الدلائل على الجريمة المنظمة [2] .

إذ تعتبر من طرق الإثبات[3] ،وهي من أكثر وسائل الإثبات استعمالا في المواد الجزائية بلا منازع ،وفي نفس الوقت هي من أشدها خطرا على أحكام العدل[4] ،وتعرف بأنها تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسها ،فهي دليل مباشر بإعتبارها تنصب على الواقعة مباشرة ،وهي دليل شفوي باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادة شفوية أمام السلطة المختصة لسماع شهادته ،وتعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة نظرا لإرتكاب جرائم شديدة الخطورة من خلال هذا الإجرام المنظم ،قد تتمثل في الإرهاب والإتجار بالسلاح أو المخدرات ،لذا فإن الشهادة فيها تتخذ بعدا خاصا نظرا لخطورة موقف الشاهد وتعرضه للتهديد والقتل في معظم الأحوال ،لذا يجب اتباع إجراءات آمنة وفعالة لحمايته ،والدول المتقدمة تنشئ جهازا متخصصا لدى سلطات البوليس والجهات القضائية لحماية الشهود ،لأن إدلائه بمعلومات تقيد في كشف هوية الجناة تعرضه وأسرته وأمواله للتهديد بل والقتل أحيانا[5].

فقد أثبت الواقع تعرض العديد من الشهود في تلك القضايا إلى الضرب والقتل وذلك لإضطلاعه بدور جوهري في توفير المعلومات المتعلقة بهيكل وأنشطة المنظمات الإجرامية

---

[1] حمدي الأسيوطي / حماية الشهود والمبلغين في قضايا اهدار المال العام ،الناشر : المجموعة المتحدة ،مصر ، 2010 ، ص :17 .

[2] عبد العزيز العشاوي/ أبحاث في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ، ص : 272.

[3] أحمد ابراهيم مصطفى سليمان/ الإرهاب والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص : 181 ؛رائد صبار الازيرجاوي / القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة في القانونية الأردني والعراقي)،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ،2010-2011 ، ص ص : 107-108.

[4] نجيمي جمال/ إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص : 274.

[5] أحمد ابراهيم مصطفى سليمان/ الإرهاب والجريمة المنظمة ،المرجع السابق،ص ص : 181-182.

المختلفة [1] ،فقد برزت العديد من النصوص الإتفاقيات الدولية التي نظمت الموضوعات المتعلقة بمحاكمة مجرمي الحرب أو مكافحة الجريمة المنظمة أو قضايا الإرهاب الجوانب التي تختص بحماية الشهود[2].

وينادي الفقه الجنائي بضرورة اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الشهود كتلك التي أقرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ،وهي ما تعرف بالشهادة المجهولة ولقد تبنى المشرع الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إجراءات تهدف إلى إقرار حماية الشهود ،وتحث الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون في جماعات إجرامية منظمة ،على الإدلاء بمعلومات مفيدة من أجل تحقيق العقاب أو منحهم الحصانة من الملحقة القضائية [3] ،إذ تتم الحماية على الشكل التالي:

- أن تبقى شخصية الشاهد مجهولة وهي حماية إجرائية Protection Procédurale شريطة أن يعلم القاضي بكافة المعلومات الحقيقية عن شخصية الشاهد ،لذا يجب فرض الحراسة على الشاهد إن أمكن أو تغيير مكان إقامته أو تمليكه هاتفا متنقلا لطلب الحماية الضرورية،

---

[1] كوركيس يوسف داود/ الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص : 146.

[2] أحمد يوسف السولية/ الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص : 351.

[3] أحمد ابراهيم مصطفى سليمان/ الإرهاب والجريمة المنظمة ، المرجع السابق ، ص : 182 ؛ولد يوسف مولود / تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،نوقشت 1 أفريل 2012 ، ص ص : 102-104.

- كما يمكن سماع الشاهد عبر الهاتف أو تسجيل شهادته عبر شريط فيديو حماية للمتعاونين مع العدالة ،من رجال الشرطة أو النائبين أو المندسين في صفوف الجماعات المنظمة ويجب أن تشتمل الحماية عوائل هؤلاء الفئات [1] .

رابعا: التحريات الخاصة و المشتركة لمكافحة الجرائم الخاصة

تلعب التحريات الخاصة المشتركة دورا مهما على الساحة الأمنية في مكافحة الجرائم الخاصة ،حيث تبرز أهمية هيئات التحقيق ،كأجهزة قائمة لسير العدالة الجنائية ومعالجة القضايا الاجرامية [2] .

و تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية ،أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر،وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالإتفاق في كل حالة حدة، وتكفل الدولة الأطراف المعنية الإحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها ،إذ تقوم كل دولة طرف ضمن حدود امكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي ،إذ كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك ،باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإستخدام المناسب لأسلوب التسليم وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب أخرى مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المنتشرة من

---

(1) عبد العزيز العشاوي/ أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص : 272.

(2) خالد بن خلف الله بن محمد النمري / هيئة التحقيق والإدعاء العام وإسهاماتها في معالجة مشكلات الأحداث الجانحين ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية التربية ،جامعة ام القرى بمكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية ،الفصل الدراسي الثاني 2009/2008 ، ص ص : 13-14 .

جانب سلطتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة ،وتبرم لهذا الغرض اتفاقيات خاصة ثنائية أو متعددة الأطراف لإستخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون الدولي ،شريطة أن لا تنتهك تلك الإتفاقيات سيادة الدول واستغلالها[1].

الفرع الثاني

الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي الدولي

لقد بات من المستعجل أن تتسع دائرة التعاون مع رجال العلم المتخصصون في التقنيات التكنولوجية ورجال القانون والمؤسسات الرسمية في الدولة وعلى المستوى الدولي أيضا بغية الوصول إلى تطوير القانون الجنائي بشكل خاص[2]، وتبين ذلك :

- إقرار نظام الإتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية[3].
- مراعاة الأحكام الأجنبية[4].
- جواز تنفيذ الإنابة القضائية[5].

---

(1) عبد العزيز العشاوي/ أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص : 272.
(2) زيبحة زيدان/ الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 ، ص : 7.
(3) عبد العزيز العشاوي/ المرجع و الموضع السابقان .
(4) جهاد محمد البريزات/ الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص : 180.
(5) عبد العزيز العشاوي/ المرجع و الموضع السابقان .

أولا : نظام الإتصال (قضاة الإتصال)

فبالنسبة لنظام الإتصال أو ما يسميه بعض قضاة الإتصال Les Magistrats De Liaisons[1] ،فإن هذا النظام يحقق الإتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة ،وتفرض ضرورة وجود اتفاقيات دولية بين الدول بحيث تكفل سرعة البث في طلبات المساعدة القضائية الدولية ،وتسليم المتهمين وكذلك يساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص ،وتطبيقا لذلك فقد خصصت فرنسا عضو نيابة في ايطاليا و آخر في هولندا حيث يتواجد قاضي الإتصال الفرنسي في وزارة العدل لدى الدولة المضيفة ،وتنحصر وظيفتهم في تقديم المساعدة من أجل صياغة طلبات المساعدة القضائية والمشاركة في المفاوضات من أجل إبرام المعاهدات وتبادل المعلومات بشأن التشريعات والقضايا الهامة وكذلك عقد دورات تدريبية بهذا المجال[2].

ثانيا: الإنابة القضائية

أما الإنابة القضائية فينبغي بها أن يعهد السلطات القضائية - المطلوب منها اتخاذ إجراء – القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة ،مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا ،ومقابل ذلك

---

[1]-voir Bernard Rabatel : Le Magistrat de Liaison (Adapteur Juridique) , L'observateur de Bruxelles, Revue de la Delagation des Barreaux de France ,N 66 , DBF Bruxelles , Octobre 2006 , p 16.

[2]جهاد محمد البريزات/ الجريمة المنظمة ،المرجع السابق، ص ص : 179-180 ؛ كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص : 180.

تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل ،واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية[1] .

هذا ويجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قوانين الدولة المبنية ،بخلاف القاعدة العامة بأن تنفذ وفقا لقوانين الدولة المنابة ونزولا على مبدأ الإقليمية ،وذلك تسهيلا لإستنباط الأدلة والحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة [2] ،فالإنابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية وفي الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل[3] ،إذ تهدف إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بهذا لتدليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين خصوصا ما تشهده عصابات الجريمة المنظمة من تطور في أساليبها بإرتكاب الجرائم[4].

ثالثا : مراعاة الاحكام الأجنبية

بالحديث عن مراعاة الأحكام الأجنبية ،فمن المفاهيم التي يجب تجاوزها لتدعيم التعاون القضائي الدولي عدم قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ ،لحجة أن الحكم الجنائي في حقيقته مظهر لسيادة الدولة ولحقها في توقيع العقاب[5] ،غير أن الدول وجدت نفسها في مواجهة جرائم

---

(1) أحمد ابراهيم مصطفى سليمان/ الإرهاب والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص : 353 ؛دليلة مباركي / غسيل الأموال ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2007-2008 ، ص ص : 305-313 ؛شائف علي محمد الشيباني / الإنابة القضائية الدولية في القانون اليمني ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،اليمن ،2006 ، ص ص : 14-15.

(2) جهاد محمد البريزات/ الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ، ص : 180.

(3) أحمد ابراهيم مصطفى سليمان/ المرجع و الموضع السابقان.

(4) جهاد محمد البريزات/ المرجع والموضع السابقان .

(5) أحمد ابراهيم مصطفى سليمان/ المرجع والموضع السابقان، ص : 351 ؛فريدة بن يونس / تنفيذ الأحكام الاجنبية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ، نوقشت 20 جوان 2013 ، ص ص : 22-23 .

خطيرة تمس العديد منها على سواء ،نظرا لتعاون المنظمات الإجرامية فيما بينها[1] ،وبالتالي أصبحت ضرورة الأخذ بالأحكام الأجنبية واحترامها ،أمرا مهما يفرض نفسه نظرا لخطورة الجرائم المستحدثة ،والتي من شأنها أن تمس استقرار الدول وأمن أفرادها .

وقد أبرمت عدة اتفاقيات بهذا الخصوص ،ومنها اتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[2] ،حيث تعرضت لموضوع الإختصاص القضائي للجرائم موضوع الإتفاقية ،وحثت المادة 3 و5 الدول الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل الجرائم المنصوص عليها بالإتفاقية بالغة الخطورة ،ومن هذه الظروف صدور الأحكام السابقة بالإدانة سواء كانت الجرائم أجنبية أو محلية خاصة إذا كانت الجرائم متماثلة[3].

وفي هذا الخصوص أيضا نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،على أن :" تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير التشريعية التي تكفل الإعتراف في قوانينها الداخلية بأحكام الإدانة الأجنبية المتعلقة بالجرائم المشار إليها في هذه الإتفاقية ،بغرض إثبات التاريخ الإجرامي للشخص المدعى ارتكابه هذه الجرائم" ،وانتهاج الإتفاقية هذا الإتجاه يكفل بأن يتمتع الحكم الأجنبي الصادر في الجريمة الأصلية بالحجية ،لملاحقة الشريك في الجريمة خاصة أن غالبية التشريعات الجنائية لم تفرد قانونا خاصا بالجريمة المنظمة ،يجعل من نشاط الشريك الذي يسهم في تحقيق أغراضها الإجرامية

---

(1) كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص : 180.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 كانون الأول / 20 ديسمبر 1988 ـ بالأمم المتحدة ـ نيويورك، المصادق عليها من الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق لـ 28 جانفي 1995، جريدة رسمية العدد 7.

(3) جهاد محمد البريزات/ الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص : 181.

في مرتبة النشاط الذي يقوم به أعضاء المنظمة الإجرامية ومن ثم لا يتوقف عقابه على قيام مسؤولية الفاعل الأصلي[1].

فلكي تتمكن الدول من استخدام قنوات التعاون الدولي الحالية ،فإن عليها الوفاء بالشروط الثلاثة التالية على الأقل:

- التصديق على الإتفاقيات الدولية وتنفيذها،
- الإلتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي والمعايير الدولية الخاصة بالقطاعات الأخرى،
- بناء قدرات محلية شاملة وفعالة تتميز بوجود آليات فعالة للتعاون الدولي من حيث الصلاحيات والمسؤولية والعاملين والميزانيات[2].

الفرع الثالث

مجالات التعاون الدولي

أولا :تعزيز التعاون العربي في المجال الجزائي

نظرا لما يمثله التعاون العربي الجاد والمستمر من فاعلية في مواجهة الجريمة التي تتسم بالطابع الدولي ،سعت الدول العربية من خلال الأجهزة الأمنية والقضائية والمصرفية

---

(1) أحمد ابراهيم مصطفى سليمان/ الإرهاب والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص : 351.

(2) شفيق شوقي / مفهوم وأهداف غسيل الأموال،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، أبريل 2008، ص : 156.

والرقابية ،إلى إيجاد صيغ للتعاون المشترك وذلك لتفعيل التعاون بين دول المنطقة بما يساير التوجهات الدولية في هذا المجال[1] .

1- أهمية التعاون العربي في المجال الجزائي

بحيث يشكل موضوع التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي إحدى اهتمامات الدول العربية ،وفي هذا الشأن مثلا عقدت من 5 إلى 11 – 12 – 1993 أعمال الندوة العربية للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي ،بمقر المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراتوزا ـ ايطاليا ،وكانت الندوة تهدف إلى :

- تكريس مبدأ استقلالية القضاء والدور الذي يلعبه التكوين الجيد للقضاة،
- دور المعاهد القضائية على مستوى العمل والنشاط القضائي،
- ضرورة القيام بإصلاحات قضائية تواكب متطلبات دولة القانون وحقوق الإنسان،
- أهمية تعميق وتكثيف التعاون الدولي العربي في المجال الجنائي وفق القواعد المثلى المتعارف عليها عربيا ودوليا في تنشيط هذا التعاون،
- العمل على التدويل العربي للإجراءات القضائية بغية التصدي للظاهرة الإجرامية عندما تتجاوز النطاق الوطني،
- إيجاد آلية متخصصة عربية للنظر فيما يثار من منازعات في هذا المجال[2].

---

[1] عادل عبد العزيز السن / مكافحة غسيل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009، ص : 290.

[2] شلبي مختار/ الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق ، ص ص : 202-203.

وبالنسبة للجزائر فقد أولت أهمية للتعاون العربي رغبة منها في دعمه وتوسيع مجالاته والمبادرة بإقتراح واعداد وتقديم جملة من مشاريع القوانين العربية الإسترشادية التي أقرها خبراء جمعية الدول العربية ،منها تنفيذ الأحكام القضائية والمساعدة القضائية ،والتجارة الإلكترونية ،والمشاركة الفعالة في أعمال مجلس وزراء العدل العربي الذي كانت الجزائر من الأعضاء المؤسسيسن له في شهر ديسمبر 1977 بالرباط ،وعلى حضور دوراته الثلاثة والعشرين (23) ،التي ترأست الدورة الثانية عشر (12) ،المنعقدة في نوفمبر سنة 1997 بالقاهرة ،والدورة الإستثنائية المنعقدة في 22 أبريل سنة 1998 ،بالقاهرة التي شارك فيها إلى جانب وزراء العدل العرب وزراء الداخلية العربية وتوجت بالتوقيع على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالإجماع وهي الإتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98- 413 [1] ،المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1998 وتبنت كذلك عدة اتفاقيات أخرى منها الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة[2].

إذا كانت الجريمة المنظمة من الموضوعات التي أخذت بعض الشيء من اهتمام الدول العربية بأجهزتها المختلفة ،وهنا ننوه إلى دور الجامعة العربية ،إذ كانت من بين مهامها تحقيق الأمن لدول الأعضاء فيها وتعزيز الروابط بين الدول وعقد الإجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها والتحقيق بينها ،فالجريمة المنظمة أصبح من الصعب

---

[1] الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة 1418، الموافق لـ 22 أفريل 1998، المصادق عليها من الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998، ج ر العدد، 93 لسنة 1998. 1998.

[2] الطيب بلعيز/ إصلاح العدالة في الجزائر، المرجع السابق، ص : 120 ؛ علي جابر الحسيناوي / جرائم الحاسوب والأنترنت، دار اليازوري، الأردن، 2009، ص ص : 147-181.

حصولها داخل دولة منفردة مما يتطلب التعاون في مجال الأمن ومكافحة مثل هذه الجرائم المستحدثة[1].

وفي هذا الصدد يجدر التأكيد أن التعاون القضائي الجنائي العربي رغم إبرام الكمّ الهائل من الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، يبقى تعاونا شكليا وظرفيا أملته ضرورة المعاملة الدبلوماسية والبروتوكولية الأكثر منه تعاونا فعليا نابعا من حاجة وواقع تفرضه ضرورات حل المسائل المشتركة بين مختلف الدول العربية ،وهذه تتطلب إرادة سياسية وجهدا صادقا لتطوير سبل التعاون وتذليل عقباته ،وهذا التعاون يفتقر للآليات الفعلية والمؤسسات العملية التي تبعث فيه النشاط وتحركه نحو تحقيق أهداف التعاون القضائي الجنائي العربي ،ولو قارنا هذا التعاون بمثيله لدى الدول العربية لوجدنا أنه في مراحله الأولى ،وحتى التوصيات والإقتراحات التي تصدر عن المؤتمرات والندوات الخاصة بهذا المجال لا ترى السبيل للتطبيق ومنها مؤتمر سيراكوزا المذكور سابقا ،وهذا رغم أهمية في أبحاثه ونتائجه ،واتفاقية الرياض التي سعت لغاية طموحه وهي البدء في توحيد التشريعات والقوانين العربية ،ولكن بدون نتائج واقعية وملموسة تذكر،لهذا فالتعاون في المجال القضائي الجنائي بين الدول العربية ينتظره عمل عبيد ،ونفعا وتأصيلا وإرادة ونية صادقة، وتجسيده يكون لمصالح الدول العربية بحد ذاتها[2].

---

[1] مفيد نايف الدليمي / غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص ص : 248-258.

[2] شبلي مختار / الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص : 206.

ثانيا : تعزيز التعاون الدولي الشرطي

تعترض التعاون الشرطي مشاكل عدة منها التعاون على الصعيد الداخلي (الوطني) وتوحيد التشريعات والقوانين ،ففي العديد من البلدان تتكاثف جهود مصالح مختلفة في مكافحة الجريمة ،مثل مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات التي تتعامل معها مصالح الشرطة ومصالح الجمارك ،في الجزائر مثلا نجد أن كلا من المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني تقومان بالتحقيقات الجنائية ،كما أنه في البلدان الفيدرالية غالبا ما تملك الدولة قوة فدرالية للشرطة وقوات مستقلة لكل ولاية وفي بعض الدول تتمتع قوات الشرطة المحلية بإستقلالية عالية ،وفي بعض البلدان تكون إدارات شرطة التحقيق الجنائي مسؤولة أمام وزارة الداخلية ،وقد تكون تابعة لوزارة العدل في دول أخرى ،أما قوات الدرك فغالبا ما تتبع وزارة الدفاع ،لهذا من الضروري انتهاج كافة البلدان سياسة لتنسيق فيما بين مصالحها الأمنية الداخلية من أجل فعالية مكافحة كل أشكال الإجرام ،وبهذا كانت الدول الأوروبية سباقة لوضع أسس للتعاون الشرطي فيما بينها ،ودعمته بأطر ومؤسسات قارة نشيطة إلى حد بعيد ،لمواجهة فعلية لخطر الجريمة وخاصة المنظمة منها[1].

إذ نجد أيضا على المستوى العربي ما يسمى بمؤتمرات قارة الشرطة والأمن العرب[2] ،بحيث قررت الجامعة العربية عن طريق مجلسها إنشاء المنظمة العربية للدفاعالإجتماعي بتاريخ 1960/04/10 لهدف تحقيق التعاون العربي لمكافحة الجريمة وتحقيق الأمن العربي المشترك وتعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة لمكافحة الجريمة الدولية

---

[1] شبلي مختار / الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص ص : 182-184.
[2] مفيد نايف الدليمي / غسيل الأموال في القانون الجنائي، المرجع السابق ، ص ص : 248-258.

العابرة للأوطان والمخدرات وتوثيق التعاون المشترك بين أجهزة الأمن في البلدان العربية باستخدام كافة الوسائل المتاحة لتلك المهمة العملية والوقائية والإجرائية الأمنية، والتوفيق مختلف مفاهيم الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة ،وكانت المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي تتألف من ثلاث مكاتب: المكتب العربي لمكافحة الجريمة، المكتب العربي للشرطة الجنائية ،المكتب العربي لمكافحة المخدرات[1] ،والفصل في وضع الأساس لمؤتمرات الدورة السنوية لقادة الشرطة والأمن المؤتمر الأول لقادة الشرطة والأمن العرب الذي عقد في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 18 إلى 21 كانون الأول 1972[2] ،وتلته ملتقيات: عمان 1974 ،طرابلس 1975 ،وبلغ عدد الملتقيات حتى ملتقى الجزائر سنة 1996 ،20 ملتقى ،ويستمر انعقادها إلى يومنا هذا ،وانبثق عن هذه الإجتماعات عدة توصيات ومن ذلك نذكر تطوير الأدلة الجنائية والهياكل التنظيمية للشرطة وغيرها ،زد على ذلك وبناءا على توصية من مؤتمر قادة الشرطة أو الأمن العرب سنة 1977 عقد أول مؤتمر لوزراء الداخلية العرب بالقاهرة 15-09- 1977 من أجل التعاون الأمني العربي وتلته اجتماعات سنوية مماثلة تصب كلها في ذات السياق (السياسة الجنائية العربية)[3].

ثالثا : تعزيز التعاون المغاربي

تأكيدا على مساعي الجزائر المستمرة في دعم التعاون بين دول المغرب العربي ساهمت بشكل فعال ،في إثراء النشاط المشترك للدول المغاربية في مجال العدالة من خلال المجلس الوزاري للشؤون القضائية والقانونية لدول اتحاد المغرب الذي عقد اجتماعين أثناء

---

(1) شلبي مختار / الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ، ص : 188-189.
(2) مفيد نايف الدليمي / غسيل الأموال في القانون الجنائي،المرجع السابق ، ص ص : 248-258.
(3) شلبي مختار / المرجع و الموضع السابقان ، ص ص : 188-191.

رئاسة الجزائر لإتحاد المغرب العربي ،في دورته الرابعة بالجزائر بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1994 وفي دورته الخامسة بنواقشط بتاريخ 28 و29 جانفي سنة 2002 ،وكذا من خلال الهيئة القضائية لإتحاد المغرب العربي الذي ضم عضوين من الجزائر ،بحيث صادقت على أغلبية الإتفاقيات المعتمدة من قبل مجلس رئاسة للإتحاد ،وتقدمت بإقتراحات من وزارة العدل تهدف إلى ابرام اتفاقيات مغاربية تتعلق بمكافحة الإرهاب والمخدرات وحماية حقوق الإنسان وإعداد قوانين مغاربية موحدة في مجالي الأحوال الشخصية ،والسجل التجاري وتبادل المعلومات حول النظم القانونية وتنظيم ندوات علمية وملتقيات دراسية مغاربية ثنائية وموسعة [1].

رابعا : تطوير التعاون الثنائي الدولي في المجال القضائي والقانوني

يعد التعاون الدولي ،ركيزة أساسية في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة ،بحيث يتم من خلال تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به ،والذي يفرض ضمنيا وجود استعدادا وارادة ورغبة من الفاعلين بشكل جدي يسهل ويساهم في الحياة الأمنية و القضائية [2].

1- مجال التعاون الدولي الثنائي

ويتجلى التعاون الدولي ،في الإتفاقيات القضائية والقانونية الثنائية التي تحدد أمر المساعدة التي تقدمها سلطات الدولة المطلوب منها إلا قضاء الدولة الطالبة للقيام في إقليمها

---

[1] الطيب بلعيز / إصلاح العدالة في الجزائر ،المرجع السابق ،ص ص : 123-125 .

[2] متعب بن عبدالله السند / التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية وأثرة في تحقيق العدالة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ، 2010، ص ص : 3-10 .

بالإجراءات القضائية وغير القضائية وتبليغ النتائج إلى سلطات الدولة الطالبة قصد استعمالها في إجراءات قضائية أو غير قضائية ،وتتضمن هذه الإتفاقيات مختلف إجراءات التحقيق كسماع الشهود وندب الخبراء في المجال المدني والجزائي وتسليم المجرمين والحصول على معلومات ووثائق تتعلق بالتشريع والإجتهاد القضائي.

ففي إطار التعاون الأورو متوسطي لاسيما اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 1997 دخل حيز انتقاد في أول سبتمبر 2005 بعد التصديق عليه من قبل أعضاء الإتحاد الأوروبي والذي تناول قطاع العدالة في بابه السابع تحت عنوان "التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية" قامت وزارة العدل الجزائرية بتجسيد أهم مقتضيات الأحكامالمخصصة لتدعيم مؤسسات دولة القانون والرقابة ومكافحة الجريمة المنظمة ،ومكافحة تبييض الأموال ،والمخدرات والإدمان عليها والرشوة والفساد إضافة إلى ما يخص متطلبات التعاون القضائي والقانوني في المجالين المدني والجزائي[1].

2- أمثلة عن أوجه التعاون الدولي الثنائي

عموما فمن الطبيعي أن تتضافر الجهود الدولية وتتكاثف لمكافحة الجرائم المنظمة ويعتمد ذلك على توقيع وإبرام كافة الإتفاقيات ذات الصلة المتفق عليها في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية الأخرى ،والواقع أن هذه الإتفاقيات غالبا ما تتيح الأساس القانوني اللازم لتبادل المعلومات مع الهيئات القضائية الاجنبية ،إن نجد العديد من صور التعاون الدولي Les Formes De Coopération International التي انتهجت

[1] الطيب بلعيز / إصلاح العدالة في الجزائر، المرجع السابق، ص ص : 123-125.

و هو ما تبناه المشرع الجزائري و المصري و الفرنسي ،ومن أوجه التبادل المعلومات في النظامين المصري و الجزائري و التي تكشف عنها المؤسسات المالية و غير المالية ،

أ- خلية معالجة الاستعلام المالي

إذ تجدر الإشارة أنه ينبغي للخلية عند تقديمها للمعلومات لهيئة متخصصة أجنبية أن تشير إلى كون هذه الهيئة المتخصصة تحافظ على سرية المعلومات وحسن إستغلالهاو استعمالها أي ينبغي ضمان أن المعلومات المتلقاة يتم التعامل معها و حمايتها بموجب شروط و أحكام السرية نفسها تنطبق علاى المعلومات المماثلة المتلقاة من مصادر محلية[1] .

و في الجزائر صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ،مؤرخ في 7 أبريل سنة 2002 ،المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ،بحيث نجدها كرست مبدأ التعاون الدولي في المادة الثامنة (8) [2] ،بحيث حولت تبادل المعلومات مع الهيئات أجنبية بشرط المعاملة بالمثل[3].

و المشرع الجزائري عند تناوله للأحكام المنظمة لعمل و سير الخلية و كذا في أحكام التعاون الدولي لم يجدد بصراحة ما إذا كان هناك ثانية ما نوع المعلومات التي ينبغي تبادلها لذلك فترك المجال مفتوحا أمام خلية الاستعلام المالي لوضع المعابير في مجال التعاون

---

[1] ليندا بن طالب / غسل الاموال و علاقته بمكافحة الارهاب، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2011،ص ص:391-398.

[2] عبيدي الشافعي / موسوعة قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص:36.

[3] يراجع في هذا الشأن المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية المعالجة للإستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج ر العدد 23 ، لسنة 2002،ص 17 ، بحيث تنص " يمكن أن تبادل المعلومات التي بجوزتها مع الهيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة، شريطة المعادلة بالمثل."

الدولي و تبادل المعلومات بالطريقة التي تراها ناجحة ومفيدة دون أن تمس سيادة الدول و حتى بالأسرار [1].

ب- تسليم المجرمين:

كذلك من الوسائل الأكثرفعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائق أمام ارتكابهم الأنشطتهم الاجرامية تسليم المجرمين L'extradition [2] ،و يعتبر من الوسائل القانونية التي أثرت لمواجهة ظاهرة الاجرام العابر للحدود[3] ،و ينطبق ذلك على الجرائم المشمولة في الاتفاقية أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامة منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الاتفاقية و على و جود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف المتلقية الطلب ،شريطة أن يكون المجرم الذي التمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المتلقية الطلب [4] .

فالتسليم عملية إجرائية يحكمها قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق المصالح العليا للدول وتم تأكيده في العديد من المحافل الدولية بما فيها تلك التي تناولت الجريمة المنظمة بوصفها أحد موضوعاتها الرئيسة ،ففي المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة

---

(1) ليندا بن طالب / غسل الاموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب ،المرجع السابق ، ص ص : 391-398 .

(2) لمزيد من التفصيل يراجه في هذا الشان : فريدة شبري / تحديد نظام تسليم المجرمين ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق- بودواوا ، جامعة امحمد بوقرة – بومدراس ،الجزائر ،السنة الجامعية 2008/2007 ؛باخوية دريس / جريمة غسل الاموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، الجزائر ، السنة الجامعية 2011-2012 ،ص ص : 358-363.

(3) ليندا بن طالب/غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب ،المرجع السابق ، ص : 400 ؛خالد طعمة صعفك الشمري / القانون الجنائي الدولي ،بدون دار نشر ،الكويت ،2005 ، الطبعة الثانية ، ص ص : 74-80 ؛دخلافي سفيان / مبدا الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،السنة الجامعية 2007-2008 ، ص ص : 204-206.

(4) عبد العزيز العشاوي / أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص : 263.

المجرمين ،رأى وجوب التصدي للأنشطة الإجرامية والجريمة ،وذلك بإتخاذ إجراءات مناسبة ومنسقة ومتضافرة على كافة الأصعدة لاسيما التدابير المتعلقة بتسليم المجرمين عن طريق وضع معاهدات تسليم دولية وانفادها بفعالية سواء كانت جزءا من اتفاقيات متعددة الأطراف أو إقليمية أو من اتفاقيات ثنائية ،كما أوصى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمية بوضع تشريعات نموذجية بشأن تسليم المجرمين ،كما نصت الدول في قوانينها الداخلية على هذا الإجراء منها الجزائر نصت المادة 30[1] ،من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،على إمكانية أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون[2].

ومن أمثلة إتفاقيات المجال القضائي الجنائي في مجال تسليم المجرمين:

- الإتفاقية الجزائرية المغربية لتعاون القضائي وتسليم المجرمين في 15-03-1963،
- الإتفاقية الجزائرية التونسية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين في 14-11-1963،
- الإتفاقية السورية-التونسية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين في 12-12-1982 [3].
- إتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر والأردن الموقعة بالجزائر في 25 يونيو 2001 ،المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 03-139 [1] ،مارس 2003،

---

[1] يراجع في هذا الشأن المادة 30 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر العدد 11 لسنة 2005، ص : 7، بحيث تنص :" يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق و الإنكات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصل عليها من تبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية ".

[2] لينذا بن طالب / غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص : 400.

[3] شلبي مختار / الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص : 205.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

- إتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر وسوريا الموقعة في الجزائر في 17 يونيو 1995، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 01-77 [2]، مارس 2001،
- إتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجزائر ومملكة إسبانيا ،الموقعة بمدريد 7 أكتوبر 2002 ،المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 40-23/ فبراير2004.[3]

ب-1- أهمية مبدأ تسليم المجرمين :

يكتسب مبدأ تسليم المجرمين أهمية خاصة في نطاق مكافحة الإجرام على المستوى الدولي ،بعدما تجاوزت الجريمة إطارها التقليدي لتصيب في بعض الأحيان اسس التنظيم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للدول في عصرنا الحاضر ،والأسباب من وراء ذلك متشعبة ومتداخلة فرضتها التطورات الحاصلة ،ويعود مصدر مبدأ تسليم المجرمين إلى مبدأ سريان القوانين على جميع الأشخاص من رعايا وأجانب ،والزامية تطبيق العقوبات التي يفرضها القانون،ولكن قد يحدث أن يهرب المجرم من دولة الى أخرى فلا تتمكن الدولة من ممسارة سلطتها الجنائية في محاكمته ،لعدم إمكانية تتبعه داخل إقليم دولة أخرى ،لهذا تتعاون الدول حفظا للقانون العام والنظام وخدمة مصالح العدالة في تسسليم المجرمين الى الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها ،وتختلف

---

[1] اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر في 25 جوان 2001، المصادق عليها بالمرسوم رقم 03 -139 المؤرخ في 22 محرم 1424 الموافق لـ 25 مارس 2003 ،ج ر العدد 22، لسنة 2003.

[2] اتفاقية التعاون القضائي و القانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 17 جوان 1995، المصادق عليها بالمرسوم رقم 01-77 المؤرخ في 29 مارس 2001 ،ج ر العدد 19، سنة 2001.

[3] يوسف دلاندة / اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص: 139-293.

اتفاقيات تسليم المجرمين في شروطها بحيث لاتوجد قاعدة دولية نمطية تحكم وضه هذه الشروط [1].

ب-2-خصائص مبدأ تسليم المجرمين :

يعد تسليم المجرمين أو استرداد المجرمين كما يعبر عنه في القانون اللبناني ،إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة طالبة بتسليم شخص يوجد في اقليمها الى دولة ثانية هي الدولة المطالبة ،بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيد حكم جنائي صدر ضده [2] .

ب-3 – أنظمة تسليم المجرمين :

تتنوع أنظمة تسليم المجرمين وتختلف كل دولة في الطريقة التي تبحث بها طلب التسليم بحسب نوع النظام الذي تاخذ به ،وهناك ثلاثة أنظمة متبعة في تسليم المجرمين وهي :

1- **التسليم القضائي** :

يقوم هذا النظام على أساس احترام حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم ،لذا تعتبر السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المختصة بإصدار قرار التسليم ،ولا شأن لجهة الإدارة بهذا الخصوص ،

---

[1] شبلي مختار /الجاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ، ص ص : 322-323 .

[2] سليمان عبد المنعم /الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ،دار الجامعة الجديد ة،مصر ،2007 ، ص : 33 .

2- **التسليم الإداري** :

ويُعد التسليم وفقا لهذا النظام عملا من أعمال السيادة أو تدبيرا من تدابير السطة التنفيدية التي تملك الصلاحية المطلقة لتقرر التسليم من عدمه ،وفاق لاعتبارات سياسية أو إدارية أو غير ذلك ،

3- **النظام المختلط** :

يجمع هذا النظام بين التسليم القضائي والتسليم الإداري ،وهو الأكثر رواجا وانتشارا حيث يوازي بين المصلحتين المتعارضتين ،مصلحة الدولة طالبة التسليم ومصلحة الشخص المطلوب تسليمه ،فيكون للسطة القضائية حق فحص الطلب ويمنح الشخص المطلوب تسليمه كل الضمانات القانونية للدفاع ،بشرط أن لاتقحم الدولة المطلوب منها التسليم نفسها في فحص وقائع الدعوى ،وتكتفي بما يرد إليها من مستندات ووثائق من الدولة الطالبة [1] .

ج- التحفظ على الأموال :

أيضا نجد أن الجزائر اعتمدت على مجموعة من التدابير الجد فعالة في مجال التعقب والتحفظ والمصادرة بالنسبة لبعض الجرائم المعقدة وذات الطبيعة الخاصة والتي تدخل من ضمن الإجرام المعقد مثل جرائم الفساد وتبيض الأموال ،بحيث تنص المادتين 64

[1] متعب بن عبد الله السند /التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره على تحقيق العدالة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2011 ، ص ص : 124-125 .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

و65[1] ،من قانون الفساد الجزائري على أنه يجوز للسلطة المختصة في الجزائر أن تأمر بناء على طلب محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالجزائر اتفاقية أو معاهدة سارية المفعول أو تبعا للمعاملة بالمثل بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات **أو** الوسائط المرتبطة بجريمة تبييض الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في الجزائر،ولها أيضا أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في الجزائر[2]

الفصل الثاني

الإختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة

لغرض بيان نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة ،فإن هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين: الأول نتطرق فيه إلى الإختصاص الإقليمي والمطلب الثاني: الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

---

[1] تنص الشأن المادة 64 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، لسنة 2006، ص : 13 ، على ما يلي :" وفقا للإجراءات المقررة يمكن للجهات القضائية أو السلطات القضائية بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات الآتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للإستخدام في ارتكاب هذه الجرائم أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مثال تلك الممتلكات هو المصادرة،

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما اتفاق أو اتهام أحد الأشخاص في القضية بالخارج، ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أدناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الإستعجالي".

- كما تنص المادة 65 من نفس القانون على أنه " يجوز رفض التعاون الإجرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذ لم تقم الدولة الطالبة بإرساء أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرز إبقاء الإجراءات التحفظية ".

[2] ليندا بن طالب / غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص ص : 400-407.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المبحث الأول

الإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

إن قواعد الإختصاص المحلي هي القواعد التي تحدد الدعاوى التي تدخل ضمن الإختصاص الإقليمي للماحكم بالنظر إلى محلها ومجالها [1] ،يتحدد الإختصاص المحلي Compétence Territorial ،للمحكمة بمكان وقوقع الجريمة ،وبمحل إقامة المتهم وبمكان القبض [2] .

المطلب الأول

حالات إمتداد قواعد الإختصاص الإقليمي

وهناك ما يسمى بإمتداد قواعد الإختصاص Prorogation Des Règles De Compétence أي أنه هناك حالات يمتد فيها اختصاص المحكمة إلى دعوة ليست مختصة أصلا بنظرها سواء تعلق الأمر بالإختصاص الشخصي أو النوعي أو المحلي:

-امتداد اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الإرهابية أو التخريبية التي يرتكبها القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة والمحالين إليها بقرار من غرفة

---

[1] بشير سهام / الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق – بن عكنون ، جامعة الجزائر ، بدون تاريخ ،ص : 68 ؛حريزي ربيحة / إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر -1- يوسف بن خدة ،السنة الجامعية 2010-2011 ، ص : 14.

[2] أنظر قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1987/06/16 ،بالملف رقم 52020 ،منشور بالمجلة القضائية لسنة 1992 ، عدد1 ، ص : 171 ؛نبيل صقر / قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية ،الجزء الأول ،دار الهدى ،الجزائر ،2008 ، ص ص :94-96.

الإتهام [1] ،حسب المادة 249 فقرة 2 [2] ،من قانون الإجراءات الجزائية ،كما تنظر محكمة الجنايات في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات والتي تضمنها قرار الإحالة وفق المادة 248 [3] ،من قانون الإجراءات الجزائية ،

- امتداد اختصاص المحكمة العسكرية بمحاكمة المدنيين الذين يرتكبون إحدى الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري ،كما تنظرالمحكمة العسكرية في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات،

-امتداد اختصاص المحاكم الجزائية نظرا للدعوى المدنية التبعية المرفوعة إليها من المدعي المدني ،طبقا للمادة 3 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[4] ،بحيث يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد وأمام المحكمة الجزائية نفسها فبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل في الدعوى المدنية في نفس الجلسة وفق نص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لمحكمة الجنايات ،لكن بدون

---

[1] جمال سايس / الإجتهاد القضائي الجزائري في القضاء الجنائي ،الجزء الرابع ،منشورات كليك ،الجزائر ،2013 ، الطبعة الأولى ، ص : 1355 ،و قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2005/02/02 ،بالملف رقم 348428 ،منشور بالمجلة القضائية لسنة 2006 ، عدد 1 ، ص : 503 ؛وقرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1997/05/27 ،بالملف رقم 251929 ،منشور بمجلة الاجتهاد القضائي لسنة 2003 ،الغرفة الجنائية ،عدد خاص ، ص : 661 .

[2] تنص المادة 249 فقرة 2 من أمر رقم 95-10 الموافق لـ 25 فبراير 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 11 ، ص: 5، على ما يلي :"كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام".

[3] تنص المادة 248 من أمر رقم 95-10 الموافق لـ 25 فبراير 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص : 5، على ما يلي :"تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام".

[4] تنص المادة 3 فقرة 1 من الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 80، ليوم 19 سبتمبر 1969، ص : 1187، على ما يلي :"يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

حضور المحلفين، والمادة 357 [1] ،من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات،

- امتداد الإختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف وفق نص المادة 329 فقرة 5 [2] ،من قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل بالقانون رقم 04-14 والمؤرخ في 2004/11/10[3] .وحالة امتداد الإختصاص في مثل هذا النوع من الجرائم هو الذي يهمنا أكثر كونه يعتبر أحد أهم النقاط الأساسية في موضوع دراستنا ،ولهذا سيتم التفصيل فيه أكثر في المطلب الموالي .

---

[1] تنص المادة 357 من امر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد 48 ، السنة الثالثة ، ليوم 10 يونيو 1966 ، ص : 658 ،على ما يلي : " إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة.
وتحكم عند الإقتضاء في الدعوى المدنية ولها ان تأمر بان يدفع مؤقتا كل او جزء من التعويضات المدنية المقدرة.
كما ان لها السلطة – غن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته – أن تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا لتنفيذ به رغم المعارضة او الإستئناف " .

[2] تنص المادة 329 فقرة 5 من قانون رقم 82-03 مؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم، الأمر رقم 66-155 الموافق لـ 8 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 7، الموافق لـ 16 فبراير لسنة 1982، ص : 312، على ما يلي :"يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[3] عمر خوري/ شرح قانون الإجراءات الجزائية،المرجع السابق ، ص ص : 102-103.

المطلب الثاني

امتداد الاختصاص الاقليمي في الجرائم الخاصة

إن إنشاء المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع تم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل بمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في 10-11- 2004 وذلك في المواد 37، 40، 329 منه ،بحيث تم بموجب هذه المواد النص على توسيع الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية ،قاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم وذلك بخصوص 06 جرائم تم ذكرها على سبيل الحصر[1].

ليليها صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ،المؤرخ في 05-10-2006 والذي حدد المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع ،وكذلك الجهات أو المحاكم التي تمتد إليها وذلك فيت المواد 2، 3، 4 و5 من المرسوم السالف الذكر.

حيث تم تحديد المحاكم كمايلي:

- يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر،الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة بومرداس، تيبازة، عين الدفلى،

[1] كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص ص : 138-139 ؛جدي نسيمة/ جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية، 2013-2014، ص : 87.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

- يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة،
- يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، تندوف، غرداية،
- يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان[1].

و تبين من هذه النصوص ،أن المشرع الجزائري ،هدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة ،التحقيق و المحاكمة والمتخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع المعنية بالجرائم الجديدة السابقة الذكر،دون سواها باعتبارها ذات اختصاص جهوي ،مما يكسبها تجربة و تخصصا و تحقيقا و معالجة فعالة لهذا النوع من الجرائم ،فالفلسفة المتوخاة من إنشاء الأقطاب الجزائية ،و منحها اختصصا إقليميا موسعا بشأن جرائم خطيرة و معقدة ،مما يتطلب توفير وسائل تحري ثقيلة ،متطورة و مكلفة ،و التي لا تتوفر لكافة المحاكم إذ يتطلب في هذه المحاكم تجميع الوسائل و تركيزها ،بحيث يشمل الإختصاص الإقليمي الموسع

[1] محمد حزيط / مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص : 21 ؛ زيبحة زيدان / الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي،المرجع السابق ، ص ص : 111-112 ؛ بوذراع عبد العزيز/ خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012، ص : 105.

للمحاكم كلفة مراحل الدعوى العمومية ابتداءا من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية ،التحقيق ،والمحاكمة[1].

إذ تم تحديد القواعد المتعلقة بإختصاص الجهات القضائية المؤسسة ،و التي منح لها اختصاصا إقليميا موسعا ،ضمن نص المادة 40 مكرر1 ،و40مكرر 2 ،أين يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل و بنسختين من اجراءات التحقيق ،و يرسل وكيل الجمهورية بدوره نسخة ثانية إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.

وفي حال تبين للنائب العام ،أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع فله أن يطالب بالإجراءات فورا ،وعلى هذا الأساس يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص المحكمة ذات الإختصاص الموسع التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.

أما إن كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية ،فإنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي ،التابعة لمحكمة مختصة أن يطالب بالإجراءات ،و يصدر قاضي التحقيق للمحكمة العادية أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة[2].

---

[1] كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص ص: 138-139.

[2] محمد حزيط/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص : 22.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ،فقد أنشأت (8) ثمانية جهات قضائية متخصصة أسمتها Les Juridictions Interrégionales Spécialisé وتم منحها اختصاص جهوي .إذ نجد أن فرنسا أرجعت قواعد اختصاص الجهات القضائية المتخصصة المتعلقة بالإجرام المنظم في كل من المواد 706-73 و 706-74 و 706-75 [1] ،من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

[1] Article 706-73, Code de Procédure Pénale, 54eme Edition ; Dallozs,2013 , P 1215 : « la procédure applicable à l'enquête, la poursuite l'instruction et le jugement des crimes et des délits suivants est celle prévue par le présent code, sous réserve des disposition du présent titre :
1- crime de meurtre commis en bande organisée prévue par le 8° de l'article 221-4 du code pénal.
2- crimes de torture et d'actes de barbaries commis en bande organisée prévu par l'article 222-4 du code pénal.
3- crimes et délits de trafic de stupéfiants prévus par les article 222-34 à 222-40 du code pénal.
4- crimes et délits d'enlèvement et de séquestration commis en bande organisée prévus par l'article 224-5-2 di code pénal.
5- crimes et délits aggravés de traite des êtres humains prévus par les articles 225-4-2 à 225-4-7 du code pénal.
6- crimes et délits aggravés de proxénétisme prévus par les articles 225-7 à 225-12 du code pénal.
7- crime de vol commis en bande organisée prévu par l'article 311-9 du code pénal.
8- crimes aggravés d'extorsions prévus par les articles 312-6 et 312-7 du code pénal.
9- crime de destruction dégradation et détérioration d'un bien commis en bande organisée par l'article 322-8 du code pénal.
10- crimes en matière de fausse monnaie prévu par les articles 442-1 et 442-2 du code pénal.
11- crimes et délits constituant des actes de terrorisme prévu par les articles 421-1 à 421-6 du code pénal.
12- délits en matière d'armes et de produits explosifs commis en bande organisée, prévus par les articles L2339-2, L2339-5, L2339-8, L2339-10, L2341-4, L2353-4 et L2353-5 du code de la défense, ainsi que par les articles L317-2, L317-4 et L317-7 du code de la sécurité intérieure
13- délits d'aide à l'entrée à la circulation et au séjour irréguliers d'un étranger en France commis en bande organisée prévus par le quatrième alinéa du I de l'article 21 de l'ordonnance 1145-2658 du 2 novembre 1945 relative aux conditions d'entrée et de séjours des étrangères en France.
14- délits de blanchiment prévus par les articles 324-1 et 324-2 du code pénal, ou de recel prévus par les articles 321-1 et 321-2 du même code, du produit des revenus des choses provenant des infractions mentionnées aux 1 à 13.

=15- Délits d'association de malfaiteurs prévus par l'article 450-1 du code pénal, lorsqu'il ont pour objet la préparation de l'une des infractions mentionnées aux 1 à 14 et 17.
16- Délits de nom justification de ressources correspondant au train de vie, prévu par l'article 321-6-1 du code pénal, lorsqu'ils est en relation avec l'une des infractions mentionnées aux 1 à 15 et 17.
17- crimes de détournement d'aéronef de navire ou de tout autre moyen de transport commis en bande organisée prévu par l'article 224-6-1 du code pénal.
18- crimes et délits punis de dix ans d'emprisonnement, contribuant à la prolifération des armes de destruction massive et de leurs vecteurs entrant dans le champ d'application de l'article 706-167. »
Et l'article 706-74, code de procédure pénale, op. cit, p :1212 « lorsque la loi le prévoit, les dispositions du présent titre sont également applicables :
1 - aux crimes et délits commis en bande organisée, autre que ceux relevant de l'article 706-73.
2- Aux délits d'associations de malfaiteurs prévus par les deuxièmes alinéa de l'article 450-1 du code pénal autre que ceux reliant du 15 de l'article 706-73 du présent code.
Article 706-75 : « la compétence territoriale d'un tribunal de grande instance et d'une cour d'assises peut être étendue au ressort d'une au plusieurs cours d'appel pour l'enquête, la poursuite, l'instruction et le jugement des crimes et délits entrant dans le champ d'application des articles 706-73 à l'exception du 11 et du 18 ou 706-74, dans les affaires qui sont ou apparaitraient d'une grande complexité :
- cette compétence s'étend aux infractions commises.
Un débat fixe la liste et le ressort de ces juridictions qui comprennent une section du parquet et des formations d'instruction et de jugement spécialisées pour connaitre de ces infractions. »
-Article 706-75-1 : « Au sein de chaque tribunal de grande instance dont la compétence territoriales est étendue au ressort d'une ou plusieurs cours d'appel, le procureur général et le premier président, après avis du procureur de la république et du président du tribunal de grande instance, désignent respectivement un ou plusieurs magistrats du parquet, juges d'instruction et magistrats du siège chargés spécialement de l'enquête, la poursuite, l'instruction et, s'il s'agit de délits du jugement des infractions entrant dans le champ d'application des articles 706-73, à l'éxception du 11 et du 18, ou 706-74.
-Au sein de chaque cour d'assises dont la compétance territoriale est étendu au ressort d'une ou plusieurs cours d'appel, le premier président désigne des magistrats du siége, conformément aux dispositions des articles 244 à 253, chargés spéciament du jugement des crimes entrant dans le champ d'application de ces infractions.
-Au sein de chaque cour d'appel la competence territoriale est étendue au ressort d'une ou plusieurs cours d'appel, le premier président et le procureur général désignent respectivement des magistrats du siège et du parquet géneral chargés spécialement du jugement des délits et du traitement des affaires entrant dans le champ d'application des articles 706-73, à l'exception du 11 et du 18, ou 706-74.
- Article 706-75-2 : « par dérogation aux dispositions du deuxième alinéa de l'article 380-1 en cas d'appel d'une décision d'une cour d'assises dont la compétence territoriale est détendue au ressort d'une ou plusieurs cours d'appel pour le jugement des crimes entrant dans le champ d'application des articles 706-73, à l'exception du 11, ou 706-74, dans les affaires qui sont ou apparaitraient d'une grande complexité, la chambre criminelle de la cour de cassation peut désigner la mémo cour d'assisses autrement composé, pour connaitre de de l'appel. »

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

و يتبين لنا من خلال استقرائنا لهذه المواد أن المشرع الفرنسي ركز على الجرائم الخطيرة بإتخاذ معيار الجريمة المنظمة أي المرتكبة في إطار عصابة إجرامية، تقوم على التنسيق والتخطيط المسبق والمنظم بهدف قيامها بنشاطاتها الإجرامية و بلوغ أهدافها.

و عند الحديث عن انشاء هذه الجهات الجزائية المتخصصة التي أنشأت لمكافحة الجرائم المنظمة و الخطيرة سواء في التشريع الجزائري و المسماة بالأقطاب الجزائية المتخصصة أو في التشريع الفرنسي و المسماة ب Les Juridictions Interrégionales Spécialisé ،نطرح السؤال حول كيفية تحديد أو ايجاد معايير دقيقة للقول بأننا بصدد جرائم منظمة و ذات تعقيد خطير؟. خاصة و أن المشرع الفرنسي أخذ بها كمعيار في إطار هذه الجهات المتخصصة ويتبعه في ذلك المشرع الجزائري.

يمكن للإجرام المنظم المعرف في عدة محطات عالمية و أوروبية أن يفهم بعدة معايير، فقد يرجع إلى:

- تعدد المرتكبين والشركاء الذين لهم رغبة الإشتراك،
- الصفة المنظمة و المخططة للوقائع المرتكبة من طرف عصابات منظمة و منسقة،
- البعد الوطني و حتى عبر الوطني للوقائع أو التنظيم الإجرامي،
- القوة المالية للتنظيم الاجرامي،
- العدد الكبير للضحايا القاطنين عبر كل التراب الوطني أو بالخارج،

-أهمية الخسارات المترتبة.[1]

ما يمكن قوله هنا هو أن هذه المعايير إن كانت ضرورية ،إلا أنها تبقى غير كافية مع التطور الرهيب الذي تشهده ظاهرة الإجرام المعقد و المنظم و الأهداف التي تصبو إليها، إذ أن التعقيد الكبير و المنظم يتوقف على تقويم الصعوبات في تفكيك تنظيم اجرامي و الوسائل اللازمة لذلك[2].

و بالرجوع إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة التي أسسها المشرع الجزائري للحد من أخطر الظواهر المؤثرة في المجتمع ،ألا و هي ظاهرة الجريمة المنظمة و التي يصعب التحكم فيها في نظام اجرائي و جزائي موجه بصفة تقليدية ،بحيث وجب تطوير طرق العمل على مجابهة مثل هذه الأنشطة الإجرامية المنظمة و القيام ببحوث معمقة حول دلالات وجود شبكة اجرامية ،فعدم نجاعة العمل القضائي اتجاه مثل هذه الظاهرة كان بسبب صعوبات التنسيق و نقص وسائل البحث المختصة ،و صعوبة التعاون الجنائي الدولي .

إذ بات من الضروري تكييف القضاء مع تطورات الإجرام عن طريق جهات قضائية متخصصة تتكفل بالإجراءات المعقدة ،و التي تتجاوز الأطر التقليدية للإجرام فمثل هذه

---

(1) Circulaire CRIM 04-13 G1 du 2 Septembre 2004, Présentant les Dispositions Relatives à la Criminalité Organisée de La Loi 203-2004 du 9 Mars 2004 Portant Adaptation de la Justice Aux Evolutions de la Criminalité , Op-Cite , P 19.

(2) Circulaire CRIM 04-13 G1 du 2 Septembre 2004, Op-Cite , PP 31-32.

الهيئات المختصة من الضروري أن تتسم بتأهيل خاص مبني على التأهيل المادي و التأهيل الإقليمي الموسع[1].

و من المعلوم أن المشرع الجزائري سار بوتيرة متسارعة على خطى التشريعات العالمية في إطار مواكبة التطور الحاصل في ميدان القانون لمجابهة التطور الحاصل في مجال الإجرام بصورة حديثة سيما ما تعلق بالجريمة المنظمة[2].

إذ نجد أن التشريع الفرنسي من خلال تأسيسه للجهات القضائية المتخصصة و التي أسماها بـ JIRS ،حاول التركيز على بعض النقاط التي تساعد على دفع مستوى هذه الجهات إلى نحو متقدم و من ذلك تركيزه على دور النواب العامون فيما يخص قضايا الجريمة المنظمة ،فلأجل الرفع من فعالية الإجراءات الجديدة لمحاربة الجريمة المنظمة يتم التعاون بين النواب العامون ومصالح الشرطة القضائية ورؤساء أقسام البحوث لمتابعة تطور الجريمة المنظمة ومتابعة الإجراءات الخاصة بها بالعمل مع الهيئات القضائية الجهوية[3] ،وهنا يثار التساؤل حول ما إذا كان هذا التقسيم للجهات القضائية سواء بالجزائر و المسماة تحت الاقطاب الجزائية المتخصصة أو فرنسا والمسماة ب JIRS يلعب دورا فعالا في مكافحة الجرائم المنظمة و ذات الطبيعة الخاصة ،و بمعنى أدق ما دور الجهوية في محاربة الجريمة المنظمة؟.

---

(1) كور طارق / مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات (دراسة تحليلية وتطبيقية)، وزارة العدل، مجلس قضاء قسنطينة،الجزائر، بدون تاريخ، ص ص : 32-33، على الموقع التالي : www.courdeconstantine.mjustice.dz تم الإطلاع بتاريخ 26/06/2014 .

(2) زيبحة زيدان / الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، المرجع السابق، ص : 114.

(3) Circulaire CRIM 04-13 G1 du 2 Septembre 2004, Op-Cite , PP 27-28.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

يمكن القول أن الإجراءات الجديدة المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة توجب تقاسما فعليا للمعلومة ،وكذا عملا مشترك و القيام بإتصالات متواصلة مع قضاة التحقيق التابعين لهذه الجهات القضائية الجهوية في إطار الإجتماعات مع النيابة المختصة و تضاف إليها مصالح ووحدات التحري ،بحيث تمكن اللقاءات من تحديد الطرق و التوجيهات الخاصة بالتحريات ومراجعة تقييم للإجراءات السارية المفعول و تحليل المعلومات والحصول على توجهات و تطورات الجريمة المنظمة في الجانب الجهوي للقضاء و كذا الوطني و الدولي[1].

المبحث الثاني

الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة

تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة في الفصل في جرائم المخذرات ،التهريب الارهاب ،تبييض الأموال ،جرائم المساس بمنظومة المعالجة الآلية للمعطيات ،جرائم الصرف ،الجريمة المنظمة ،جرائم الفساد[2] ،إذ تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ،تم توسيع الإختصاص المحلي لمحاكم سيدي محمد وقسنطينة وورقلة ووهران ليشمل محاكم عدد من المجالس القضائية ليشكلوا بالتالي أقطاب قضائية متخصصة في المتابعة والتحقيق ومحاكمة الأشخاص المنسوب إليهم أحد أنواع الجرائم

---

[1] Circulaire CRIM 04-13 G1 du 2 Septembre 2004, Op-Cit , P 28.

[2] كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص : 131 ؛ زيبحة زيدان / الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، المرجع السابق، ص : 115 ؛ عبد الله أوهايبيه / شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص : 64.

المتعلقة بالمتاجرة في المخرات والإرهاب و تبييض الأموال و المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

و في التشريع الفرنسي نجد أن الإختصاص النوعي للهيئات القضائية المتخصصة في مجال الجريمة المنظمة منصوص عليه في المادة 73-706من قانون الإجراءات الفرنسي .

لقد حددت المواد 37[2] ،40، 329 من قانون 04-14 ،المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ،و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 ،المتعلق بتعيين و تحديد المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع ،إذ جاءت بالجرائم التي تخضع لإختصاص تلك المحاكم وجاءت على سبيل الحصر[3].

و المُلاحظ هنا أن المشرع الجزائري و في المجال الجزائي سارع إلى بسط الإختصاص القضائي وتوسيعه ،بإنشائه للأقطاب الجزائية المتخصصة ،مؤكدا بذلك سعيه

---

(1) محمد حزيط / مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص : 296 ؛ عبيدي الشافعي / موسوعة قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق، ص : 17.

(2) تنص المادة 37 من قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ، ص : 5، على ما يلي :"يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ".

(3) كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص : 139.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

نحو تطوير تشريعي أوسع[1] ،في إطار القضاء على ظاهرة الإجرام تماشيا مع أحدث السياسيات التشريعية الجنائية الدولية [2].

المطلب الأول

جرائم المخدرات

تستحوذ مكافحة المخدرات، على قدر كبير من اهتمام الدول، نظرا لما تخلفه من آثار سيئة على الأساس الإجتماعية والإقتصادية والثقافية للمجتمعات، لذلك فإنه ترتب على الجهود المبذولة في هذا الصدد، على المستوى الدولي التصديق على عدة اتفاقيات دولية تدعم التعاون من أجل احتواء هذه الظاهرة، خصوصا وأنه تأكد وجود ترابط خلقي بين الإتجار غير الشرعي في المخدرات و نشاطات إجرامية منظمة أخرى، كجرائم التهريب و جرائم تبييض الأموال و جرائم تمويل نشاطات الإرهاب الذي تعرفه عدة دول في العالم و من بينها الجزائر،وبغية ملائمة تشريعيا مع الإلتزامات المتولدة عن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها بلادنا، تمت المبادرة بإعداد القانون رقم 04-18[3] المؤرخ في 25 ديسمبر

---

[1] زيبحة زيدان / الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، المرجع السابق، ص : 23.
[2] عبيدي الشافعي/ موسوعة قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق، ص : 21.
[3] قانون رقم 04-18 المؤرخ في ذي القعدة عام 1425، الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، ج.ر العدد 83، لسنة 2004.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

2004 ،المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بهما[1].

الفرع الأول

جرائم المخدرات في التشريع الجزائري

قام المشرع في قانون 25 ديسمبر 2004 ،على مراجعة جذرية ،إذ تحول تجريم الإتفاق أو الجمعية ،بقصد ارتكاب الجريمة إلى ظرف مشدد يضفي على هذه الجريمة (المقصود بها انشاء الجماعة المنظمة) ،الطابع الجنائي وهذا التعديل لاشك وأنه جاء استجابة للتوصيات الواردة في الاتفاقية الدولية المنعقدة في 20 ديسمبر 1988 بمقتضى المادة 3 فقرة 5 منها و التي تنص على :" تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أمرا بليغ الخطورة، مثل:

التورط في جريمة ترتكبها عصابة اجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم."إذ تمكن فكرة الجماعة المنظمة ،في ارتكاب الجريمة المنظور إليها صفة من صفات الإتجار غير المشروع بالمخدرات[2] .

---

(1) الطيب بلعيز/ إصلاح العدالة في الجزائر، المرجع السابق، ص ص : 104-105؛ لامية بوبيدي/ واقع ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، مجلة علوم الإنسان و المجتمع- العدد 3، جامعة بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2012، ص : 42 .

(2) بطاهر تواتي/ الدفاع الإجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري والمقارن ، المرجع السابق ، ص ص : 144-145.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

بحيث انعكس اهتمام الأمم المتحدة في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، في مؤتمر كوبا حيث استخدم مصطلح الجريمة المنظمة للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق و المعقدة، التي نضطلع بها جمعيات ذات تنظيم، قد يكون محكما و قد لا يكون[1].

فحسب المادة 2 فقرة 1 ،من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تم اعتمادها من طرف هذه الجمعية الأممية في 15 نوفمبر 2000 ،انضمت إليها معظم الدول بما فيها الجزائر و التي صادقت عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 55/02[2] المؤرخ في 5 فبراير 2002 ،والمشتملة على (41) مادة، على أنه يقصد بـ "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن و تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو اكثر من الجرائم الخطيرة المقررة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشرأو غير مباشر على منفعة مادية أخرى[3] .لقد تم النص على جرائم المخدرات، بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 السابق الذكر[4] .

---

(1) عبد العزيز العشاوي/ أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص، ص : 210+211؛ نعيم مغبغب/ تهريب و تبييض الاموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، الطبعة الثانية، ص ص : 165-171.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق لـ 5 فبراير 2002، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج.ر العدد 9، لسنة 2002.

(3) موسى بودهان/ النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب ،الجزائر ،2007 ،الطبعة الأولى، ص ص : 243- 244؛ بطاهر التواتي/ المرجع والموضع السابقان، ص ص : 145-146.

(4) كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص: 139.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

إذ نجده في المادة 17، قد حصر الجرائم المرتكبة و المتعلقة بالمخدرات، مشددا بذلك على العقوبة، في حال ارتكبت هذه الجرائم في إطار جماعة إجرامية منظمة إلى السجن المؤبد، و ذلك في الفقرة 2 من المادة 17[1] ، من قانون04-18 السالف الذكر.

الفرع الثاني

جرائم المخدرات في التشريع الفرنسي

بالنسبة للتشريع الفرنسي وبصدور قانون رقم 2004-204 ،المؤرخ في **9** مارس 2004 المتضمن مواكبة العدالة مع تطورات الجريمة، نرى بأن المشرع الفرنسي أدرج مواد في قانون الإجراءات الجزائية، متضمنة موضوع الإتجار بالمخدرات، معربا من نيته في إعطاء معنى قانوني لمصطلح يستخدم بشكل واسع عمليا، حيث أشار صراحة إلى مفهوم الإتجار بالمخدرات في الفقرة 3 من المادة 73-706 ،من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وخاصة في قانون رقم 2004-204 المذكور أعلاه، أين تم فيه الإقرار على مكافحة هذا النوع من الجرائم، المتابعة و التحقيق و محاكمتها، و ذلك في المواد من **26-** 706 إلى 33-706 ،من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى نصه على أحكام خاصة

[1] تنص المادة 17 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25- 12-2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، المرجع السابق، 2004، ص: 6، على ما يلي:" يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة و بغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو وضع أو حيازة او عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين، أو إستخراج أو تحضير او توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية.
- ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة لجريمة المرتكبة و يعاقب عل الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما يرتكبها جماعة إجرامية منظمة ".

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

متضمنة مكافحة الجريمة المنظمة (مواد من 73-706 إلى 106-706 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) [1].

و من هذا المنطلق، ولأن جرائم المخدرات أصبحت ضمن الإجرام الأكثر خطورة وتنظيما والتي يتطلب مكافحتها توفير وسائل بشرية و مادية معتبرة، كان من واجب المشرع الجزائري جعلها ضمن اختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة، نظرا لتعقدها و خطورتها كظاهرة إجرامية شائكة.

المطلب الثاني

الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

يُطلق اصطلاح الجريمة المنظمة على الأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يبنى على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين، يعملون على احترام وإطاعة قواعد خاصة و يخططون لإرتكاب أعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد و العنف، فالجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم الذي يكون فيه التحضير و التنفيذ متصف أو مميز بالتنظيم المنهجي الذي يقوم على الذكاء و الإحتراف و من ثم نبرز عناصرها المتمثلة في :

---

[1] Circulaire N° 100, Relative à La Loi N° 2004-204 du 9 Mars 2004 Portant l'adaptation de la Justice Aux Evolution de la Criminalité Organisée , Direction des Affaires Crimminelles et Des Graces, Signalisation des Circulaire Du 1er au 31 Décembre 2004, Bulletin Officiel du Ministre de la Justice , P 2.

- مشاركة أو أكثر من شخصين في إطار جغرافي،
- ينشطون خلال فترة ممتدة لأن يكون النشاط الإجرامي قائم بصفة مستمرة،
- البحث عن الربح أو السلطة بطريقة غير مشروعة،
- توزيع المهام،
- اتباع شكل من الإنضباط،
- استعمال العنف،

و على الرغم من حداثة دراسة الجريمة المنظمة في الوطن العربي ،فإن الفقه العربي قدم تعريفات عديدة لها ،بحيث عرفها مصطفى طاهر بالقول:" الجريمة المنظمة جريمة متنوعة و معقدة من الأنشطة الإجرامية و العمليات السريعة واسعة النطاق، المتعلقة بالعديد من السلع و الخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات ،و تتم بقدر من الإحتراف و الإستمرارية و قوة البطش و تستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ بإستخدام أساليب عديدة و مختلفة، بالإضافة إلى تعريفات لفقهاء آخرين، زد على ذلك تعريفها في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و كذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغيرها من التعريفات والمحافل الدولية التي حاولت الإلمام بمفهوم وصدور هذه الجريمة[1] .

[1] نبيل صقر و قمراوي عزالدين/ الجريمة المنظمة، تهريب المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص : 9-10 ؛أحمد عبدالرحمن المجالي / الظواهر الإجرامية الحديثة والجريمة المنظمة ،مجلة العلوم الانسانية ،العدد الثاني والثلاثون ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،نوفمبر 2013 ،ص ص :221-222.
- Demirci Suleyman: New Organized Crime (Problems and Issues for Information Analysis) ,Master of Science (Criminal Justice), UNIVERSITY OF NORTH TEXAS , August 2001 , pp 9-11 .

وتجدر الملاحظة أن الجريمة المنظمة غير مجرمة كجريمة قائمة بذاتها في التشريع الجزائري ،بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد[1] ،و مثال ذلك المادة 17 من قانون رقم 04-18 السابق الذكر، حينما شدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بالمخدرات حين ارتكابها من طرف عصابة إجرامية منظمة.

إذ يبدو أن الجريمة المنظمة هي معيار اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة و يظهر هذا من خلال القانون الأصلي الذي أخذ منه المشرع الجزائري وهو قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إذ عند قراءة نص المادتين 73-706 و 74-706 ،من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، توحي بأن معيار الإختصاص هو ارتكاب الجرائم عن طريق جماعة إجرامية منظمة[2].

حيث أن المشرع الفرنسي بدوره يجعل من العصابة الإجرامية المنظمة ظرف تشديد للعقوبة اتجاه بعض الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص الجهات القضائية المتخصصة التي أنشأتها فرنسا وذلك بإستقراء بعض مواد قانون العقوبات الفرنسي إذ نجد مثلا المادة 2-

---

[1] كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص : 139 ؛ليلى علي حسين صادق /جريمة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود (دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ،2011، ص : 70 .

-Julien Cartier : La Recherche et la Gestion des Liens dans L'investigation Criminelle (Le Cas de la Criminalité Organisée) ,Thése de Doctorat , UNIL Université de Lausanne , 2009 , PP13-14 , Frederic Libert : Organised Crime in The 21 St Century(Are the States Equipped to Face the Global Crime Threat?) , Thesis , Faculty of Law , Bond University, August 2010 - Semester 102 , PP 21-22.

[2] كور طارق / المرجع و الموضع السابقان، ص ص: 139-140.

442[1] ،منه المتعلقة بتبييض الأموال و المادتين 35-222 و 36-222[2] ،المتعلقة بالمخدرات، تشداد العقوبة، في حال ارتكاب إحدى صور الجرائم المذكورة.

المطلب الثالث

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن التطور السريع للمعلوماتية أفرز حتمية التشريع في هذا المجال بوضع نظام قانوني قطعي يخدم صالح الأفراد ويضمن حمايتهم، ففي جميع الأحوال لا يجب أن تكون المعلوماتية وسيلة للإنقاص من الكرامة الإنسانية أو حقوق الإنسان أو الحياة الخاصة[1] .

---

(1) Article 442-2, Code Pénal Français , 110 Edition, Dalloz , 2013, P 1387 : « le transport, la mise en circulation ou la détention en vue de la mise en circulation des signes monétaires « contrefaisants » ou falsifié mentionnés au premier alinéa de l'article 442-1 ou des signes monétaires irrégulièrement fabriqués au deuxième alinéa de cet article sont punis de dix ans d'emprisonnement et de 150000 E d'amende.=
-/ les infractions prévues au précédent alinéa sont punies de trente ans de réclusion criminelle et de 450000E d'amende lorsqu'elles sont commises en bande organisée.
Les deux premiers alinéa de l'article 132-23 relatif à la période de sureté sont applicable aux infractions prévues au deuxième alinéa du présent article ».

(2) Article 222-35, Code Pénal Français , Op-Cit , P 650 : « la production ou la fabrication illicites de stupéfiants « sont punies » de vingt ans de réclusion criminelle et de 7500000 £ d'amende.
- ces faits sont punies de trente ans de réclusion criminelle et de 7500000 £ d'amende lorsqu'ils sont commis en bande organisée.
- les deux premiers alinéa de l'article 132-23 relatif à la période de sureté sont applicable aux infractions prévues par le présent article »
Et l'article 222-36, de le meme code, « l'importation ou l'exportation illicites de stupéfiants – sont punies – de dix ans d'emprisonnement et de 7500000 £ d'amende.
- les faits sont punis de trente ans de réclusion criminelle et de 7500000 £ d'amende lorsqu'ils sont commis en bande organisée.
- les deux premiers alinéa de l'article 132-23 relatif à la période de sureté sont applicable aux infractions prévues par le présent article.
- les personnes physiques ou morales coupables du délits prévu à la présente section encourant également la peine complémentaire suivante : interdiction de l'activité de prestataire de formation professionnelle continue au seins du l'article L 6313-1 du code du travail pour une durée de cinq ans ».

بحيث نجد أن المشرع الجزائري خص جرائم المعلوماتية بنصوص جديدة تناسب ظهور جرائم مستحدثة ذات طبيعة خاصة، مما يدل عبى إقرار المشرع على أنها ظاهرة مستجدة لإيقاف إدراجها تحت أي نوع من الجرائم[2] .

الفرع الأول

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري

إذ أصدر نصوصا تجريمية للحد من الإعتداءات الصادرة ضد الأنظمة المعلوماتية وذلك بموجب القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، إذ اعتمد المشرع من خلال هذا التعديل نفس المنهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في تعديل قانون العقوبات الفرنسي، بوضعه قانونا لحماية نظم المعالجة الآلية للمعطيات الصادرة سنة 1988 والذي

---

[1] فوزي أو صديق/ إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإنشاء الأسرار المهنية (السر البنكي نموذجا) ، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، الجزائر، سبتمبر 2008، ص : 49 ؛ زيبحة زيدان/ الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، المرجع السابق، ص : 104؛ عباوي نجاة/ جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، بشار، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص : 90 .

-Jean-François Tyrode : Eléments de Procédure Pénale dans le Code de l'atteinte Aux Personnes par la Cybercriminalité En Droit Européen, Mémoire Master, Université Paris 1 – Panthéon – Sorbonne, Année Universitaire 2006-2007, PP 5-7.

-Mohamed Chawki : Essai sur la Nation de Cybercriminalité, IEHEI, Juillet 2006, PP 3-5, sur le site : www.iehei.org,sur .

[2] أمين زين الدين/ جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص: 35 .

-Mohamed Sarab et Hamza Aldabbas et Mohamed Elbasir : Challenges of Computer Crime Investigations In North Africa 's Countries, The International Arab Conference On Information Technology, ACIT 2013, PP 1-2, - Clément Enderlin : les Moyens Juridique et Institutionnel Nationaux et Européens de Lutte Contre la Cybercriminalité dans le Cyberspace, Mémoire de Recherche, Institut d'étude Politique de Strasbourg, Année Universitaire 2010-2011, PP 5-15.

عدل بموجب قانون 1994/03/01، والذي منع بذلك الدخول غير المصرح به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وعاقب كل تخريب لمحتويات النظام أو إعاقة تشغيلية، أو تزوير الوثائق المعلوماتية، إذ يعتبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأولي للبحث في توافر أو عدم توافر أي جريمة من جرائم الإعتداء على نظام المعالجة حيث ذكر مجلس الشيوخ الفرنسي في اقتراحه لتعريف هذا النظام بأنه :" كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي تربط بينها مجموعة من العلاقات والتي عن طريقها تتحقق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام الحماية الفنية، إذ نجد أن مجلس الشيوخ الفرنسي ركز في مفهوم هذا النظام على عنصرين أساسيين هما : تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات و كذا ضرورية وجود حماية فنية لهذا النظام[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد تم النص على المواد المتعلقة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ،من قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 [2] ،بحيث نص

---

[1] خثير مسعود/ الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص : 108-109 ؛عبد الرحمن جميل محمود حسين / الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ، فلسطين ، 2008 ، ص : 16 ؛محمود أحمد عبابنة/ جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2009، الطبعة 2، ص ص : 83-111؛محمد علي سالم وحسون عبيد هجيج / الجريمة المعلوماتية ،مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ،المجلد 14 ،العدد 2 ،كاية الحقوق ،جامعة بابل ،العراق ،2007 ، ص ص : 85-87 .

[2] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص : 140؛ بن زحاف فيصل / الحماية الجنائية للحكومة الإلكترونية ، مجلة القانون ،المجتمع والسلطة ،العدد 3 ،الجزائر ،2014 ، ص ص : 90-91؛ عماد الصباغ / نظم المعلومات (ماهيتها ومكوناتها) ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،2000 ،الطبعة الاولى ،ص ص :11-24 ؛ محمد حماد مرهج الهيتي/ نطاق الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية ، دراسة مقارنه في القوانين العربية لحماية حق المؤلف، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2011، ص : 369.

-Touidjini Mohamed Kamel Eddine : La Réponse Légale et Judiciaire à la Cybercriminalité, Ministre de la Justice, République Algérienne Démocratique et Populaire, CERIST, 16 Mai 2012, P 9 ; - Chantier sur la Lutte Contre la Cybercriminalité, Rapport Présenté par Thierry

المشرع الجزائري على مجموعة من الأفعال المجرمة من خلال هذه المواد والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الدخول أو البقاء داخل منظومة معلوماتية عن طريق الغش أو في جزء منها،
- إتلاف أو حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب اشتغال المنظومة،
- إدخال بطريق الغش معطيات في نظم المعالجة الآلية للمعطيات أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها،

كل من يقوم عمدا بطريق الغش بما يأتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ،
- حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ،

وقد نص أيضا على مجموعة من العقوبات لهاته الجرائم الماسة بالنظام والمتمثلة في عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية، كما نص على عقوبة الأشخاص المعنوية، إلى جانب الأشخاص الطبيعية وأيضا عقوبة المساهمة والشريك في الجريمة، وكذا اعتبر المشرع في هاته الجرائم يأخذ حكم الجريمة التامة وفقا للقواعد العامة، بحيث اعتمد المشرع أثناء وضعه

=Breton remis à Monsieur le Ministre du l'intérieur de la Sécurité Intérieur et des Libertés Locales, 25 Février 2005, PP 23 ;
Mohamed Chawki : La Cybercriminalité Au Maroc, Edition Ali El Azzouzi, Casablanca, Juin 2010, PP14-15 ; Joseph Djo Gbenou : La Cybercriminalité (enjeux et defis pour le Benin), Etude et Document N° 007/1010, Juin 2010, République du Benin, CAPOD, P 3.

لهاته الجرائم، على معيار أساسه خطورة الجريمة، بحيث اتبع مبدأ الهرمية في التدرج في سلم العقوبات، فنص على جريمة الدخول أو القاء في صورتها البسيطة والمشددة، ثم نص على جريمة الإعتداء العمدي على المعطيات بإعتبارها أشد خطورة من سابقتها، ذلك أنها تستهدف المعطيات الموجوجة داخل النظام بما فيها البيانات، والبرامج ... وغيرها والتي تعتبر بمثابة المحرك الأساسي لهذا النظام فهي القلب النابض لنظام المعطيات وأي اعتداء عليها سيؤدي لا محالة إلى وقف النظام أو تعطيله أو تغيير سير وجهة هذا النظام[1].

وأيضا حينما ترتبط هذه الجرائم بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام وذلك طبقا للمادة 394 مكرر 3 [2] من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات، وإن اتخذت مثل هذه الجزاءات، وإن تكن بهدف التصدي لهذا الشكل الجديد والمعقد من أشكال النشاط الإجرامي[3]، واستيعاب السلوكيات المستحدثة في ظل بيئة إلكترونية حديثة [1] .

---

[1] خثير مسعود/ الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، المرجع السابق، ص : 126 ؛مروان شريف القحف / القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية (دراسة تأصيلية مقارنة) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية ، 2011 ، ص ص : 56-59 .

- Rizgar Mohammed Kadir: The Offense of Unauthorized Access in Computer Crimes ' Legislation (A Comparative Study), Journal of Sharia And Law, Issue No. 40 ,United Arab Emirates , Rajab 1430 H , October 2009, P 64 ; Alaeldin Mansour Safauq Maghaireh : Jordanian Cybercrime Investigations(A Comparative Analysis of Search for and Seizure of Digital Evidence) , Thesis Submitted in Fulfilment of the Requirements for the Award of the Degree Doctor of Philosophy , Faculty of Law , University of Wollonong ,2009 , PP 2-5

[2] تنص المادة 394 مكرر 3 من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 71، ص : 12 على ما يلي :" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في في هذا القسم، إذا استهدفت الجريمة الجفاع الوطني والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد".

[3] أمين فرج يوسف/ الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المرجع السابق، ص : 257 ؛نويري عبدالعزيز / الحماية الجزائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2010-2011 ، ص ص :222-223

وتُشير الإحصائيات أن قضايا المساس بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات تعرف تزايدا مستمرا على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة ،بحيث عالجت 6 قضايا سنة 2008 فيما عالجت ضعف هذا العدد في سنة 2010 ،كما تبين الإحصائيات أن هذا النوع من الجرائم يرتبط ارتباطا وثيقا بجرائم التزوير وجرائم الاختلاس [2] .

الفرع الثاني

الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع المغربي

بالنسبة للمشرع المغربي فقد اعتبر الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم الإرهابية، أين أقر مجموعة من العقوبات بحيث عاقب على:

- الدخول إلى مجموعة أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الإحتيال،
- البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق الدخول، وتضاعف العقوبة في حال حذف أو تم تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره،ونجد أنه تشدد العقوبات في حال ارتكاب بعض الأفعال السابقة الذكر ومنها إذا مست تلك

=صفية بشاتن / الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،نوقشت 7 ماي 2012 ، ص ص : 418-421.

(1) جلال محمد الزعبي وأسامة أحمد المناعسة/ جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، المرجع السابق، ص : 14؛ رصاع فتيحة / الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،الجزائر ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص ص : 37-42 .

(2) لباز بومدين / الاقطاب الجزائية المتخصصة ،المرجع السابق ، ص : 71 ،نقلا عن الأخضري مختار / الإطار القانوني لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الافتراضي ،نشرة القضاة ،رقم 66 ، ديوان الاشغال التربوية ، 2011 ، ص : 55 .

الأفعال مجموع أو بعض نظام المعالجة الآلية للمعطيات في حال تضمنت معلومات الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرار تهم الإقتصاد الوطني[1].

الفرع الثالث

الجريمة المعلوماتية في التشريع الفرنسي

إن مكافحة هذا النوع من الإجرام (الجرائم المعلوماتية) يتطلب توفر جهاز متخصص في ذلك عبر جميع المصالح الأمنية من فئة الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري، فبعض البلدان المتطورة في مجال الوقاية ومكافحة الجريمة المعلوماتية خصصت أجهزة أمنية فعالة في هذا المجال، وهنا تجدر الإشارة أنه بفرنسا وعلى المستوى المركزي نجد مديرية الشرطة القضائية والمقسمة إلى عدة فروع منها:

- فرع خاص بالقضايا الإجرامية (الماسة بالأشخاص، الإرهاب واللصوصية، الجريمة المنظمة، المخدرات...)،
- فرع خاص بالقضايا الإقتصادية المالية (قانون الأعمال، النصب، الخيانة، الأمانة، الغش الإعلامي، التقليد، تزوير النقود، وغيرها)،

---

[1] القانوني الجنائي، سلسلة نصوص تشريعية وتنظيمية، منشورات المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 49، الدار البيضاء، المغرب، 2004،الطبعة الرابعة ، ص ص : 151-152.

- Suleyman Ozeren, B.A., M.S. : Global Response to Cyberterrorism and Cybercrime(A matrix for International Cooperation and Vulnerability Assessment), Dissertation Prepared for the Degree of Doctor of Philosophy, University of North Texas , August 2005 , PP 5-7.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وفي سنة 2006 تم إنشاء مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة والإجرام المالي،
- المديرية الفرعية الخاصة بمكافحة الإرهاب،

في المديرية الفرعية الأولى الخاصة بمكافحة الإجرام المنظم والإجرام المالي نجد بها ثلاث أقطاب متخصصة متكاملة فيما بينها، إذ نجد:

- قطب خاص بمكافحة الجريمة المنظمة والعنف ضد الأشخاص اللصوصية، المتاجرة بالأسلحة، المتاجرة في السيارات المسروقة، المخدرات، الفعل المخل بالحياء ضد القصر[1]، ونجد أن معظم الجرائم المقدرة في هذا القطب تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية المادة 73-706.
- قطب خاص بمكافحة الإجرام المالي وحماية الملكية، تزوير العملة، الإتجار الغير الشرعي في التراث الثقافي، الإجرام المعلوماتي،
- قطب خاص بالتعاون والتنسيق والتحليل المعلوماتي،

وبالقطب الثاني الخاص بمكافحة الإجرام المالي وحماية الملكية نجد الديوان المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنولوجيا الإعلام والإتصال O.C.L.C.T.I.C أنشئ سنة 2000 .[2]

---

[1] بن دعاس فيصل/ إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، وزارة العدل، مجلس قضاء قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص ص : 1- 2، على الموقع التالي: www.courdecanstantine.mjustice.dz ،تم الاطلاع بتاريخ 26/06/2014.

[2]- بن دعاس فيصل/ المرجع و الموضع السابقان ، ص ص : 1-2.

إن إنشاء مثل هذه المديريات والأجهزة كان بغية تطوير القانون الجنائي بشكل خاص سيما في مجال التقنيات التكنولوجية والرقمية الحديثة وإعطاء مثل هذا الجرائم إطارها القانوني بمواصفاتها الصحيحة والدقيقة[1].

إذ نجد أنه في فرنسا ارتفعت حجم الخسائر الناشئة عن أفعال التحايل المعلوماتي وازداد حجم ظاهرة الإجرام المعلوماتي ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل التي منها إعادة هيكلة المجتمع الإنساني إلى مجتمع يعتمد على نظم المعالجة الآلية للبيانات وانتشار شبكات الإتصالات الداخلية والدولية للحاسب الآلي أو الأنترنت والإهتمام بتكنولوجيا المعلومات من أجهزة وبرامج ونظم، لذلك فكان لابد من وضع قواعد موضوعية وإجرائية خاصة بهذه الجرائم بحيث نجد أن الدول المتقدمة تأثرت بهذا النوع من الإجرام بسبب اعتمادها الكبير على هذه النظم في نواحي الحياة المختلفة [2].

و بالمقارنة مع ما يوجد بالأجهزة الأمنية الفرنسية فإنه في الجزائر لا توجد أجهزة مركزية أو غير مركزية مختصة في الوقاية من الجرائم المعلوماتية ومكافحتها باستثناء وجود بعض ضباط الشرطة القضائية الذين مارسوا تكوينات تخصصية في هذا الميدان خاصة من فئة رجال الدرك الوطني وكذا فئة الأمن العسكري وهو الأمر الذي يجب القول بوجود إشكال خاص بعدم توافر أجهزة أمنية مختصة، وبالتالي عدم توافر شرطة قضائية متخصصة لأجل تسهيل العمل القضائي انطلاقا من مرحلة جمع الأدلة والبحث والتحري إلى

---

[1]- زبيحة زيدان / الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، المرجع السابق، ص : 7.

[2] بلال أمين زين الدين / جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، المرجع السابق، ص ص : 35-38.

غاية انتهاء الخصومة الجزائية[1] ،واعتماد تدابير لزيادة وعي العاملين في الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القوانين بالمشكلة وبأهمية مكافحة هذا النوع من الجرائم، بإعتماد تدابير مناسبة لتدريب القضاة والمسؤولين والأجهزة المسؤولة عن منع هذه الجرائم والتحقيق فيها، وماكمة مرتكبيها وإصدار الأحكام المتعلقة بها وتحديث الأنظمة والتعليمات والجهات الأمنية المختصة بمعالجة القضايا الناتجة عن ظهور هذه الأنماط الجديدة وهو ما يشبع تطوير أسلوب التحقيق فيها[2].

ورغم مثل هذه الجرائم (المعلوماتية) لازالت رهينة النظرة الجزائية التقليدية لمشرعنا الجزائي العربي[3] ،حاول المشرع الجزائري محاربة هذه الجرائم بشتى أنواعها بوضع قواعد خاصة بها، كما ورد في القانون 09-04 المؤرخ في 05-08-2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها[4] مبينا الهدف الذي جاء من أجله هذا القانون في المادة الأولى منه[5].

إذ ورد هذا القانون في ستة فصول تضمن الفصل الأول أحكام عامة لإعطاء مفهوم للمصطلحات المستعملة في هذا المفهوم وحدد مجال تطبيقه من خلال وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواه في حينها، والقيام بإجراءات التفتيش

---

(1) بن دعاس فيصل/ إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص : 2.

(2) أمير فرج الدين/ الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت، المرجع السابق، ص ص : 257-258.

(3) جلال محمد الزعبي وأسامة أحمد المناعسة/ جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، المرجع السابق، ص : 17.

(4) زيبحة زيدان/ الجريمة المعلوما تية في التشريع الجزائري والدولي، المرجع السابق، ص : 115؛ سوير سفيان/ جرائم المعلوماتية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011، ص : 16.

(5) يراجع في هذا الشأن المادة 01 من قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر العدد 47، ص : 5، بحيث تنص :" يهدف هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ".

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

والحجز داخل منظومة معلوماتية، إذ ورد في باقي الفصول هذه الإجراءات وبين كيفية تطبيقها لمحاربة الجريمة المعلوماتية والوقاية منها، بحيث تقسم إجراءات التحري إلى :

- مراقبة الإتصالات الإلكترونية،
- تفتيش المنظومات المعلوماتية،
- حجز المعطيات المعلوماتية،
- حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير،

والمشرع الجزائري خص الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وصنفها ضمن الجرائم المنظمة والعابرة للحدود بنصوص إجرائية متميزة من خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية، إذ فيما يخص الإختصاص وطبقا لنص المادة 16 فقرة 7 [1] من قانون الإجراءات الجزائية يمتد اختصاص عناصر الضبطية القضائية إلى كامل التراب الوطني فيما يخص هذا النوع من الجرائم[2].

[1] يراجع في هذا الشأن المادة 16 فقرة 7 قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 84، ليوم 24 ديسمبر 2006، ص : 5 تنص على :" غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ".

[2] بن دعاس فيصل/ إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص : 12.

المطلب الرابع

جريمة تبييض الأموال

تُعد جريمة تبييض الأموال واحدة من الصور الإجرامية ذات البعد الإقتصادي الذي لا يقف عند حدود دولة بعينها، بل يتخطاها إلى دول عديدة، وتعتبر من الجرائم الإقتصادية الدولية المنظمة التي لها صلة وثيقة بالأنشطة الإقتصادية غير المشروعة، والتي تقع تحت ما يعرف بالإقتصاد الخفي، ومن اتصال وثيق بحركة التجارة الدولية والإستثمار الدولي[1].

ولأن التحريات المتعلقة بتبييض الأموال الناجمة عن الجريمة المنظمة، تكون شائكة وجب اسنادها إلى جهات قضائية وقضاة متخصصين[2].

الفرع الأول

جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري نص لأول مرة على مكافحة تبييض الأموال في قانون المالية رقم 02-11[3] المؤرخ في 24-12-2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتحديدا في المواد من 104 إلى 110 منه، وقد جاءت هذه الأحكام بعد صدور مرسوم

---

(1)- نبيل صقر وقمراوي عزالدين/ الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص : 124-125؛ عثمان رباح/ جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، الطبعة الثانية؛ نسرين عبد الحميد/ الجرائم الإقتصادية، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2009، ص ص : 363-411؛ ناديا قاسم بيضون/ الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، الطبعة الأولى، ص : 91 ؛ أحمد المهدي وأشرف شافعي/ المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال، دار الفكر والقانون ،مصر، 2006، الطبعة 2، ص ص : 4-5 .

(2) Circulaire CRIM 04-13 G1 du 2 Septembre 2004, Op-Cit , P 15.

(3) قانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق لـ 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر العدد 82.

تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07-04-2002، وهذا المرسوم أنشأ خلية الإستعلام المالي C.T.R.F ،جاء سابقا لأوانه ما دام أن المشرع الجزائري لم يجرم بعد تبييض الأموال سنة 2002 ،وبالرغم من ذلك أصدر المرسوم، و بقي بدون جدوى إلى غاية سنة 2004 ،تم تعيين أعضاء الخلية الستة و أدخل المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات وبالتالي استكمل المشرع هذا الفراغ المتضمن إنشاء خلية معالجة المعلومات المالية وتنظيمها وسيرها وانتهى الأمر بالمشرع الجزائري، إلى تخصيص نص مميز لموضوع مكافحة تبييض الأموال، وهذا بموجب القانون 05-01[1] ،المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ،والمحاكم المختصة لجريمة تبييض الأموال هي محكمة سيدي محمد ،محكمة وهران ،محكمة قسنطينة وورقلة [2] ،أو كما سماها المشرع بالأقطاب الجزائية المتخصصة أو المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع.

الفرع الثاني

جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي

و بالنسبة للمشرع الفرنسي، فنجده قد جرم الأموال على الرغم من أن العملية المالية،لم تقع بأكملها على الإقليم الفرنسي، وقد هدف من ذلك مكافحة تبييض الأموال، الذي يقع في صورة جريمة منظمة، إذ نجد أنه يعاقب على هذه الجريمة في صورتها البسيطة بالسجن

---

[1] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر العدد 11 ليوم 9 فبراير 2005.

[2] عياد عبد العزيز/ تبييض الأموال، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، الطبعة الأولى ، ص ص : 49-52؛بدرالدين خلاف / جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، الجزائر ،السنة الجامعية 2010-2011 ، ص ص : 2-8 ؛إبراهيم مزعاد / البناء القانوني لجريمة تبييض الاموال ،مجلة دراسات وابحاث ،العدد 9 ،جامعة الجلفة ،الجزائر ، 2012 ،ص :172.

لمدة خمس سنوات (5)، ولكن هذه العقوبة تشدد لكي يقبع السجن لمدة عشر سنوات (10) و تضاعف الغرامة، إذا توافر:

- الإعتياد أو استخدام الوسائل التي يسرها مزاولة نشاط مهني،
- وقوع الجريمة بصورة جريمة منظمة،

و كذلك يعاقب القانون الفرنسي على الشروع في جرائم تبيض الأموال، وبنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[1].

والملاحظ هنا أن المواد التي تتناول جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الفرنسي تشدد من العقوبة و الجزاءات في حال قيام هذه الجريمة على يد عصابة إجرامية منظمة، ذلك أن وقع هذه الجريمة يكون أشد و تمتد آثاره بصفة كبيرة، باعتبارها جريمة ذات بعد اقتصادي وعابرة للحدود.

ونجد أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي وخلال إحتوائه لهذا النوع من الجرائم عنونه بجرائم تبييض الأموال البسيطة و جرائم تبييض الأموال الخطيرة في المواد من 1-324 إلى 6-324 .

---

[1] نبيل صقر/ تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص : 193؛ لعشب علي/ الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ؛فريد علواش / جريمة غسل الأموال (المراحل والاساليب) ،مجلة العلوم الانسانية ، العدد 12 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، نوفمبر 2007 ،ص : 249 ؛إيهاب حمد الرفاتي / عمليات مكافحة غسيل الاموال وأثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية التجارة ، غزة ، فلسطين ، 2007 ، ص ص : 24-29 ؛رنا فاروق العاجز / دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الاموال (دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية التجارة ،الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2008 ، ص ص : 13-14 ؛محمد شريط / ظاهرة غسيل الاموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاسلامية ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2007-2008 ، ص : 24.

إذ نجد أن المادة 324-2[1] ،تشدد على العقوبة في حال ارتكابها ضمن جماعة إجرامية منظمة.

فبما أن الجريمة المنظمة تتميز بالتخطيط والإحتراف والتعقيد في إجراءاتها و بمأن الدلائل على أن الجريمة المنظمة تزداد انتشارا مما يستدعي بالضرورة ابتكار وسائل لتبييض الأموال حتى تفلت الأموال التي تنتج من الجريمة المنظمة من ملاحقة السلطات عبر البلاد المختلفة ذلك أن الجريمة المنظمة تشمل تنظيما خاصا جماعيا بقصد ارتكاب الجريمة والروابط التي تسمح لزعماء المنظمة بالتحكم في الجماعة واستخدام السيطرة والعنف والإرهاب والإفساد بهدف في الأرباح و تبييض العائدات المرتبطة بهذه الأنشطة [2].

وغير بعيدعن ذلك نجد أن المشرع الجزائري يعتبر جريمة تبييض الأموال بأنها:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ،بفرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته،
- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ،مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

---

[1] Article 324-2, Code Pénal Français , 110 Edition, Dalloz , 2013, P1153 :«le blanchiment est punis de dix ans d'emprisonnement et de 750000 £ d'amende :
1– lorsqu'il est commis de façon habituelle ou en utilisent les facilités que procure l'exercice d'une activité professionnelle ;
2- lorsqu'il est commis en bande organisée ».

[2] نبيل صقروقمراوي عز الدين / الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص : 140؛ خالد سليمان / تبييض الأموال ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2004 ؛خوجة جمال / جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية، 2007-2008، ص : 1.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية،
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة، و فقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1].

ونجد أن المادة 389 مكرر 2 من القانون رقم 04-15 [2] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات تنص على أنه كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال بطريق الإعتبار أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني وما يهمنا أكثر في إطار جماعة إجرامية، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.

والمُلاحظ هنا أن المشرع الجزائري جعل من عنصر وجود جماعة إجرامية تهدف إلى ارتكاب جريمة تبييض الأموال ظرف تشديد مثله مثل المشرع الفرنسي من خلال إستقرائنا للمادة 389 مكرر 2 السابقة الذكر.

---

[1] نبيل صقر/ تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص : 235 ؛ نبيل صقر وقمراوي عز الدين / الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص : 159 ؛دموش حكيمة / التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ،العدد 2، الجزائر ، 2011 ؛ ص ص : 94-95 ؛ محمودي قادة / المواجهة الجنائية للأموال غير المشروعة في التشريع الدولي والجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية ،المركز الجامعي – بشار، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008 ص : 4 ؛عبد الله غالم/ جريمة غسيل الأموال من منظور إقتصادي وقانوني، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أفريل 2009، ص : 291 .

[2] تنص المادة 389 مكرر 2 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص : 11 على ما يلي :" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى (15) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج ".

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المطلب الخامس

جرائم الإرهاب

تُعتبر جرائم الإرهاب ظاهرة تهدد كل دول العالم بدون لستثناء، إذ تختلف الدول في مواجهتها ومواقفها وتشريعاتها الخاصة بجرائم الإرهاب، بإعتماد أنماط واستراتيجيات لمكافحتها، سواء من حيث معاملة المتهمين بالعمليات الإرهابية أو دور مصالح الأمن والسلطات المخولة لهم، سواء في حالة الطوارئ أو في الحالات العادية، كما نجد أن هناك بعض القوانين التي كافأت المجرمين التائبين[1].

وقد ذهبت بعض الدول المعروفة بالديموقراطية الراسخة ،وتمسكها الشديد بالحرية وحقوق الإنسان إلى تغليب الجانب الأمني على الحريات، بحيث ضيقت على حقوق الإنسان ووسعت على الجانب الأمني للتصدي لهذا النوع من الجرائم.

---

[1] طيبي محمد بلهاشمي أمين/ تجريم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص ص : 297-298 ؛احميدي بوجلطية بوعلي / سياسات مكافحة الارهاب في الوطن العربي (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم السياسية والاعلام ،جامعة دالي ابراهيم – الجزائر 2 ، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص ص : 4-15 ؛خلوة إيهاب/ المحاكمة العادلة في ظل مكافحة الإرهاب، ص : 5، على الموقع الإلكتروني: www.courdeconstantine.mjustice.dz .

Patrice Gatlegne : Droit Pénal Spécial , 4 Edition , Dalloz , Paris –France , 2001 , P 33-

-Joseph A.Lanzante : The Relationship Between Criminal Terrorist Organisations And Human SMUGGLING , Thesis , Naval Postgraduate School ,Monterey , California , December 2009 , PP 16-17 ; Charles Lenjo Mwazighe : Legal Responses to Terrorism (Case Study of the Republic of Kenya) ,Thesis , Naval Postgraduate School Monterey, California , December 2012 , PP 23-24.

والجزائر بدورها عرفت هذا النوع من الإجرام[1] ،بحيث أن الأزمة التي عرفتها الجزائر خلال العشرية السوداء بسبب ظاهرة الإرهاب أدت إلى اعتماد طرق كثيرة ساعدت في القضاء على ظاهرة الإرهاب ،ومن ذلك تبني سياسة رشيدة دُعمت بميثاق السلم والمصالحة الوطنية في استفتاء 29 من سبتمبر سنة 2005 وتلاه صدور الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006 ،المتضمن تنفيذميثاق السلم والمصالحة الوطنية والنصوص التطبيقية له [2].

كذلك فإن تأثر المشرع الجزائري بالتعريفات الدولية والإقليمية المختلفة[3] ،جعله يتجه إلى مواجهتها من خلال قانون العقوبات الذي يمثل الشريعة العامة للتجريم والعقاب ،ولم يتجه إلى قانون مستقل عنه أسوة بغيره من التشريعات رغم ما واجهه من انتقادات بإعتبار

---

(1) ضيف مفيدة/ سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص: 92 ؛لونيسي علي / آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جماعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر ،نوقشت 2012/7/4 ، ص ص : 36-40 ؛محمد يعيش / العفو ومدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب (الجزائر نموذجا) ،رسالة دكتوراه ،كلية العلوم الاسلامية ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2005-2006، ص ص : 30-34 ؛سامي علي حامد عياد/ تمويل الإرهاب، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، الطبعة الاولى ، ص : 114؛أسامة حسين محي الدين/ جرائم الإرهاب، المكتبة العربية الحديثة، مصر، 2009، ص : 8

(2) الطيب لعيز / اصلاح العدالة في الجزائر ،المرجع السابق ، ص ص : 113-114 .

(3) Emilie Robert : L'état de Droit et La Lutte Contre le Terrorisme dans l'Union Européen (Mesures Européennes de Lutte Contre le Terrorisme Suite Aux Attentats du 11 Septembre 2001), Thése Doctorat, PRES Université Lille Nord de France, Université Lille 2, Pole de Recherche et d'Enseignement Supérieur, 16 Février 2012, PP 46-79.

-آيت يوسف صبرينة / الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر بدون تاريخ ، ص ص : 85-86 .

أن الجريمة الإرهابية جريمة متغيرة بتغير الظروف المحيطة بها ،و الهدف من تجريم الإرهاب هو حماية النظام العام[1].

و نجد أن المشرع المغربي ،قد جاء بمجموعة من النصوص القانونية التي جرمت بعض الأفعال و تم اعتبارها أفعالا إرهابية ،وذلك متى كانت هذه الأفعال تتم بشكل عمدي بمشروع فردي أو جماعي ،يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام ،بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف [2] ،بحيث شدد على رفع العقوبة في حال ارتكاب هذه الأفعال ،وأرجع التشديد إلى عدة عوامل، من بينها ارتكاب هذه الجرائم في عصابة منظمة.

بل وذهب المشرع المغربي إلى أبعد من ذلك ،في جرائم الإرهاب ،أين اعتبر إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية، فعلا إرهابيا[3].

---

[1] ضيف مفيدة/ سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ،المرجع السابق، ص : 92 ؛ عباسة الطاهر/ التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011 ص: 190 معروف رباحي فتيحة سليمان / التدابير القانونية المقررة لمكافحة الارهاب في الجزائر بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2010-2011، ص ص : 109-114.
-Rufus Kalidheen , Policing Mechanisms to Counter Terrorist Attacks in South Africa Magister Technologicae (Policing) , School of Criminal Justice , University of South Africa March 2008 , PP 8-10 ; Gernot W. Morbach : Terrorism and Organized Crime (The Alliance of Tomorrow? How to Counter a Possible Future Threat) ,Submitted in Partial Fulfillment of The Requirements for the Degree of Master of Arts in National Security Affairs , Naval Postgraduate School Monterey, California ,June 1998 , PP 3-4.

[2] القانون الجنائي/ سلسلة نصوص تشريعية وتنظيمية، المرجع السابق، ص : 57 ؛ عباسة دربال صورية / الإرهاب والمقاومة في ظل النظام الدولي الجديد ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبدالرحمن ميرة – بجاية ،العدد 2 الجزائر ، 2011 ، ص ص :185-186 ؛ عدنان صبري كاطع/ الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، الأردن 2011، الطبعة الأولى ، ص ص : 37-40 ؛ إمام حسنين عطاالله / الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص : 37.

[3] القانون الجنائي/ المرجع والموضع السابقان، ص : 58.

و في إطار مكافحة هذا النوع من الجرائم، فقد وسع المشرع الجزائري في تحديد ما يعتبر عملا إرهابيا، ومن ذلك كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي[1] ،فمعظم الدول المعروفة حتى بالديمقراطية الراسخة وتمسكها الشديد بالحرية و حقوق الإنسان إلى تغليب الجانب الأمني على الحريات، بحيث ضيقت على حقوق الإنسان ووسعت في الجانب الأمني للتصدي لجرائم الإرهاب.

ففيما يتعلق بالجرائم الإرهابية فقد تم تمييزها بأحكام وقواعد خاصة وذلك فيما يتعلق بالإختصاص المحلي[2] ،فالتعامل مع الإرهاب لا يكون على أساس التعامل مع فرد واحد وإنما النظر إليه باعتباره عضوا في جماعة منظمة تنتج في ارتكاب جرائمها الإرهابية، تنظيما هرميا قاعدته المتعدون للعملية الإرهابية وهم مجموعة الأفراد المكلفون بتنفيذ العملية حتى دون العلم بالهدف منها وقمعه الرؤوس المدبرة والمخططة للعملية والمشغولة بتدبير مواردها وتحديد أهدافها والنفوذ السيادي اللازم لها[3] .

---

(1) أسامة حسين محي الدين/ جرائم الإرهاب، المكتبة العربية الحديثة، مصر، 2009، ص : 83 ؛ عباس شافعة / الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة الجزائر ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص ص : 32-43 ؛شرقي عبدالغني / الإستراتيجية الجزائرية في مجال مكافحة الارهاب بين 1992-2007 ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم السياسية والاعلام ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،السنة الجامعية 2008-2009، ص ص : 25-36.

(2) عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر/ الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص: 383.

-Angela Thurmond : Terrorism in The Age of just War Thinking ,A Thesis Submitted to the Graduate Faculty of the Louisiana State University and Agricultural and Mechanical College in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Arts , B.A Mill saps College 2000 , May 2006 , PP 7-13 ; Colleen M.Traughber : Terror-crime Nexus ?(Terrorism and Arms ,Drugs , And Human Trafficking In Georgia , Master of Arts in Law and Diplomacy Thesis , The Fletcher School ,Spring 2007 ,Tufts University , PP 13-17 ..

(3) أحمد محمود خليل / الجريمة الإرهابية، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر، 2009، ص: 81؛ سالم رضوان الموسوي / فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، المرجع السابق،ص : 79 .

-Marcello Di Filippo : Terrorist Crimes And International Co-operation (Critical Remarks on The Definition and Inclusion of Terrorism In The Category of International Crimes) ,The European Journal of International Law , Vol.19 , No 3 , EJIL , 2008 , PP534-536 .

وبغض النظر عن التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري في باب الضبطية القضائية من خلال أساليب التحري الجديدة وتمديد فترة الحجز في الإرهاب لتحقيق غاية الفعالية في مكافحة هذه الجريمة، فقد سن المشرع الجزائري قواعد جديدة ترمي كلها في آخر المطاف إلى حماية الشخص المتابع بأعمال ذات الوصف الإرهابي، بحيث تم إنشاء المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع المكلفة بالنظر في جرائم محددة على سبيل الحصر بحيث يتفرغ قضاة هذه المحاكم إلى جرائم قليلة بالنظر إلى المحاكم العادية والتفرغ بهذا المعنى يعد فيحد ذاته ضمانا للمتهم في محاكمة عادلة، كما أن التكوين التخصصي الذي عمدت إليه وزارة العدل إلى قضاة هذه المحاكم ساهم في إثراء حماية حقوق المتهم ومن ثم تمكينه من حقه في محاكمة عادلة وأن هذا التكوين امتد إلى قضاة الحكم على خلاف دول أخرى اكتفت بقضاة النيابة وقضاة التحقيق[1].

فالجرائم الإرهابية جرائم تمتاز بالتعقيد[2] ،إذ يعمل الإرهابيون والجماعات الإجرامية على السواء من الإستفادة من ضعف الدولة أو غيابها، ومجابهة جهود أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الحكومية[3] ،لذلك فلا بد من تخصص أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وكذلك قضاة الحكم[4] ،على المواد لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

---

(1) خلوة إيهاب / المحاكمة العادلة في ظل مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص: 5.

(2) عصام عبد الفتاح السميع مطر / الجريمة الارهابية ،المرجع السابق ، ص: 399 ؛ سالم روضان الموسوي/ فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، الطبعة الأولى ، ص : 79؛محمد سلامة النحال/ الحرب ضد الإرهاب، زهران للنشر، الأردن، 2009، ص :1.

(3) حسن يوسف / الجريمة الدولية المنظمة، مكتبة الوفاء، ، مصر، 2011،الطبعة الأولى ، ص: 223 ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك ،هلسنكي ،فنلندا ، 2007 ، ص ص : 73-74؛ محمد فتحي عيد الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ،2001،ص :5.

(4)- عصام عبد الفتاح السميع مطر/ المرجع والموضع السابقان ، ص: 299 ؛ أحمد محمد يوسف حربة / الإرهاب والأمن الجنائي (الظواهر الاجرامية) ،الندوة العلمية : استشراف التهديدات الارهابية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،

المطلب السادس

جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

تتميز جريمة الصرف بطبيعة خاصة ومنفردة تظهر في خصوصيتها من حيث أنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدد أنواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي [1] بحيث تم تجريمها بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 29 فبراير 2003 و الأمر 10-03 المؤرخ في 9 يوليو 2010[2].

لقد تضمن الأمر 10-03 صراحة واقعة ارتباط جريمة الصرف بجرائم تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومفاد ذلك أنه إذا كانت جريمة الصرف تديرها جماعة إجرامية منظمة، فإن سبل مكافحتها تكون أوسع وذلك في إطار الإتفاقيات الثنائية أو إتفاقية الإطار الصادرة عن الأمم المتحدة سواء عن طريق الإنابة القضائية الدولية من طرف السادة

=الرياض ، 20-2007/8/22 ، ص : 3 ؛ محمود صالح العادلي / موسوعة القانون الجنائي للإرهاب (المواجهة الجنائية للإرهاب) ،الجزء الأول ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،2003 ،الطبعة الأولى ،ص ص :49-57 .

[1] نبيل صقر / الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص: 243.

[2] كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص: 140.

قضاة التحقيق للقطب الجزائي المتخصص أو بموجب طلب المساعدة القضائية بالنسبة للسادة ووكلاء الجمهورية [1].

ونظرا لتطور هذه الجريمة التي أصبحت من الجرائم المنظمة العابرة للحدود لم يكتف المشرع للإعتبار قانون العقوبات التشريع الجنائي الوحيد الذي يهتم بحماية العملة النقدية ،بل سن قوانين خاصة [2].

إذ نجد أن الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 أضفى على جريمة الصرف الطابع الجنحي مع تشديد العقوبة التي تتراوح ما بين عامين (2) إلى (7) سبع سنوات حبس ،مع مصادرة وسيلة للنقل وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة علاوة على العقوبة المقررة للشخص المعنوي والمتمثلة في غرامة لا يمكن أن تقل عن 4 مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة مع مصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش ،وفي حالة ارتباط هذه الجريمة مع القطب الجزائي فتطبق إجراءات الجنايات إذا كانت الجريمة المرتبطة بها ذات وصف جنائي كتمويل الإرهاب أو الإتجار بالمخدرات الذي تديره جماعة إجرامية منظمة ،فتتم المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات بعد إستيفاء إجراءات التحقيق الجنائي الوجوبية، بحيث يتسنى للسيد قاضي التحقيق استعمال أساليب التحري الخاصة ،أو الإستعانة بالأدوات الدولية كالإتفاقيات الثنائية إن وجدت أو اتفاقيات الأمم المتحدة كما هو الحال لإتفاقية باليرم الخاصة بالجريمة المنظمة المؤرخ في

---

[1] خلوة إيهاب / مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وزارة العدل، مجلس قضاء قسنطينة، 19 ماي 2010 ، ص ص : 8-9 ،على الموقع الإلكتروني : www.courdeconstantine.mjustice.dz ، تم الاطلاع بتاريخ 29/03/2014 .

[2] يسعد فضيلة / الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر ،السنة الجامعية 2009/2008، ص: 1.

15 نوفمبر 2000 ،والمصادق عليها بأمر بمرسوم رقم 55/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 ،أو إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها بموجب مرسوم رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات المؤرخة في 20 ديسمبر 1988 والموقع عليها بموجب مرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة، لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في 1999/12/09، والمصادق عليها بموجب مرسوم رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000[1].

والمُلاحظ أنه في الآونة الأخيرة ومع أجواء الاستثمار التي تعرفها الجزائر والوضعية المالية للدولة ،وما إنجر عنه من ضح أموال هائلة من خزينة الدولة لتنشيط الاقتصاد الوطني ،تم تسجيل ارتفاع في الجرائم المتعلقة بالصرف والتي يرتكبها جزائريون وأجانب بغرض تحويل رؤوس الاموال من وإلى الخارج ،ومخالفة الالتزامات التي تفرض قوانين الاستثمار ،الأمر الذي انجرت عنه أضرار كبيرة بالخزينة العمومية وبالاقتصاد الوطني ،لذلك رأى المشرع الجزائري أن قمع هذا النوع من الجرائم يتطلب معالجة احترافية

[1] خلوة إيهاب / مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المرجع السابق، ص ص : 8-9.

- Philip Gounev and Tihomir Bezlo : Examining the Links between Organised Crime and Corruption, The Final Report of the Study to Examine the Links between Organised Crime and Corruption Commissioned by the Directorate General Justice, Freedom, and Security , Publications by the Center for the Study of Democracy ,2010 , PP : 28-29.

من طرف المحققين والقضاة بغرض حماية الاقتصاد الوطني و أموال الدولة من التلاعبات وتحقيق وقاية ناجعة ومكافحة رادعة [1] .

المطلب السابع

جرائم الفساد

كانت ظاهرة الفساد إلى وقت غير بعيد تعتبر مشكلة داخلية وتشكل تحديا لا يمكن التغلب عليه ،غير أن المجتمع الدولي شهد خلال السنوات جهودا إضافية من أجل الكفاح العالمي من الفساد نتج عنها إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الفساد في ديسمبر 2005[2] ،إذ أصبحت هذه الجريمة قضية دولية عابرة للحدود تمس الأمن الدولي[3].

وحرصا من المشرع الجزائري على أقلمة وانسجام المنظومة القضائية ،التشريعية والتنظيمية الوطنية مع المنظومة القانونية الدولية ،بذلت الجزائر جهودا معتبرة في سبيل مكافحة شتى أنواع الجرائم المنظمة بما فيها جريمة الفساد ،بحيث عدلت الكثير من قوانينها

---

[1] لباز بومدين / الأقطاب الجزائية المتخصصة ،المرجع السابق ، ص ص : 77-78 .

[2] حسنية شرون/ العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر ، سبتمبر 2009، ص: 58 ؛امال يعيش تمام / صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2009 ، ص : 94 ؛مزياني فريدة / الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد الثاني ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر ،جوان 2014،ص :8 .

-Philip Fitzgerald : Les Dispositifs Juridiques Internationaux de Lutte Contre la Corruption Des Agents Publics Etrangers , Thése pour le Doctorat en Droit Public, Universite Du Sud Toulon-VAR , UFR Faculté de Droit, Soutenue Novembre 2011 , P 74.

[3] فايزة ميموني / السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الدراسات ا لقانونية، العدد7، الجزائر، ماي 2010، ص: 43 ؛ عثماني فاطمة / من أين لك هذا ؟ بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012 ، ص : 2.

ونظمها وسنت العديد من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية ،وأنشأت العديد من المؤسسات والهيئات الخاصة بمحاربة هذه الجرائم[1].

فقد تم تجريم الفساد والنص عليه بموجب الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،وبالخصوص المادة 24 مكرر 1 منه ،التي تنص على أنه :" تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[2].

وفي التشريع الفرنسي أنه قد تم إرجاع مكافحة الفساد والجرائم المالية الأكثر تعقيدا ،إذا لم تكن هناك جهة قضائية خاصة ،أصبح منذ 2004 إمكانية متابعتها التحقيق والمحاكمة فيها ضمن المحاكم الجهوية المتخصصة الثمانية المقسمة عبر الإقليم الفرنسي[3].

بحيث نجد أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،التي دخلت حيز التنفيذ لسنة 2003، في الفصل الرابع منها المعنون بـ "التعاون الدولي" وفي مادتها 50 أقرت أساليب تحري خاصة لبعض الجرائم ومن ذلك جرائم الفساد وذلك لمكافحتها بشكل فعال ،إذ

---

(1) موسى بودهان/ النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANED، الجزائر، 2009، ص: 145 .

(2) كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص: 141؛ حسين فريحة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2009، ص: 42 ؛ فرقاق معمر/ الرشوة في قانون الفساد، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد السادس، السداسي الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011، ص: 42؛ وسيلة شابو / أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر يوسف بن خذة ،اكتوبر 2008 ، ص ص : 240-245.؛حاحة عبدالعالي / الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2012-2013 ، ص : 39.

(3)- François Badie : La Prévention de la Corruption En France , Chef du Service Central de Prévention de la Corruption par la Commission Spéciale du Parlement Européen Sur la Criminalité Organisée , La Corruption et le Blanchiment de Capitaux, le 18 Septembre 2012, à Bruxelles, Service Central de Prévention de la Corruption.

تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ،وضمن حدود امكانياتها ووفقا لشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي ،باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك ما تراه مناسبا اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية ،أسند خداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة وهو نفسه ما إتجه إليه المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 السابق الذكر، وذلك في الباب الرابع المتعلق بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري (المواد من 25 إلى 56) بحيث تم النص في المادة 56[1] ،منه على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة ،بحيث تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

بحيث نجد العديد من المساعي الدولية التي وضعت لمكافحة جرائم الفساد بحيث نجد أن البنك العالمي حاول وضع استراتيجية لمحاربة هذا النوع من الجرائم ومن بين أهم الركائز التي شدد عليها تكريس أنظمة أو أقطاب قضائية متخصصة ،فعالة ،عادلة مستقلة

---

[1] تنص المادة 56 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق ، ص : 12، على ما يلي :" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.
تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

[2] موسى بودهان/ النظام القانوني لمكافحة الرشوة، المرجع السابق، ص ص : 222-226؛ عصام عبد الفتاح مطر/ جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص ص : 311-312.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ومعززة بأجهزة ومؤسسات رقابية أمنية إدارية ومالية محايدة و ذات كفاءة ،سن وتنقيح النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمحاربة الرشوة والفساد بوجه عام[1] ،والتسيق والتعاون مع الجهات المعنية سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي[2] .كذلك على الصعيد الوطني ومن أجل مكافحة الفساد تم اتخاذ العديد من الخطوات سواء على الصعيد المؤسساتي أو العملياتي إذ يتطلب لتعزيز فعالية معالجة القضايا المتصلة بالفساد من قبل الأجهزة القضائية إتباع خطوات عديدة من ذلك :

- التكييف المتواصل والصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية لكي يأتي الحكم في قضايا الفساد المطروحة على العدالة وفقا لخطورة الأفعال المتصرفة،
- معالجة قضايا الفساد من قبل خلايا متخصصة على مستوى العدالة ومصالح الشرطة القضائية، ويسمح إسهام الخبراء المتخصصين بمضاعفة الفعالية في معالجة الملفات على مستوى الجهات القضائية،

تستحسن فعالية المحاربة دعم الجهات القضائية وتخصصها [3] ،فرفع كفاءة الجهات المنوطة بمكافحة جرائم الفساد يدعمها العنصر البشري المتميز والمتدرب، وكذا التجهيزات الفنية والأساليب التكنولوجية الحديثة لمراقبة المشتبه في تورطهم في قضايا الفساد وجنحهم

---

[1] موسى بودهان /النظام القانوني لمكافحة الرشوة ،المرجع السابق ،ص : 174؛ أحمد محمود نهاد أبو سويلم / مكافحة الفساد، دار الفكر، ، الأردن، 2010، الطبعة الأولى ،ص : 50- 60؛ عطاالله خليل / مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي (تجربة الأردن)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بحوث ودراسات)، القاهرة ،مصر ، 2008، ص ص : 335-383.

[2] الطيب بلعيز / إصلاح العدالة في الجزائر، المرجع السابق، ص : 110؛ عبداللطيف فاصلة / مكافحة الفساد ، مجلة القانون والمجتمع والسلطة ،جامعة وهران ،العدد 3 ،الجزائر ، 2014 ، ص : 95.

[3] موسى بودهان / المرجع والموضع السابقان ، ص ص : 289-300.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

على النحو الذي يسهم في ارتفاع نسبة كشف العمليات غير المشروعة ،بما في ذلك تفعيل تطبيق مواد قانون العقوبات لتحقيق الردع العام في المجتمع[1].

المطلب الثامن

جرائم التهريب

لقد تم النص على جرائم التهريب بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وبالخصوص المادة 34[2] منه التي حددت اختصاص المحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع بالنظر في جرائم التهريب بقولها : " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة "، من بينها أن تؤول إلى اختصاص المحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الموسع[3].

إن الأمر 05-06 السالف الذكر ،أجاز استعمال كافة الوسائل والأجهزة عن البحث والتحري للكشف عن جرائم التهريب شريطة ألا يتعدى ذلك إلى المساسي بحقوق الأفراد

---

(1) عادل عبد العزيز السن/ مكافحة أعمال الرشوة، منشورات المنظمة العربية للتنمية والإدارية (بحوث ودراسات) القاهرة مصر ، 2008، ص : 446.

(2) يراجع في هذا الشأن المادة 34 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 59، ليوم 28 غشت 2008، ص : 7، بحيث تنص :" تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة ".

(3) كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص : 141؛ بن الطيبي مبارك / التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص : 12؛ بوطالب براهمي / مقاربة إقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر ، السنة الجامعية، 2011-2012، ص : 64 ؛بلجراف سامية / جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2007-2008 ،ص ص : 13-16.

وحرياتهم وكرامتهم والإبتعاد عن الطرق غير القانونية وغير الشرعية للكشف عنهل وتتبعها إلا أن ذلك لا يمنع من القيام بإجراءات البحث والتحري عند هذه الجرائم لأنها أمر ضروري يحافظ على الأمن الإقتصادي والأمن العام للمجتمع[1].

إذن فالإختصاص النوعي للمحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع يتحدد بالنظر على مستوى المتابعة، التحقيق والمحاكمة في واحدة أو أكثر من الجرائم السابقة الذكر،والتي ما هو منها ذو طابع جنائي ويعاقب عليه بعقوبات تصل إلى السجن المؤبد والإعدام مثل جرائم الإرهاب ،وبعض جرائم المخدرات في حالة ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة (المادة 17 من القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية والمؤثرات العقلية) وكذلك الحال بالنسبة لبعض الجرائم المنظمة للحدود الوطنية كتهريب الأسلحة التي يعاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد حسب المادة 13 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/03 المتعلق بمكافحة التهريب[2] ،بحيث جاءت كالآتي:" يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري " وكذلك المادة 14 من نفس القانون التي تنص على :" يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد "[3].

ومنها ما هو ذُو طابع جنحي لكن مشددة العقوبة مثل بعض جرائم المخدرات بدون توفر ظرف جماعة إجرامية منظمة وجرائم تبييض الأموال والجرائم الماسة بالمعلوماتية

---

(1) موسى بودهان / النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص ص : 399-400؛صالح بوكروح / واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 28 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2011-2012 ، ص : 58.

(2) كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص : 141.

(3) موسى بودهان / المرجع والموضع السابقان ، ص : 294.

وقانون الصرف حيث تتراوح العقوبة ما بين 05 سنوات إلى 20 حبس بالإضافة إلى غرامات مالية كبيرة ،ولعل ما يلاحظ أن الجرائم المعنية بتوسيع الإختصاص الإقليمي، هي جرائم تقتضي لمعالجتها تحريات ثقيلة وخاصة ،مما يجعلها بالنتيجة من اختصاص المحاكم المتخصصة [1] ،كونها تشكل خطورة على الأمن العام ،وترتبط بدلائل قوية متعلقة بأساليب التخطيط والتحضير ،باستخدام متحصلات الجريمة و غيرها من الدلائل الأخرى المساعدة [2] .

لقد اعتمد المشرع الجزائري طريقة الإختصاص التفضيلي La Saisine Préférentielle أو طريقة الإخطار التفضيلي ،ويقصد بها تفضيل إحالة الملفات المتعلقة بالجرائم المذكورة سبيل الحصر على المحاكم الجزائية المتخصصة ،علما أن المحاكم المحلية تبقى مختصة طالما لم يطالبها النائب العام التابعة له تلك الجهات المتخصصة بملف الإجراءات ،وهذه الطريقة التي اعتمدت تمكن من تجنبه بقوة القانون لبعض حالات تنازع الإختصاص ،وتعطي قوة تنفيذية لأوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق بناءا على طلب النائب العام[3].

---

[1] كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف ،المرجع السابق ، ص : 142 .
[2] أحمد فاروق زاهر / الجريمة المنظمة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المنصورة ،2007 ، ص : 6.
[3] كور طارق /المرجع والموضع السابقان .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الباب الثاني

النظام الإجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة

أتطرق في هذا الباب إلى أهم الإجراءات التي تم اعتمادها لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها جهات جزائية وُضعت لمكافحة بعض الجرائم المعقدة و الخطيرة وذات الطبيعة الخاصة ،مما يتطلب وضع معايير دقيقة و إجراءات فعالة فلمكافحتها خاصة بالنظر إلى التطور التكنولوجي و المعلوماتي الذي بات يعد الوسيلة الأكثر دعما لمثل هذه الجرائم.

و مقارنة مع الجرائم العادية فإنه لا يمكن تطبيق الإجراءات المطبقة عليها سواء في مجال البحث و التحري و جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق نظرا للاختلاف الواضح بين طبيعة تلك الجرائم و بين أشكال الجرائم المستحدثة و التي تدخل في سياق الجريمة المنظمة والخطيرة .

و للوصول إلى جوهر هذه الإجراءات و محاولة توضيحها كان لابد من تبيان أهم الأحكام والقواعد الاستثنائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة وكذا الآثار المتعلقة بإنشاء هذه الجهات القضائية في إطار المنظومة القانونية و القضائية الجزائرية.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الفصل الأول

سير الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 هدف إلى تحقيق الفعالية و السرعة في أداء السلطة القضائية ،فيما يتعلق بمعالجة قضايا الإجرام المنظم التي تتطلب معالجة دقيقة و عاجلة [1] ،وذلك رغبة من المشرع في تثمين المنظومة القانونية الوطنية و الموارد البشرية وعصرنة العدالة و التلاؤم مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان[2] ،بحيث تم بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 ،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ما يلي:

- تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و قضاة الحكم في جرائم المخدرات ،والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،و الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب ،و الجنح و الجنايات المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،مما يسمح بتبادل المعلومات القضائية بشأنها على جميع المستويات و بالتالي المساهمة في فعالية التحقيق و سرعة المحاكمة و تطبيقا لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [3] ،المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 ،الذي حدد الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع في الجرائم سابقة الذكر ،و ذلك بكل من مجالس قضاء الجزائر ،وهران ،قسنطينة وورقلة،

---

[1] الطيب بلعيز/ إصلاح العدالة في الجزائر، المرجع السابق، ص:80.
[2] عبيدي الشافعي/ موسوعة قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،المرجع السابق ص:22.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ،ج.ر العدد 63 ليوم 08 أكتوبر 2006.

و تم إعطاء إشارة انطلاق نشاط هذه الجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الموسع في بداية سنة 2008 ،والتي يشرف عليها قضاة تلقوا تكوينا متخصصا في داخل و خارج الوطن ،و يتمتعون بالتجربة الميدانية المطلوبة ،و يساعدهم في ذلك أمناء ضبط تلقوا تكوينا متخصصا ،وقد تم بموجب القانون رقم 06-22 [1] المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،تعديل آخر من قانون الإجراءات الجزائية و الذي انصب على عدة مواضيع أهمها:

- تعزيز صلاحيات الشرطة القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي ،و تأكيد الرقابة على أعمالهم من قبل وكلاء الجمهورية [2] ،بحيث تم منحهم العديد من الاختصاصات عادية كانت أم استثنائية ،في حال تجاوز حدود هذه الاختصاصات فإنهم يتعرضون لكل أنواع المسؤولية ،خاصة إذا تم المساس بالحقوق و الحريات الفردية التي يحميها الدستور[3].

- تعزيز إجراءات مكافحة الإجرام الخطير من خلال مراجعة و تدعيم إجراءات تدخل ضباط و أعوان الشرطة القضائية ،في مجال البحث و التحري عن الجرائم لاسيما فيما يتعلق بالتفتيش ،ومراقبة الأشخاص و الأشياء و الأموال واعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب[4].

---

[1] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر العدد 84 ليوم 25 ديسمبر 2006.

[2] الطيب بلعيز/ إصلاح العدالة في الجزائر ،المرجع السابق ،ص ص : 29-80.

[3] عمر خوري/ شرح قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص:43.

[4] الطيب بلعيز/ اصلاح العدالة في الجزائر ،المرجع السابق ،ص ص: 82-83.

إن الجزائر قد قامت بمساعي حثيثة و جهود جبارة ،وذلك إما على المستوى الخارجي الدولي أو على الصعيد الداخلي الوطني ،بوضعها أحد عناصر مكونات المجتمع الدولي ،إذ اتخذت سلسلة من التدابير و الإجراءات الهيكلية و التأطيرية و كذا إصدار نصوص قانونية حديثة ،قصد أقلمتها مع الاتفاقيات الدولية بحيث قامت بإنشاء أجهزة قضائية "المحاكم و المجالس " إلى جانب المؤسسات الرقابية الإدارية و الأمنية و المالية بما فيها خلية معالجة الاستعلام المالي و الأقطاب القضائية[1].

فالجزائر بإنشائها المحاكم المتخصصة حذت حذو عدة دول أجنبية متطورة في ذلك ،أثبت إنشاء هذا النوع من المحاكم المتخصصة نجاعته في محاربة الجريمة المنظمة ،فالنظام القضائي الفرنسي اعتمد مسألة انشاء الجهات القضائية المتخصصة ابتداءا من سنة 1986 ،بإنشائه القطب القضائي المتخصص في مكافحة جرائم الإرهاب بعد سلسلة الاعتداءات الإرهابية التي عرفتها العاصمة باريس في نفس السنة ،حيث تم جعل محكمة باريس محكمة ذات اختصاص وطني ،ثم تم اعتماد القطب المتخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية خلال سنة 1994 ،حيث تم تخصيص أكثر من محكمة داخل كل مجلس قضائي للنظر في الجرائم ذات الصلة التي ترتكب داخل نطاق الاختصاص الجغرافي لكل مجلس ،ثم في الأخير تم اعتماد ما يسمى بالجهات القضائية المتخصصة الجهوية سنة 2004 تسمى "JIRS" ،حيث تم تعيين 08 محاكم يمتد اختصاصها الإقليمي إلى عدة مجالس قضائية [2].

---

[1] مرسى بودهان/ النظام القانوني لمكافحة الرشوة ،دار الهدى ،الجزائر ،2010 ،ص:04.
[2] كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف ،المرجع السابق ،ص ص : 134-135.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وهنا اتجهت نية المشرع الجزائري إلى إنشاء مثل هذه الجهات القضائية و منحها اختصاصا نوعيا في بعض الجرائم التي تتميز بنوع من الخطورة و التعقيد و التي تتطلب لمتابعتها إجراءات و قواعد و تنظيم خاص يختلف عن الجرائم العادية.

المبحث الأول

الإجراءات الاستثنائية لمكافحة الجرائم الخاصة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

بعد تحديد الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة لابد من تبيان أهم الوسائل الإجرائية التي تتميز بها مثل هذه الجهات القضائية المتخصصة و ينبغي الإشارة هنا إلى الأحكام الاستثنائية التي تم تبنيها لمكافحة الإجرام المنظم ،هذا من ناحية و من ناحية أخرى التطرق إلى الأساليب الخاصة للتحقيق في هذه الجرائم.

المطلب الأول

قواعد إجرائية خاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد سن القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم للقانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أنه سن قواعد خاصة تحكم جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر

الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة بمعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

بحيث أنه مدد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية ،فيما يتعلق بالبحث عن هذه الجرائم و معاينتها إلى عامل الإقليم الوطني ،كما جاء في المادة 16 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية ،ونص في المادة 16 مكرر من نفس القانون على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية ،ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخطاره ،أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني ،عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم، بارتكاب الجرائم في إعادة المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ،أو مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم ،أو قد تستعمل في ارتكابها ،وذكر في الفقرة الأخيرة من المادة 45[2] من نفس القانون ،على أنه لا تطبق أحكام التفتيش في مسكن يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجرائم المذكورة آنفا المنوه عنها ،إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة آنفا ،باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني ،وكذا جرد الأشياء و حجز المستندات المذكورة بالمادة 45 ذاتها ،كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ،المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق تطبيقا للمواد 37 ،40 ،329 من قانون الإجراءات

---

[1] عبيدي الشافعي/ موسوعة قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق، ص:17.

[2] تنص المادة 45، الفقرة الأخيرة، من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص: 6، على ما يلي :"لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء و حجز المستندات المذكورة أعلاه".

الجزائية ،إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى ،كما هو محدد في المواد 2 ،3 ،4 ،5 من هذا المرسوم وذلك في الجرائم المذكورة أعلاه ،و أنه أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بهذه الجرائم ،يتعين مراعاة أحكام المادة 47 مكرر[1] إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا لنظر أو محبوسا في مكان آخر ،و أن المال ينبغي نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة ،قد تمس بالنظام العام و لاحتمال فراره أو اختفاء ألأدلة خلال المدة اللازمة لنقله ،يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون ،أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش ،كما أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم تبييض الأموال و الإرهاب فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالأحكام الواردة في المواد 65[2] إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات

---

[1] تنص المادة 47 مكرر من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص:7، على ما يلي :" إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 الفقرة 3 من هذا القانون إن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر و أن المال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لحتمال فراره، أو اختفاء الأدله خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجرى التفتيش، بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و بحضور شاهدين مسخرين، طبقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون، أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش".

[2] تنص المادة 65 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص:08،على مايلي :"... إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن توقف للنظر شخص مدة تزيد عن (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية =باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.
غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف بالنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:
مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة؛
ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،
خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبق دون تقديم الشخص إلى النيابة؛
وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51، و 51 مكرر 1 و 52 من هذا القانون".

و التقاط الصور ،و أيضا عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب ،فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ،أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية للتسرب ضمن الشروط المبينة في المواد (65 مكرر 12 إلى 65 مكرر 18) [1].

و من المُلاحظ أن تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق مشمول كما هو الشأن بالنسبة للنيابة بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السالف الذكر ،وقد حددت المادة الأولى من المرسوم المشار إليه ،مجال الاختصاص المحلي المحدد في نطاق الأقطاب القضائية السابق الإشارة إليها المحدد في المواد 2 ،3 ،4 ،5 من نفس المرسوم في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

إن الإجراءات اتجاه هذا النوع من الإجرام المنظم ،يكون معقدا و ذلك نظرا إلى الطابع السري لتنظيم المجموعة الإجرامية القائمة على ميكانيزمات التخفي بالإضافة إلى نشاطاتها غير القانونية و البعد الوطني لها معا تتطلب تحقيقات متناسقة[3].

فقد تشتمل الجريمة المنظمة حالات عدة و من ذلك:

- إذا وقعت في أكثر من دولة،

---

[1] عبيدي الشافعي/ موسوعة قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، المرجع السابق، ص ص: 20-21.

[2] زيبحة زيدان/ الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ،المرجع السابق ،ص: 115.

[3] Circulaire CRIM 04-13 G1 du 02 Septembre 2004, Op-Cit , P 20.

- إذا وقعت في دولة معينة ،ولكن ارتكب جزء جوهري من الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها ،في إقليم دولة أخرى،
- إذا وقعت في دولة معينة ،ولكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة،
- إذا وقعت في دولة معينة ،وكان لها آثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى[1].

الفرع الأول

الإجراءات العادية للأقطاب الجزائية المتخصصة في سير الدعوى العمومية

نص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 40 مكرر 1 ،40 مكرر 2 ،40 مكرر 3 ،40 مكرر 4 ،40 مكرر 5 ،على كيفية سير هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع و الكيفية التي تخطر بها ،بحيث ألزمت المادة 40 مكرر 1[2] وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية ،بعد أن يخبر فورا من قبل الضبطية القضائية بالواقعة في دائرة اختصاصه ،ويبلغونه بأصل و نسختين من إجراءات التحقيق ،وكل ما يتعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع ،بأن يرسل النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الموسع ،حسب ما

---

[1] عبد العزيز العشاوي/ أبحاث في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ،ص: 240.

[2] تنص المادة 40 مكرر 1 ،من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص: 5، على ما يلي :" يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل و نسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة".

جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ 20-05-2006 المتعلق بتعيين و تحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ،رجعت المادة 40 مكرر 2 للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة ،دورا محوريا و أساسيا في إخطار المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصها المحلي الساري ،حيث أن للنائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له ،في حالة إذا ما تبين له أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه ،تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة ،بل و أكثر من ذلك فإن المادة 40 مكرر 3[1] ،خولت لذات النائب العام صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى ،و أنه في حالة فتح تحقيق قضائي ،يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

ويُلاحظ من المواد القانونية المذكورة آنفا ،أن المشرع الجزائري و على خلاف المشرع الفرنسي ،اعتمد طريقة الإخطار التفضيلي للمحكمة المختصة بالنسبة لمجموعة من الجرائم عددها ثمانية (08) ،و حددت على سبيل الحصر و خولتها حق الاختصاص فيها و المطالبة بملفات إجراءاتها في الوقت المناسب ،فإن كان الملف لا زال يتواجد على مستوى النيابة ،فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من نيابة إلى نيابة ،أما إذا كان الملف

---

[1] تنص المادة 40 مكرر 3 من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ،ص : 5 ،على ما يلي: بحيث تنص:" يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.
و في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية".

يتواجد في مرحلة التحقيق ،فيتم التخلي بمقتضى أمر تخلي يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الموسع ،بعد الطلب من النيابة العامة المحلية ، بناءا على طلب النائب العام الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع و بهذا فإن طريقة الإخطار التفضيلية وسيلة فعالة في انتقاء القضايا الجديدة بالإحالة على الجهة المختصة ،وذلك بالنظر إلى الطابع المتميز للجريمة من حيث : نوعيتها ،خطورتها نتائجها على النظام العام ،شخصية مرتكبيها ،وعددهم ووسائل اقترافها [1] .

غير أن هذا الاختصاص التفضيلي لا يخلوا من إمكانية حدوث نزاع حول الاختصاص و ذلك ما بين جهتين قضائيتين تتميزان بالاختصاص الإقليمي الموسع ،فمثلا ما بين سيدي أمحمد و وهران ،في حالة ما إذا كان الاختصاص ينعقد إليهما في آن واحد و تمسكت كل واحدة منهما به ،ففي هذه الحالة فإن الاختصاص يكون و يتمخض عنه تنازع من الجهتين يكون تنافسيا ،و هي من مساوئ النظام التنافسي[2] ،لكن تبقى مسألة التبيين ما بين النائبين العامين التابعين لهما المحكمتين المختصتين هي الوحيدة الكفيلة بتفادي مثل هذه العوارض المتعلقة بالاختصاص [3].

إن لمطالبة النائب العام لملف الإجراءات أثر مزدوج :

---

[1] محمد مجبر / المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة ،المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية بالدوحة – قطر ،المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ،قطر ، 24-2013/09/26 ، ص : 5.

[2] لمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن:

-Circulaire CRIM 04-13 G1 du 02 Septembre 2004, Op-cit, PP 18-19

[3] كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف ،المرجع السابق ،ص : 145 .

إن حق المطالبة بالإجراءات آلية فعالة في انتهاء القضايا الجديرة بالإحالة على الجهة القضائية المتخصصة ،فقد يضع حدا لاختصاص الجهة القضائية العادية ويحيل الدعوى برمتها للجهة القضائية المتخصصة وينهي الاختصاص المشترك للجهتين القضائيتين ،وفي نفس السياق قد يكون مصدر إشكالات اجرائية مرتبطة بممارسته ،وتتمثل هذه الإشكاليات التي تثيرها المطالبة بملف الاجراءات خلال مرحلتي : تحريك الدعوى العمومية ،المتابعة والمحاكمة ،

الفرع الثاني

مراحل السير في الدعوى العمومية

أولا :خلال مرحلة تحريك الدعوى العمومية

يعرف تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة ،بأنه طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة احكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ،فتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات [1] .

ا-**التحقيق الابتدائي** : أبقت المادة 40 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية على العلاقة التقليدية التدريجية ما بين وكيل الجمهورية المختص اقليميا والضبطية القضائية في مجال التحري في الجرائم المذكورة في المادة 37 من نفس القانون ، ويتجلي ذلك في :

[1] عبدالله أوهايبيه / شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص ، 54 .

- الإخطار الفوري من قبل ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية المختص اقليميا ،

- موافاة نفس القاضي بملف اجراءات التحقيق ،للنائب العام لدى الجهة المختصة من طرف وكيل الضبطية القضائية من حيث إدارة أعمالها وضمان قانونية وشرعية الاجراءات التي تنجزها تحت إشراف النائب العام المختص اقليميا وغرفة الاتهام ، فيبقى النائب العام لدى الجهة المختصة بعيدا عن التحقيق الابتدائي ،مما يقلل من فعالية مطالبته بالملف في الوقت المناسب ،فمن الأنجح إفادته بنسخة ثانية للتحقيق الابتدائي متى تعلق الأمر باحدى جرائم المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية ،

- وقد يطرأ إشكال ثان يتمثل في العلاقة التدريجية ما بين النيابة العامة والضبطية القضائية بعد مطالبة النائب العام بالاجراءات وذلك لتقييم أداء عناصرها حسب نص المادة 207 [1] من قانون الاجراءات الجزائية ،

ب- على مستوى النيابة العامة : يتم ابلاغ النائب العام لدى الجهة القضائية المتخصصة ،بمبادرة من وكيل الجمهورية ،إذ تنشأ علاقة مباشرة بينهما ،وهنا قد يثار التساؤل عن دور النائب العام لدى الجهة القضائيى العادية ،فيما إذا ما كانت المطالبة بملف الإجراءات من النائب العام للجهة المتخصصة تنهي اختصاص وكيل الجمهورية لدى

---

[1] تنص المادة 207 من قانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 ،المعدل والمتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن الاجراءات الجزائية ، ج ر العدد 5 ،السنة الثانية والعشرون ، الموافق ليوم 27 يناير 1985 ، ص : 80 ،على ما يلي : " يرفع الأمر لغرفة الاتهام أما من النائب العام او من رئيسها عن الغخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها .
غير ان غرفة الاهاك بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للامن العسكري .وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام ،بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة اقليميا ".

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الجهة القضائية العادية ،وعن تمسك وكيل الجمهورية باختصاصه ورفضه التخلي عن الملف لصالح النائب العام المطالب به ؟ فقد يطرأ ايضا اختلاف في تقدير التكييف القانوني للوقائع بين النائب العام المطالب بالملف ووكيل الجمهورية المخطر ،وفي هذا الخصوص يتم معالجة الإشكال :

- إذا كانا ينتميان لنفس المجلس القضائي ،فهنا لا إشكال ،
- أما إذا كانا من مجلسين مختلفين ،تتدخل الوزارة لتفادي الوقوع في مثل هذه الحالة ،يتعين اخطارها المكرر والمستمر بتطور الاجراءات والتحقيق لكي تتدخل في الوقت المناسب ،

ثانيا : خلال مرحلة المتابعة

أ-التحقيق القضائي : يخطر النائب العام بتطور الاجراءات على مستوى التحقيق بواسطة وكيل الجمهورية المختص اقليميا ،الذي يقدم التماسا لقاضي التحقيق (القانون لم يحدد الآلية الاجرائية لذلك) ،ويفصل قاضي التحقيق فيها بأمر :

- إما يوافق على التخلي لصالح زميله للجهة القضائية المتخصصة فيصدرا أمرا بالتخلي ،
- وإما يرفض ويرى أنها لا تدخل ضمن اختصاصه لعد اتضاح معلم الجريمة وأن الطلب سابق لأوانه ،وهنا يثار التساؤل حول حق المطالبة للنائب العام للجهة المختصة ،هل هو ذو أثر منهي وفوري لاختصاص قاضي التحقيق العادي ؟ بحيث

يتبين من خلال المادة 40 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية بعبارة يصدر قاضي التحقيق أنه يوحي بغير ذلك ،

3-خلال مرحلة المحاكمة:

فيما يخص إمكانية المطالبة بالملف في هذه المرحلة طبقا لنص المادة 40 مكرر 3 التي أقرت بأنه في جميع مراحل الدعوى يمكن المطالبة بملف الاجراءات كما نصت في فقرتها الثانية على حالة التحقيق ومرحلة النيابة [1].

المطلب الثاني

الوسائل المتوفرة للقطب الجزائي المتخصص

تعتمد الأقطاب الجزائية المتخصصة على مجموعة من الوسائل بشرية كانت أو مادية ،التي من شأنها أن تساهم بشكل فعال في رفع مستوى عمل هذه الجهات القضائية المتخصصة ،مما يزيد في نسبة مكافحة الجرائم المعقدة والخطيرة والقضاء على مرتكبيها .

[1] محمد مجبر / المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة ،المرجع السابق ، ص ص :5-9.

الفرع الأول

الوسائل المتوفرة على مستوى التحري

بالإضافة إلى وسائل التحري الكلاسيكية المعروفة المخولة لأعضاء الضبطية القضائية للبحث و التحري في الجرائم بوجه عام ،بمقتضى التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ : 2006/12/22 ،أفرد لها المشرع وسائل تحري جديدة إمكانية للبحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المعنية بالاختصاص الإقليمي الموسع و ذلك تماشيا مع خصوصية هذه الجرائم و مع الوسائل المتطورة و المتغيرة باستمرار التي تستعمل من قبل مرتكبيها ،ابتداء من توسيع الاختصاص الإقليمي الذي أصبح يمتد إلى كافة التراب الوطني ،إلى تمديد آجال الحجز تحت النظر إلى ممد أكبر، وذلك من أجل تمكين هذه المصالح من القيام بتحرياتها في ظروف تتناسب و خطورة هذه الجرائم الجديدة و تمكينها من تتبع آثار مقترفي هذه الجرائم ،الذين كثيرا ما يعملون ضمن جماعة إجرامية منظمة منتشرة في عدة أمكنة من التراب الوطني ،بالإضافة إلى الجديدة الخاصة بالتفتيش و التي أصبحت تمكن من إجراء عمليات التفتيش خارج الأوقات المحددة قانونا[1].

والمُلاحظ أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين أعمل قواعد متميزة فيما يخص التفتيش المنصب على الجرائم الخطيرة والمعقدة ،والمتمثلة في : جرائم تبييض الأموال الإرهاب ،جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ....

[1] كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف ،المرجع السابق ،ص: 145.

وهكذا نصت الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب قانون 20-12-2006 على عدم تطبيق الأحكام التي جاء بها هذا النص ،عن الجرائم الخاصة سالفة الذكر بالنسبة لحضور المتهم عملية التفتيش و ما يترتب عن ذلك كما نصت الفقرة 4 من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب قانون 20-12-2006 على جواز تفتيش المسكن في كل ساعات الليل و النهار و في كل مكان عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخاصة سالفة الذكر،و ما تعلق بالتفتيش الذي يجري في منزل الغير و عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخاصة تسري على التفتيش الذي يجري في منزل الغير نفس الأحكام الاستثنائية المقدرة في باب تفتيش منزل المتهم بالنسبة لحضور صاحب المنزل و ميعاد التفتيش[1] .

و لعل أبرز الوسائل الجديدة الممنوحة للضبطية القضائية من أجل تمكينها من مواجهة هذا الإجرام الجديد بفعالية و نجاعة ،هي إجراء التسرب و إجراءات اعتراض المراسلات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ،في مواده من 65 مكرر8 إلى 65 مكرر 18 ،هذا و تبقى نجاعة هذه الوسائل الجديدة الممنوحة لأعضاء الضبطية القضائية مرهونة بدرجة تحكمهم في هذه الإجراءات ،ومدى الاحترافية التي يصلون إليها من خلال التكوين المتخصص الذي خضعوا إليه[2] .

---

[1] أحسن بوسقيعة/ التحقيق القضائي ،دار هومة ،الجزائر، 2010 ،الطبعة التاسعة ،ص: 87 ؛ محمد حزيط/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص: 119 ؛عبد الله اوهايبية / شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص ص: 272-273.

[2] كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف ،المرجع السابق ،ص: 146.

الفرع الثاني

الوسائل المتوفرة على مستوى التحقيق

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على قواعد مميزة للتحقيق في قضايا معينة سواء بسبب صفة المتهم أو بسبب طبيعة الجريمة[1] .

فبالإضافة إلى وسائل التحري الجديدة الممنوحة للضبطية القضائية ،و التي يمكن استغلالها على مستوى التحقيق القضائي ،لما تم بترخيص من قاضي التحقيق و بالإضافة إلى وسائل التحقيق المادية المخولة لقاضي التحقيق في الجرائم ،فإن من أبرز الوسائل الجديدة التي تم توفيرها على مستوى التحقيق إمكانية تعيين أكثر من قاضي تحقيق واحد في قضية واحدة ،في حالة ما إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها ذلك ،و له تأثير إيجابي على السير الحسن للتحقيق لا سيما في القضايا التي تعرف بعض التعقيد و التشعب ،هذا الإجراء الذي جاءت به المادة 70[2] من قانون الإجراءات الجزائية في تعديلها المؤرخ في 20-12-2006 و تنص المادة على أن هذه الإمكانية تكون إما بطلب من قاضي التحقيق بنفسه أو بناءا على أمر نيابة الجمهورية في بداية التحقيق ،و تنص المادة على أن قاضي التحقيق المعين أصلا ينسق سير إجراءات التحقيق و له وحده الصفة للفصل في مسائل

---

[1] أحسن بوسقيعة/ التحقيق القضائي ،المرجع السابق ،ص: 35.

[2] تنص المادة 70 من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أ المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ، ص : 10 ،على ما يلي :" إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه.
يجوز لوكيل لجمهورية، إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناءا على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.
وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق و له وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و اتخاذ أوامر التصرف في القضية".

الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و اتخاذ أوامر التصرف في القضية ،كما أن تمديد مدد و آجال الحبس المؤقت إلى آجال معتبرة تختلف مع تلك المخصصة لباقي الجرائم ،من شأنه أن يمكن قاضي التحقيق من استغلال كل الوقت الكافي الذي ينبغي تخصيصه لقضايا الإجرام الجديد الذي كثيرا ما يتطلب التحقيق فيه أكبر و بالتالي:

- تمكين قاضي التحقيق من من استكمال كافة الإجراءات و الاستفادة من متسع من الوقت بما يسمح له بالتفرغ للتحقيق في القضية بصورة معمقة [1] .

إذ يجب أن يتميز القضاء المتخصص في مجال الإجرام المنظم و المعقد بكفاءة عالية تسمح له بدفع عمل هذه الجهات القضائية المتخصصة و ذلك بالموازاة مع المستوى العالي للظاهرة الإجرامية ،إذ لا يمكن للتحقيق أن يتبع بصفة فعالة إلا باتخاذ إجراءات ثقيلة و خاصة [2].

هذا و أن فعالية العمل القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة تبقى مرهونة بمستوى القضاة الذين يعينون في المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ومدى تحكمهم في التكوين التخصصي ،الذي تلقوه سيما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و مدى قابليتهم إلى تحسين معارفهم بصفة مستمرة ،ويبقى أن القضاة بوجه عام قد يواجهون صعوبات تقنية تفوق نطاق معارفهن في بعض الملفات المتعلقة ببعض الجرائم التي يغلب عليها الطابع التقني ،كالجرائم المالية ،تبييض الأموال و الجرائم الخاصة بقانون الصرف و كذلك الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،مما يستدعي تدعيم الجهات

---

[1] كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف ،المرجع السابق ،ص ص: 146-147.

[2] Circulaire CRIM 04-13 G1 du 02 Septembre 2004, Op-Cit , PP 21-22.

القضائية ذات الاختصاص الموسع بما يسمى القضائيين المتخصصين ،وذلك لمساعدة القضاة على مستوى كافة مراحل الدعوى العمومية ،ابتداء من مرحلة المتابعة على مستوى النيابة إلى مرحلة التحقيق ،وكذلك أثناء المحاكمة لفهم بعض المسائل التقنية التي تعترضهم[1].

أولا : دور المساعدين المتخصصين في مكافحة الجرائم الخاصة

نجد في التشريع الفرنسي و من خلال المادة 706-79[2] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنها تسمح للقضاة طلب المساعدة من مساعدين متخصصين فيما يخص الجرائم التي تم تحديدها في المواد 706-73 و 706-74 السالفة الذكر.

فوظيفة مساعد متخصص تسمح بوضع تحت تصرف القضاة فرق تعاون ذو مستوى عالي من أجل تمكينهم من القيام بصفة فعالة بدورهم و إظهار روح العمل الجماعي [3]

و في القانون الفرنسي تم تحديد تعيين و مهام هؤلاء المساعدين و ذلك في المادة 706 [1] من قانون الإجراءات الجزائية، و من ذلك أن يكونوا حائزين على شهادة وطنية

---

[1] كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص: 147.

[2] L'article 706-79, Code de Procédure Pénale , Op-Cit , P 1219 : « les magistrats mentionnés à l'article 706-76 ainsi que le procureur général près la cour d'appel compétente peuvent demander aides assistants spécialisés, désignés dans les conditions prévus par les dispositions de l'article 706, de participer, selon les modalités prévues par cette article, aux procédures concernant les crimes et délits entrant dans le champ d'application des articles 706-73 ou 706-74 ».

[3] Circulaire CRIM 04-13 G1 du 02 Septembre 2004, Op-Cit , P 32.

-Alexis Mihman : Contribution A l'étude du Temps dans la Procédure Pénale (Pour une Approche Unitaire de Temps de la Reponse Penale) , Thése Pour le Doctorat en Droit Privé et Sciences Criminelle , Université Paris – Sud 11, Faculte Jean Monet , 2007 , PP 226-228 .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ناتجة عن تكوين لمدة تساوي على الأقل أربع (04) سنوات دراسات عليا بعد البكالوريا و المستوفين لشروط الإلتحاق بالوظيف العمومي ،و الذين لهم تجربة مهنية لأربع سنوات على الأقل بل و فضلا عن ذلك ،لابد أن يتابع المساعدون المتخصصون تكوينا إجباريا قبل دخولهم المهنة ،إذ بإمكان المساعدين المتخصصين حضور الإستجوابات التي يقوم بها القضاة و ضباط الشرطة القضائية ،إذ لا بد من تشجيع هذه الخاصية للإعتراف بدورهم في النصح و يصبح لهم حق طرح الأسئلة اللازمة لفهم الملف أو تحليل الوثائق المقدمة إلى القضاة أثناء الإستجوابات من أجل فحص موافقتها إذ تم إعطائهم العديد من الأدوار المهمة في إطار مساعدة القضاة و ضباط الشرطة القضائية و هو

---

(1) L'article 706, Procédures Pénale , Op-Cit, P 1138 : « peuvent exercer des fonctions d'assistants spécialisés auprès d'un tribunal de grande instance motionné a t'article 704 les fonctionnaires de catégorie A ou B ainsi que les personnes titulaires, dans les matières définies par décret, d'un diplôme national sanctionnant une formation d'une durée au moins égale à quatre années d'études supérieures après le baccalauréat qui remplissent les conditions d'accès à la fonction publique et justifient d'une expérience professionnelle minimale de quatre années,

- les assistants spécialisés suivent une formation obligatoire préalable à leur entrée en fonction

=- les assistants spécialisés participent aux procédures sous la responsabilité des magistrats, sans pouvoir toutefois recevoir délégation de signatures, sauf pour les réquisitions prévues par les articles 60-1, 60-2, 77-1-1, 77-1-2, 99-3 et 99-4.

- ils accomplissent toutes les taches qui leur sont confiées par les magistrats et peuvent notamment :

1- Assister les juges d'instructions dans des les actes d'information ;

2- Assister les magistrats du ministère public dans l'exercice de l'action publique ;

3- Assister les officiers de police judiciaire agissants sur délégation des magistrats ;

4- Remettre aux magistrats les documents de synthèse ou d'analyse qui peuvent être versés au dossier de la procédure ;

5- Mettre en œuvre le droit de communication reconnu aux magistrats en application de l'article 132-22 du code pénal.

-Le procureur général peut leur demander d'assister le ministère public devant la juridiction d'appel.

- Ils ont accès au dossier de la procédure pour l'élocution des taches qui leur sont confiées et sont soumisau secret professionnel sous les peines prévus à l'article 226-13 du code pénal.

-Un décret en conseil d'état précise les modalités d'application du présent article, notamment la durée pour la quelle les assistants spécialisés sont nommés et les modalités selon les quelles ils prêtent serment ».

ماحددته الفقرة 2 من المادة 706 السالفة الذكر ،إذ تسمح لهم المؤهلات المبينة في المادة 706 ،و الأدوار التي تم إعطائها للمساعدين المتخصصين بإعطائهم دورا فعالا و المشاركة في الإجراءات ،و توسيع الميادين التي يتدخلون فيها[1].

و فيما يخص المساعدون المتخصصون فإن التشريع الجزائري إتجه إلى تبني تخصص المساعدين كذلك وذلك في الأمر 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 35 مكرر،وبالنسبة للتكوينات التي استفاد منها بعض الأعوان القضائيين، تبقى غير كافية إذ لابد من وضع معايير و مؤهلات محددة تسمح بانتقاء أحسن الكفاءات لتفعيل عمل الجهات القضائية المتخصصة بالتنسيق و التعاون مع هؤلاء المساعدين المتخصصين.

ثانيا : دور النائب العام في القطب الجزائي المتخصص

جعلت المادة 40 مكرر 2 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للنائب العام التابعة له المحكمة الجزائية المتخصصة ،دورا محوريا و أساسيا في إخطار تلك المحكمة بملفات الجرائم التي تدخل في اختصاصها ،وهي كما يلي:

- للنائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له ،في حالة ما إذا قدر أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه ترجع إلى المحكمة الجزائية المتخصصة ،مع الإشارة إلى أنه في هذه الحال تلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة

[1]Circulaire CRIM 04-13 G1 du 02 Septembre 2004, Op-Cit, PP 32-33.

التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ،خولت المادة 40 مكرر 3[1] من قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة الجزائية المتخصصة صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى العمومية ،في حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة الجزائية المتخصصة ،و يمكن لقاضي التحقيق القيام تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة و طول مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة ،و ما تجدر الإشارة إليه أنه فضلا عن الإجراءات المذكورة أعلاه ،تطبق القواعد و الإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،سيما فيما يتعلق بالمتابعة و التحقيق و المحاكمة و طرق الطعن و كذلك تنفيذ العقوبات[2].

من قراءة النصين السابقين نرى أن المشرع أوجد إجراءا قانونيا لإخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم ،محل اختصاصها و أسماه بالمطالبة بالإجراءات " La revendication" ،و على هذا الأساس فإن إجراء المطالبة هو إجراء قضائي باعتباره مرتبط بتسيير الدعوى العمومية ،إذ أنه الإجراء الذي تسند بواسطته القضايا إلى الأقطاب

---

[1] تنص المادة 40 مكرر 3 من قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص : 5 ، على ما يلي :" يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.
و في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون.
و في هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية".

[2] كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف، المرجع السابق، ص: 148.

الجزائية المتخصصة ،و بالرغم من أن الجهات القضائية الجزائية تخطر بالجرائم الواقعة بعدة وسائل قانونية أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ،(سواء بالنسبة لإخطار النيابة بالجرائم أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم) ،ومبدئيا يمكن أن تخطر الأقطاب الجزائية المتخصصة إما بالنيابة أو التحقيق أو الحكم[1] ،و من ذلك المادة 30 و 38 [2] و المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن باستقراء المادتين 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3 ،يلاحظ:

-أن القطب الجزائي المتخصص ،يمتلك صلاحية النظر في الجرائم الخطيرة محل الاختصاص ،سواء وقعت في دائرة اختصاصه المحلي ،كما له الصلاحية في النظر في الجرائم التي تقع في مجال اختصاصه الموسع و الذي يمتد إلى دائرة اختصاص مجموعة من المحاكم و المجالس القضائية ،وعلى هذا الأساس يفرق بين طريقتين لإخطار القطب الجزائي المتخصص:

- إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها القطب فيمكن إخطاره بالطرق التقليدية ،المتمثلة في الإخطار إما بالنيابة أو التحقيق أو عن طريق جهة الحكم،

---

[1] لباز بومدين/ الأقطاب الجزائية المتخصصة ،المرجع السابق ،ص ص: 86-87.

[2] تنص المادة 30 من امر رقم 66-155 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الغجراءات الجزائية ،المرجع السابق ، ص: 625، على ما يلي :" يسوغ لوزير العدل أن بخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.
كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة منازعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية".
و تنص المادة 38 من نفس القانون، ص: 625 ، بحيث تنص:" تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا.
وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية و يختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73.
في حالة الجناية أو الجنحة الملتبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 57 و ما يليها".

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

- أما إذا وقعت الجريمة في دائرة الإختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي ،فإن إجراء المطالبة بالإجراءات أو بملف الدعوى يصبح الطريق الوحيد لإخطار القطب الجزائي المتخصص بالجريمة[1] ،و هو ما أقرته المادة 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3[2] فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية ،حينما نصت على المطالبة بالإجراءات و في جميع مراحل الدعوى من النائب العام في حال تم اعتبار الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع،

أي أن حق المطالبة يتوقف و يدخل ضمن صلاحية النائب العام و حتى يقرر أن القضية تدخل في حيز نطاق اختصاصه. أي أن هذا الإجراء يخضع لمبدأ الملائمة ،إلا أن النص القانوني لم يحد نطاق الملائمة الذي يتمتع به النائب العام لتقرير اختصاص القطب الجزائي لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي المتخصص ،وعلى هذا الأساس فإن الواقع العملي و بالاعتماد على تجارب دول أخرى ،تم وضع معايير تحدد اختصاص الجهات القضائية المتخصص ،وهذه المعايير ينبغي على النائب العام مراعاتها و العمل بها و تفعيلها قبل إخطار القطب الجزائي المتخصص [3] .و هو ما عمد إليه المشرع الفرنسي إذ نجده ألم في هذا الإطار بالمعايير الدقيقة التي ينبغي الأخذ بها و تتبعها فيما يخص إخطار الجهات أو المحاكم الجهوية المتخصصة .

---

[1] لباز بومدين/ الأقطاب الجزائية المتخصصة ،المرجع السابق ،ص : 88.

[2] تنص المادة 40 مكرر 3 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، و المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص: 6 ،على ما يلي :" يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى".

[3] لباز بومدين/ المرجع و الموضع السابقان .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

و بالنسبة للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي ،و لكي يفعل إجراء المطالبة بالملف ،فلا بد من إبلاغه من طرف وكيل الجمهورية المحلي مكان وقوع الجريمة[1] ،وفق نص المادة 40 مكرر 1 السابقة الذكر.

و هنا يمكن تصور فرضيتين:

-إذا كان وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مقر الجريمة ،من وكلاء الجمهورية لدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي الذي يمارس فيه النائب العام الذي يتبعه القطب الجزائي صلاحياته ،فإن الأمر يدخل ضمن صلاحيات النائب العام في كل مجلس قضائي و الذي له سلطة الإشراف على عمل وكلاء الجمهورية التابعين له و بالتالي يكون هذا الإبلاغ عاديا،

-أما إذا كان وقوع الجريمة في محكمة تابعة لمجلس قضائي آخر ،و تدخل ضمن الاختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي ،فإن وكيل الجمهورية لدى المحكمة مكان وقوع الجريمة ،يجب أن يبلغ النائب العام لدى القطب الجزائي ،و لكن بمراعاة ما ورد في المواد 33 و 34 و 35 [2] من قانون الإجراءات الجزائية ،فعليه أن يحترم التدرج السلمي ،لذا يكون بإبلاغ النائب العام التابع له القطب الجزائي المتخصص من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه ،و ذلك حتى يتفادى وكيل الجمهورية المحلي أن يكون تابعا لنائب

---

[1] لباز بومدين / الأقطاب الجزائية المتخصصة ،المرجع السابق ،ص : 88 .

[2] تنص المادة 33 من قانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق، ص : 306 ، على ما يلي :" يمثل النائب العام النيابة العامة اما المجلس القضائي ومجموعة المحاكم .
ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافة " .

عام لدى مجلس قضائي آخر غير الذي يتبعه، و من ثمة قد يحصل تعارض بين النصوص القانونية ،غير و أنه في نفس الوقت قد يكون وجوب أن يتم إبلاغ النائب العام لدى القطب من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي محل وقوع الجريمة أمرا وعطلا للإجراءات و يحول دون تفعيل عمل القطب الجزائي المتخصص ،أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فنجده قد أناط توجيه الإختصاص بوكيل الجمهورية المحلي الذي له صلاحية أن يلتمس من قاضي التحقيق المحلي (المخطر أولا بالقضية) أن يصدر أمرا بالتخلي لصالح القطب الجزائي المتخصص [1].

ونجد أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مادته 706-79-1 [2] ، بين المهام الجديدة الممنوحة للنائب العام في إطار الجهات القضائية المستحدثة .

كما تم التطرق إلى ضرورة تكوين علاقات متينة بين النواب العامون للمحاكم العادية و نواب المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع و ذلك من أجل تحديد التطورات و القضايا السارية و تفادي الصعوبات التي يمكن تلقيها عند تنفيذ مبدأ الإختصاص التنافسي، ووضع ترابط و تناسق لضمان السير الحسن للدعوى العمومية، إذ

---

[1] لباز بومدين/ الأقطاب الجزائية المتخصصة ،المرجع السابق ،ص: 90 .
-Circulaire CRIM 04-13, G1 du 02 Septembre, 2004, Op-Cit , PP 25-28.

[2] L'article 706-79-1, Code de Procédure Pénale , Op-Cit ,PP 1219-1220 « Le procureur général près la cour d'appel, dans le ressort de laquelle se trouve une juridiction compétente en application de l'article 706-75, anime et coordonne, en concertation avec les autres procureurs généraux du ressort interrégional, la conduite de la politique d'action publique pour l'application de cet article ».

تلعب النيابة العامة لهذه الجهات دورا مهما في تطوير تحليل الميولات الكبيرة للإجرام المنظم و المعقد و استخراج طرق معالجة الظاهرة باتخاذ سياسات قمعية لتقدمها[1] .

إن إخطار النائب العام المختص بالجرائم مبكرا في مرحلة التحريات الأولية، هو أمر لابد منه، بغرض منح الفرصة في التصرف بسرعة لازمة، خاصة إذا كانت الجريمة المخطر عنها خطيرة، وذلك لتفعيل إجراءات التحري الخاصة و اتخاذ التدابير الإحترازية اللازمة، وجمع معطيات القضية في يد قضاة متخصصين، فأهمية مطالبة النائب العام بالإجراءات و في أي مرحلة من مراحل الدعوى، يكمن في إمكانية ظهور مستجدات و أبعاد أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وبروز دلائل قوية لوجود جماعة إجرامية منظمة بعدما اتضح في البداية أنها مجرد جريمة بسيطة لا يستلزم إسنادها للقطب الجزائي المتخصص، و عليه يمكن تدارك الأمر بأن يطالب النائب العام بملف القضية[2] ،وفق من أقرته المادة 40 مكرر3 [3] الفقرة الثانية، حينما نصت على تخلي قاضي التحقيق في حال سبق فتح تحقيق إلى قاضي تحقيق القطب الجزائي المختص.

إن أمر التخلي الذي يصدر عن قاضي التحقيق واضح و مشتق من المادة 40 مكرر 3 الفقرة الأخيرة المذكورة أعلاه ،و مع العلم أنه بعد مطالبة النائب العام المختص بالإجراءات و ذلك بمراسلة النائب العام لدى المجلس القضائي ،الذي يوجه تعليماته إلى

---

(1) Circulaire CRIM 04-13 G1 du 02 Septembre 2004, Op-Cit , PP 26-27.

(2) لباز بومدين/ الأقطاب الجزائية المتخصصة ،المرجع السابق ،ص: 94.

(3) تنص المادة 40 مكرر 3 من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 6 ، بحيث تنص:" و في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. و في الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية".

وكيل الجمهورية المحلي لتقديم التماساته أمام قاضي التحقيق المحلي إلزامية إلى إصدار أمر بالتخلي عن القضية ،و لقاضي التحقيق أن يستجيب أو يرفض طلبات النيابة باعتباره سلطة مستقلة عن سلطة المتابعة و المتمثلة في النيابة ،و عليه فيفهم أن أمر قاضي التحقيق بالتخلي لسبب نتيجة حتمية مطالبة النائب العام المختص بالقضية ،و لا بقوة القانون مثلما يتضح في المادة 40 مكرر3 ،و يبقى للنيابة أن تستأنف أمره أمام غرفة الاتهام ،و في حالة قرر قاضي التحقيق التخلي عن القضية لصالح قاضي تحقيق القطب الجزائي فللنيابة أن تستأنف أمر التخلي وفقا للقواعد العامة ،على عكس المتهم أو الطرف المدني (المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

على غرار المشرع الفرنسي الذي أعطى حق استئناف الأمر للطرف المدني و المتهم وفق المادة 77- 706 [2] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،و الذي هدف من خلاله إلى إعطاء ضمانات للمتهم في إطار السير في دعواه العمومية.

---

[1] لباز بومدين/ الأقطاب الجزائية المتخصصة ،المرجع السابق ،ص: 95.

[2] L'article 706-77, Code de Procédure Pénale , Op-Cit , P 1217 : « Le procureur de la république près un tribunal de grande instance autre que ceux visés à l'article 706-75, pour les infractions entrant dans le champ d'application des articles 706-73, à l'exception du 11° et 18°, et 706-74 requérir le juge d'instruction de se dessaisir au profit de la juridiction d'instruction compétente en application de l'article 706-75. Les parties sont préalablement avisées et invitées à faire connaitre leurs observations pour le juge d'instruction, l'ordonnance est rendue huit jours au plus tôt et un mois au plus tard à compter de cet avis.
Lorsque le juge d'instruction décide de se dessaisir, son ordonnance ne prend effet qu'à compter du délais de cinq jours prévu pour l'article 706-78 ; lorsqu'un recours est exercé en application de cet article le juge d'instruction demeure saisi jusqu'à ce que soit porté à sa connaissance l'arrêt de la chambre de l'instruction passé en force de chose jugée ou celui de la chambre criminelle de la cour de cassation.
Dés que l'ordonnance est passée en force de chose jugée, le procureur de la république adresse le dossier de la procédure au procureur de la république près le tribunal de grande instance compétent en application de l'article 706-76.
Les dispositions du présent article sont applicables devant la chambre de l'instruction ».

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المبحث الثاني

التحقيق في الجرائم الخاصة

إن التحولات التي طرأت على المجتمعات بفضل التقنيات الحديثة للإعلام و الاتصال ،و تنقل الأموال و التعاملات خارج الحدود الوطنية ،أثرت لا محالة على الجريمة كونها نتاج صراعات ،حيث أصبحت الجريمة متطورة و انتقلت من الطابع العشوائي و البدائي إلى إجرام منظم ،مهيكل و عابر للحدود يستعمل أحدث التقنيات و يمارس من طرف محترفين.

لقد أجاز في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 ،إذا اقتضت ضرورة التحقيق في جرائم معينة اللجوء إلى أساليب تحري خاصة [1] ،وذلك نظرا لخطورتها و طبيعتها الخاصة[2].

و اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة ،أثار جدلا كبيرا حول مشروعية استعمال هذه الأساليب[3] ،و مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة و مساسها بحرية و حياة الأشخاص لكونها تتم دون علم و رضا الأشخاص المعنيين بها ،و بالمقابل تم تدعيمها بضمانات من طرف التشريعات ،بغية عدم المبالغة في استعمالها ،إذ انقسم الفقه بشأنها بين مؤيد و معارض لاستعمال الأساليب التقنية الحديثة ،فمن حيث:

---

[1] أحسن بوسقيعة/ التحقيق القضائي ،المرجع السابق ،ص: 113.

[2] محمد حزيط/ مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص: 132 ؛ كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء آخر التعديلات و الأحكام القضائية ،المرجع السابق ،ص ص: 131-132؛ محمد حماد الهيتي/ التحقيق الجنائي و الأدلة الإجرامية ،دار المناهج ،الأردن ،2010 ،الطبعة الأولى ،ص ص:330-331.

[3] كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء آخر التعديلات و الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص ص: 132-133.

1- أصحاب الرأي المؤيد:

يرى المؤيدون أن الفائدة العلمية و العملية لهذه الوسائل، جعلت الكثير من التشريعات تعتمد عليها في سبيل الكشف عن الجريمة، و البحث عن المجرمين، بل اعتمد على هذه الوسائل حتى الدول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان، و نادت بضرورة استخدامها الإتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم و جرائم المخدرات و تبييض الأموال و الفساد و غيرها، و الجزائر ليست بمنأى عن هذا التطور الحامل في مفهوم الجريمة و في سبيل الوقاية بالطرق المستخدمة، و لكن لا بد من تأطير هذه الإجراءات ووضع الآليات اللازمة لتطبيقها مع إعطاء ضمانات كافية بغية احترام الحريات الفردية و حقوق الإنسان ،مع جعلها تتم تحت إشراف القضاء و سلطته مع تضييق مجال تطبيقها[1].

و يمكن إدراج أساليب التحري الخاصة، ضمن العمليات المستترة التي يقوم بها الضباط أو أعوان الشرطة القضائية بهدف مكافحة الإجرام المنظم، و بما أن الجزائر صادقت على اتفاقية باليرمو لمحافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فهي ملزمة بتطابق القواعد التشريعية الوطنية مع بنود الإتفاقية عملا بمبدأ تدرج القوانين، و ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الأساليب لا يرخص بها إلا في بعض الجرائم المعنية من طرف المشرع الجزائري على سبيل الحصر،

[1] عبد الرحمان خلفي/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى ،الجزائر ،2012 ، ص ص: 69-70.

2- أصحاب الرأي المعارض: انتقدها معارضوها من وجهين:

-من حيث حجيتها، فهي وسائل غير مضمونة، لأنها لا تعكس دائما الحقيقة، نظرا لإمكانية تغيير أو حذف أي صور عن بعضها البعض ،أو العكس من ذلك تركيبها بشكل يغير من الحقيقة ،و ينطبق هذا الأمر على الصوت و الصورة[1] ،و هو ما يسمى بالمونتاج ،و يكون بتشويه الحقيقة أو التغيير فيها ،إذ ينبغي لتخطي هذه العقبة الفنية أن يكون الحديث المسجل ،قد رسم الواقعة كاملة بدقة حتى يستطيع القاضي أن يقف على حقيقة الأمور مستخلصا منها الحقيقة ،و أن يطمئن أن الصوت المسجل هو صوت شخص معين بالذات ،و تلك مسألة قد يحتاج فيها إلى رأي خبير في الأصوات [2]،

-من حيث مشروعيتها ،فهي تباشر من طرف الضبطية القضائية ،خفية و دون علم المشتبه فيه ،و هي تنتهك بذلك حرمة الحياة الخاصة ،و تهدم أهم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور [3] .

---

[1] عبد الرحمان خلفي/ محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ، ص ص: 69-70.
[2] ممدوح خليل بحر/ حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1996، ص: 541.
[3] عبدالرحمن خلفي / المرجع والموضع السابقان .

المطلب الأول

تمديد القواعد الخاصة بأساليب التحري

تبدو مظاهر التكييف التي قام بها المشرع الجزائري في اختصاص ضباط الشرطة الإقليمي و كذلك في فترات التوقيف للنظر و في تفتيش المساكن، ففيما يتعلق:

الفرع الأول

تمديد اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

القاعدة العامة هي أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة ،و قد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة ،و قد أورد المشرع إنشاء على ذلك يبرره بحالة الاستعجال حيث يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهامهم على كافة التراب الوطني بناءا على طلب رجال القضاء المختصين ،شريطة أن يساعدهم في أعمالهم ضباط الشرطة الذين ينتمون إلى الجهة التي يتنقلون إليها ،و أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يعملون في دائرة اختصاصه [1] ،و ذلك طبقا للمادة 16 الفقرة الثانية و الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص ص: 124-125.

و في ما يتعلق بالبحث و معاينة بعض الجرائم الخاصة المذكورة بشكل حصري و التي تدخل ضمن إطار الجريمة المنظمة و هي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،جرائم الفساد و يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني.

وهو إجراء خارج عن القواعد العامة نظرا لطبيعة الجريمة ،التي تقتضي بالموازاة مع ذلك تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية و ذلك بقوة القانون ،تفاديا لطلبات التمديد العادية التي تطيل الإجراءات لتفادي ضياع معالم الجريمة [1].

الفرع الثاني

تمديد آجال التوقيف للنظر

أولا :مفهوم التوقيف للنظر

إن التوقيف للنظر La garde à vue هو أخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية ،لكونه مساس بالحرية الشخصية [2] ،و مع ذلك و رغم ما وجه إليه من انتقادات إلا أنه إجراء ضروري يسهل عمل الشرطة القضائية ،وواقعا لا مفر منه ،و عليه

---

[1] كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص:125.

[2] حسيبة محي الدين/ ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص: 184؛ ليطوش دليلة / الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري جامعة قسنطينة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2008-2009 ، ص : 8 .

سارعت بعض التشريعات إلى تنظيمه لتفادي التعسف في ممارسته و اتخاذه في إطار شرعي بوضع الأسس و القواعد التي يقوم عليها[1].

إن التوقيف للنظر إجراء خطير إلا أنه ضروري لإجراء التحريات لإظهار الحقيقة و معرفة ملابسات الجرائم ونظرا للأهمية القصوى فلقد نص عليه دستور 1996 في المادة 48[2].

بحيث تنص المادة 48 من دستور 1996 الفقرة الأولى : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثماني و أربعين (48) ساعة ،و يعد تمديد هذه المدة استثناءا و طبقا للشوط التي يحددها القانون" ،المادة 48 فقرة 3:" ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا وفقا للشروط المحددة في القانون وتطبيق لأحكام الدستور نظم قانون الإجراءات الجزائية مدة التوقيف للنظر في المادة 51[3]

---

[1] نجمة جيري/ التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة مصر، 2010، ص: 88 .

[2] أحمد غاي/ الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، الطبعة الخامسة ، ص: 50 ؛ أحمد غاي/ التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، 2010، ص: 62.

[3] تنص المادة 51 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص:7، على ما يلي :" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يبلغ فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماني و أربعين ساعة (48).
غير أن الأشخاص الذين لا توجد أي دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجعا، لا يجوز توقيفهم تسوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم،
وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة (48)،
يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:
- مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛
- مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة؛
- ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات (05) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

(المعدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20) و حددها بثماني و أربعين (48) ساعة سواء لمقتضيات التحقيق (المادة 51 فقرة 2) أو بسبب وجود دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهام الشخص بارتكابه للجريمة (المادة 51 فقرة 4)[1].

إن الاشكالية التي تثار حول تمديد مدة التوقيف للنظر ،في حالة تمسك النائب العام لدى محاكم ذات الاختصاص الموسع ،ومطالبة بملف الاجراءات في ظل البعد الجغرافي ومن ثمة فإن تمديد التوقيف للنظر يكون من اختصاص وكيل الجمهورية لدى هذه المحاكم وفي هذه الحالة يمكن تمديد عن طريق وسائل الاتصال كالفاكس مثلا أو أن تمدد من طرف وكيل الجمهورية المختص اقليميا بطلب من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ،والمشرع عندما وضع هذه التدابير غير المعهودة فقد أكد على ضرورة احترام كافة الحقوق والضمانات المقررة للموقوف تحت النظر [2].

و في التشريع الفرنسي نجد المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث تنص على أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية ،لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر كل شخص توجد ضده واحدا أو أكثر من الأسباب المعقولة للاشتباه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه

=إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

[1] أحمد غاي/ التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص: 65؛تومي يحي / دور الضبطية القضائية في مواجهة الاجرام الحديث في التشريع الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص ص : 39-40.

[2] طيبي الطيب / البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص : 93 .

للجريمة، إذ لا يجوز إستبقاء الشخص الموقوف للنظر أكثر من 24 ساعة، غير أنه يجوز تمديد التوقيف للنظر لأجل جديد يقدر بـ 24 ساعة على الأكثر[1].

ثانيا :ضمانات التوقيف للنظر

و قد قدم القانون ضمانات للموقوف للنظر،حيث يملك حق الاتصال فورا بأسرته ولدى انتهاء مدته يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إذا طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية ،و لحماية الأفراد من أي تجاوز أو تعسف يمس حقوقهم وحرياتهم نص المشرع على ضرورة مراعاة إجراءات صارمة و قمع قواعد تحتم على ضابط الشرطة القضائية أن يحترمها ،و أن كل إخلال و انتهاك لذلك يتعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها كل من حبس شخصا تعسفيا ،وبالنسبة لمدة التوقيف للنظر لا بد أن لا تتجاوز كقاعدة عامة 48 ساعة ،غير أن المشرع قد راعى في بعض الحالات ضرورة فسح مجال واسع لضباط الشرطة القضائية في تمديد التوقيف للنظر لإجراء تحرياتها التي غالبا ما تتطلب وقتا أطول نظرا لتطور عدد كبير من الأفراد في الجرائم أو نظرا لتعقيد القضية [2].

---

[1] نجمة جبيري/ التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري و المقارن، المرجع السابق ص:90.

-Farah El Haji Chehade : Les Actes d'investigations , Thése pour le Doctorat en Droit , Université du MAINE , Faculté de Droit ,Sciences Economiques et Gestion , Soutenue le 26 Novembre 2010 , PP 364-365.

-Corinne Renault-Brahinsky : Procédure Pénale , Gualino Editeur , Paris , 2006 , P 472.

[2] كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء آخر التعديلات و الأحكام القضائية ،المرجع السابق ،ص: 127 ؛ أحمد غاي ،التوقيف للنظر،المرجع السابق ، ص: 64.

إن تمديد مدة التوقيف للنظر يعد استثناءا و مقتضى ذلك أن لا يلجأ إليه إلا عندما يكون ضابط الشرطة القضائية مضطرا لذلك بسبب عدم استكمال تحرياته ،وطلب التمديد الذي يلتمسه ضابط الشرطة القضائية يمكن أن يكون حسب كل حالة ،إذ منح القانون لضابط الشرطة القضائية إمكانية طلب التمديد عندما يكون التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق قد قرره ضابط الشرطة القضائية في إطار التحريات بمقتضى إجراءات التحقيق الأولي بناءا على نص الفقرة الثانية من المادة 65 (معدلة بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20)، و يكون هذا التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية يسلمه لضباط الشرطة القضائية بعد استجواب الشخص المعني و فحص ملف التحقيق ،و لقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 65[1] من قانون الإجراءات الجزائية ،على أن الإذن المكتوب يمكن أن يمكن أن يصدره وكيل الجمهورية بصفة استثنائية ،دون تقديم الشخص أمامه ولكن المشرع ألزمه بتسبيب قراره ،أي يبرر الأسباب و الدواعي التي جعلته يصدر الأمر بالتمديد دون تقديم الشخص الموقوف للنظر أمامه ،بالنسبة للجرائم ضد أمن الدول و الجريمة المنظمة و جرائم الإرهاب و التخريب ،فلقد حدد المشرع بموجب تعديل 2006 آجال تمديد التوقيف للنظر[2] .

وتم وضع ضوابط محددة له ،فلا بد أن تبنى ضرورة التوقيف للنظر على أسباب و هي مقتضيات التحقيق ،و قيام ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها أن ترجح

---

[1] تنص المادة 65 فقرة 4 من القانون رقم 06-22 ،المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص : 8 ، على ما يلي : " و يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة ".

[2] لمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن أحمد غاي / التوقيف للنظر،المرجع السابق ،ص ص: 68-69؛ عبد العزيز سعد ،أبحات تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومة ،الجزائر ، 2009 ،ص ص: 46-47.

اتهامه ،كما أن أماكن التوقيف للنظر أخضعها المشرع لشروط تسمح للموقوف بالمكوث باحترام الكرامة الإنسانية ،و أعطى ذلك للموقوف حق الرعاية الصحية و الفحص الطبي[1].

و لضمان احترام المحقق للإجراءات ،فإن القواعد القانونية و التنظيمية ،تلزمه بالإشارة إلى جملة من البيانات في المحضر ،وفي سجل التوقيف للنظر الذي يفتح ،في كل مركز للشرطة أو الدرك يمكن أن يحتجز فيه الموقوف للنظر،يرقم و تختم صفحاته و يوقع عليه وكيل الجمهورية و تسجل فيه البيانات (الإسم و اللقب ،تاريخ و مدة التوقيف للنظر...)[2] .

إن المستقر لدى فقهاء القانون و ممارسيه ،و في الدستور أن هذا الإجراء يجب أن يكون محل تنظيم محكم و أن تبين النصوص القانونية حقوق الموقوف للنظر،و التزامات ضابط الشرطة القضائية و شروط تنفيذه و منها تحديد المدة الزمنية التي يستغرقها احتجاز الموقوف لدى مركز الشرطة أو الدرك ،و ذلك لتفادي أي شكل من أشكال التجاوز أو التعسف ،بحيث أن طول أو قصر مدة التوقيف للنظر هي مؤشر على مدى احترام الدولة لحقوق الأفراد و حرياتهم ،ففي الدول الديمقراطية ،نلاحظ أن هذه المدة قصيرة لا تزيد

---

[1] كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ،المرجع السابق ،ص: 128.

[2] أحمد غاي / الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ،المرجع السابق ،ص : 56.

عن 24 ساعة ،أما في الدول الأقل ديمقراطية نلاحظ أن هذه المدة تكون طويلة نسبيا مع ملاحظة أن هذا المعيار نسبي و تبقى العبرة في الممارسة الميدانية[1].

و مثل ذلك ما نصت عليه المادة 63[2] ،من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فيما يخص التوقيف للنظر بحيث أن مدة التوقيف للنظر لا تتجاوز 24 ساعة.

الفرع الثالث

إجراءات عملية التفتيش

إن عملية التفتيش هي إجراء جنائي يقصد به البحث عن عناصر الجريمة ،وكل ما يفيد في كشف الحقيقة [1] ،و لا يتم تفتيش منزل إلا بمقتضى القانون وفي حدوده وبإذن من

---

[1] أحمد غاي / التوقيف للنظر،المرجع السابق ،ص ص : 62-63.

[2]-L'article 63, Code de Procédure Pénale , Op-Cit , PP 205-206 : « - Seul un officier de police judiciaire peut, d'office ou sur instruction du procureur de la république, placer une personne en garde à vue.
Dés le début de la mesure, l'officier de la police judiciaire informe le procureur de la république, par tout moyen, du placement de la personne en garde à vue. Il lui donne connaissance des motifs justifiants, en application de l'article 62-2, ce placement est l'avise de la qualification des fais qu'il a notifié à la personne en application du 2° de l'article 63-1.
Le procureur de la république peut modifier cette application ; dans le cas, la nouvelle qualification est notifiée à la personne dans les conditions prévues au même article 63-1.
La durée de la garde à vue ne peut excéder vingt-quatre heures.
Toutefois, la garde à vue peut être prolongée pour un nouveau délai de vingt-quatre heures au plus, sur autorisation écrite et motivée du procureur de la république, si l'infraction que la personne est soupçonnée d'avoir commise ou tenté de commettre est un crime ou un délit puni d'une peine d'emprisonnement supérieur ou égale à un an et si la prolongation de la mesure est l'unique moyen de parvenir à l'un au moins des objectifs mentionnés aux 1° à6° de l'article 62-2.
L'autorisation ne peut être accordée qu'après présentation de la personne au procureur de télécommunication audiovisuelle, elle peut cependant, à titre exceptionnel, être accordée par une décision écrite et motivée, sans présentation préalable.
L'heure du débat de la mesure est fixée, le cas échéant, à l'heure à laquelle la personne à été appréhendée.
Si une personne a déjà été placée en garde à vue pour les mêmes faits, la durée des précédentes périodes de garde à vue s'impute sur la durée de la mesure ».

السلطة القضائية وهو ما نص عليه دستور 1996 في مادته 38 [2] ،وذلك ضمانا لحرمة المسك الذي يعتبر من الحقوق والحريات الاساسية الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها وحمايتها ،ويميز القانون بين التفتيش عندما يتعلق الأمر بالجرائم العادية والتفتيش عندما يتعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة [3] .

فقد أجاز المشرع الجزائري كقاعدة عامة بنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بجواز تفتيش المساكن حيث نصت على أنه : " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا غير أنه أورد استثناءات بنفس المادة[4] .

والمسكن هو كل مكان مسكون فعلا أو معد للسكن سواء كان الشخص يقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقتة كالفندق مثلا ويستوي أن يكون الساكن مالكا أو مستأجرا أو يقيم فيه برضاء صاحبه ولو بدون مقابل وتعتبر مسكنا كل توابع المسكن من حظائر وحدائق ومخازن

---

(1) حزام بن محمد الفهادي / المهارات الشرطية في تفتيش الاماكن والأشخاص في القضايا الجنائية (دراسة مسحية على ضباط وضباط الصف البحث الجنائي والمحققين بمراكز شرطة مدينة تبوك) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، المملكة العربية السعودية ، 2003 ، ص : 6 ؛سلطان محمد شاكر / ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية (التحقيق الابتدائي) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ،الجزائر ، 2013 ، ص ص : 147-148 .

(2) كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف وفق أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ،المرجع السابق ،ص: 129 ؛ياسر حسن كلزي / حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2007 ،الطبعة الاولى ، ص ص : 176-184.

(3) أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،المرجع السابق ،ص : 85 ؛ جمال قتال / دور القرائن في الاثبات الجنائي بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2006-2007 ، ص ص : 114-115 .

(4) كور طارق/ آليات مكافحة جريمة الصرف وفق أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ،المرجع السابق ، ص: 130؛قادري أعمر / أطر التحقيق ،دار هومة ،الجزائر ، 2013 ، ص : 103 ؛سامي محمد غنيم /التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمقارن ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق – بن عكنون ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية ، 2002-2003 ، ص : 49 .

وغيرها ،والهدف من إجراء تفتيش المسكن بغرض البحث عن أشخاص فارين يشتبه في ارتكابهم للجريمة أو المساهمة في ارتكابها[1] .

أولا : التفتيش الذي يجري في منزل المتهم

يخضع التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق في منزل المتهم إلى الشروط الآتي بيانها وهي نفس الشروط المقررة لضباط الشرطة القضائية في المواد من 45 إلى 49 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- **في الجرائم العادية :** يخضع التفتيش للشروط الآتية:

أ- حضور المتهم عملية التفتيش:

تنص المادة 45 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على وجود حضور المتهم عملية التفتيش إذا حصل في مسكنه ،فإذا تعذر عليه الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له ،وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين قاضي التحقيق لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

ب- القيام بعملية التفتيش في الفترة المحددة قانونا :

تنص المادة 47[1] من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا ،غير أن

---

[1] أحمد غاي / الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية ،المرجع السابق ،ص ص : 44-45؛ عماد حامد أحمد القدو / التحقيق الابتدائي ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية القانون والعلوم السياسية ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك ، الدنمرك ، 2009 : ص ص : 166-117 ؛ابراهيم بن سعد التعثير / تفتيش المنازل في نظام الاجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 2004 ، ص ص : 33-38 .

المادة المذكورة أوردت في ذات الفقرة استثناء لهذه القاعدة حالات يجوز فيها إجراء تفتيش خارج الوقت المذكور آنفا ،ويتعلق الأمر بالحالات الآتية : طلب صاحب المنزل النداءات الموجهة من الداخل ،وفي باقي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ،كما يجوز التفتيش أيضا في أي وقت قصد التحقيق في جرائم الدعارة المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 قانون العقوبات في أماكن معينة وهي : الفنادق والمنازل المفروشة والفنادق العائلية ومحلات بيع المشروبات ،والنوادي والمراقص وأماكن المشاهد العامة وملحقاتها وفي أي مكان آخر مفتوح للعموم أو يتردد عليه الجمهور إذ تم التحقق من أو أشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة،كما أوردت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية استثناءا آخر لميعاد التفتيش حيث أجازت لقاضي التحقيق في مواد الجنايات القيام بتفتيش منزل المتهم خارج الوقت المحدد في المادة 47 وأوقفت ذلك على شرطين هما : أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية،

ج- احترام السر المهني:

إذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني يجب على قاضي التحقيق أن يأخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لاحترام السر المهني طبقا لما نصت عليه المادة 45 [2] في فقرتها 3 قانون الإجراءات الجزائية ،وهكذا فإذا أجري التفتيش على

---

[1] يراجع في هذا الشأن الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المعدل والمتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص : 6 ،بحيث تنص : " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ،و لا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ".

[2] تنص الفقرة 3 من المادة 45 من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ، ص : 6 ،على ما يلي : " غير

سبيل المثال في مكتب محام فيتم ذلك في حضور نقيب المحامين المحلي وإذا كان في مكتب موثق يتم ذلك في حضور ممثل غرفة الموثقين المحلي[1] ،وهو ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 56-1 [2] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في ما يخص المحامي والمادة 56-3 من نفس القانون فيما يتعلق كذلك بالموثق.

2- استثناءات التفتيش في بعض الجرائم الخاصة:

جاء المشرع بإجراءات مميزة تخص تفتيش المنازل عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخاصة الآتية : جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف ،بحيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 45 [3] قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر المعدلة

=أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر".

[1] أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،المرجع السابق ،ص: 86؛ ص : 142.

[2] L'article 56-1, Code de Procédure Pénale , Op-Cit , P 189 : « les perquisitions dans le cabinet d'un avocat ou à son domicile ne peuvent être effectuées que par un magistrat et en présence du bâtonnier ou son délégué, à la suite d'une décision écrite et motivée par ce magistrat, qui indique la nature de l'infraction ou des infractions sur lesquelles portent les investigations, les raisons justifiants la perquisition et l'objet de celle-ci.
Le contenu de cette décision est porté depuis le début de la perquisition à la connaissance du bâtonnier ou de son délégué par le magistrat. Celui-ci et le bâtonnier ou son délégué ont seul le droit de consulter ou de prendre connaissance des documents ou des objets se trouvant sur les lieux préalablement à leur éventuelle saisie. Aucune saisie ne peut concerner des documents ou des objets relatifs à d'autres infractions que celles mentionnées dans la décision précitée. Les dispositions du présent alinéa sont édictées à peine de nullité ».

[3] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ، ص : 6 ،على مايلي : " لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني و كذا جرد الأشياء و حجز المستندات المذكورة أعلاه ".

بموجب قانون 20-12-2006 على عدم تطبيق الأحكام التي جاء بها هذا النص على الجرائم الخاصة سالفة الذكر بالنسبة لحضور المتهم عملية التفتيش وما يترتب عن ذلك[1].

كما وردت استثناءات في المادة 47 السالفة الذكر إذا تعلق الأمر بـ :

- طلب صاحب المنزل،
- توجيه نداءات من الداخل،

أو في الأحوال الاستثنائية التي تبقى مفتوحة حسب تقدير القضاء وضباط الشرطة القضائية،وقد تحكم مسألة تفتيش المساكن شروط قانونية تتمثل في:

- حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ،وأن يستظهروا به عند الدخول،
- أن يكون صاحب المنزل قد ساهم في جناية أو حائز لأوراق وأشياء متعلقة بالجريمة،
- أن يقع الدخول إلى المسكن ما بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة ليلا[2]،

عند التحقيق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،فيجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش والمعاينة أو الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار بناءا على إذن وكيل الجمهورية المختص ،يمكن لقاضي التحقيق القيام بعمليات

---

[1] أحسن بوسقيعة/ التحقيق القضائي ،المرجع السابق ،ص : 87.

[2] كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء آخر التعديلات و الأحكام القضائية ،المرجع السابق ،ص : 130.

التفتيش والحجز ليلا عند التحقيق في الجرائم المشار إليها وهي الجرائم المذكورة أعلاه كما يمكن أن يأمر ضابط الشرطة القضائية بالقيام بذلك[1].

ثانيا : التفتيش الذي يجري في منزل الغير

يخضع التفتيش أيضا في هذه الحالة إلى الشروط الثلاثة سالفة الذكر و هي : حضور صاحب المنزل و ميعاد التفتيش و ضمان احترام السر المهني ،غير أنه إذا كان صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه غائبا أو رفض الحضور يقوم قاضي التحقيق بعملية التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش ،فإن لم يوجد أحدهم فبحضور شاهدين لا تكون بينهما و بين سلطات القضاء أو الشرطة علاقة تبعية و ذلك بنص المادة 83[2] ،من قانون الإجراءات الجزائية ،و عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخاصة ،تسري على التفتيش الذي يجري في منزل الغير نفس الأحكام الاستثنائية المقدرة في باب تفتيش منزل المتهم بالنسبة لحضور صاحب المنزل و ميعاد التفتيش[3].

و بالنسبة للمشرع الفرنسي ،و في إطار التحريات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 706-73 من قانون الإجراءات الجزائية ،فإنه يمكن إجراء التفتيش خارج

---

(1) أحمد غاي / الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ،المرجع السابق ،ص ص : 46-47؛ عبد العزيز سعد/ أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص : 60.

(2) تنص المادة 83 من أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص : 630 ،على ما يلي : " إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استعدي صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهما و بين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية.
و على قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45 ، 47 و لكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة و حقوق الدفاع ".

(3) أحسن بوسقيعة/ التحقيق القضائي ،المرجع السابق ،ص : 87.

التوقيت الذي حددته المادة 59[1] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي لا تسمح بإجراء التفتيش إلا بين السادسة صباحا و التاسعة ليلا[2] ،و ذلك في ما يخص الجريمة الملتبس بها وفق المادة 706-90[3] من نفس القانون ،و في إطار التحقيق متى اقتضت ضرورات التحقيق ذلك وفقا للمادة 706-91 [4] من نفس القانون.

و في ما يخص حضور الشخص بالمسكن الذي يجري فيه التفتيش ،و في إطار التحريات المتعلقة بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 706-73 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي السالفة الذكر،فإنه يمكن إجراء تفتيش المسكن في غياب صاحبه لأسباب معينة كإمكانية إخفاء الأدلة ،على أن يتم التفتيش في غيابه بحضور شاهدين تتوفر فيهم

---

(1) L'article 59, Code de Procédure Pénale , Op-Cit, P 198 : « sauf réclamation faite à l'intérieur de la maison ou exceptions prévues par la loi, les perquisitions et les visites domiciliaires ne peuvent être commencées avant 6 heures et après 21 heures ».

(2) Eric Mathias et Marie-Christine Sordino , Droit Pénal Général et Procédure Pénale, Galion Editeur, France, 2007, P 165.

-Corinne Renault Brahinsky : Procédure Pénale , Op-Cite, P 475.

(3) L'article 706-90, Code de Procédure Pénale , Op-Cit, P 1226 : « si les nécessités de l'enquête préliminaire relative à l'une des infractions entrant dans le champ d'application de l'article 706-73 l'exigent, le juge des libertés et de la détention du tribunal de grande instance peut, à la requête du procureur de la république, décide, selon les modalités prévues par l'article 706-92, que les perquisitions, visites domiciliaires et saisies de pièces à conviction pourront être effectuées en dehors des heures prévues à l'article 59, lorsque ces opérations ne concernent pas des locaux d'habitation ».

(4) L'article 706-91, Code de Procédure Pénale , Op-Cit , P 1226 : « si les nécessités de l'instruction de l'article 706-73 l'exigent, le juge d'instruction, peut selon les modalités prévues par l'article 706-92, autorise les officiers de police judiciaire agissant sur commission rogatoire à procéder à des perquisitions, visites domiciliaires et saisies de pièces à conviction pourront être effectuées en dehors des heures prévues à l'article 59, lorsque ces opérations ne concernent pas des locaux d'habitation ».

=En cas d'urgence, le juge d'instruction peut également autoriser les officiers de police judiciaire à ces opérations dans les locaux d'habitation :

Lorsqu'il s'agit d'un crime ou d'un délit flagrant ;

Lorsqu'il existe un risque immédiat de disparition des preuves ou des indices matériels ;

Lorsqu' il existe une ou plusieurs raisons possible de soupçonner qu'une ou plusieurs personnes se trouvent dans les locaux ou la perquisition doit avoir lieu sont entrain de commettre des crimes ou des délits entrant dans le champ d'application de l'article 706-73 ».

الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 57([1]) من قانون الإجراءات الجزائية ،أو بحضور ممثل معين من صاحب المسكن أو المعني بالأمر[2].

المطلب الثاني

ضوابط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة

لا يُمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة ،إلا في الجرائم الآتي بيانها : جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف و الفساد و لا يهم وصف الجريمة فيستوي أن تكون جناية أو جنحة ،ولا يشرع في العمليات المذكورة إلا بإذن من قاضي التحقيق ،و بمراقبته وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5[3] ،وبعد إخطار وكيل الجمهورية بالنسبة للتسرب (المادة 65 مكرر 11) ويتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود والجريمة التي تبرز اللجوء إلى هذه العملية ومدتها ،وتكون مدة صلاحية التدبير 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق وفي كمرحلة التحقيق الابتدائي على مستوى الشرطة

---

(1) L'article 57, Code de Procédure Pénale , Op-Cit, P 197 : « en cas d'impossibilités, l'officier de police judiciaire aura l'obligation de l'inviter à désigner un représentant de son choix ; à défaut, l'officier de police judiciaire choisira deux témoins requis à cet effet par lui, en dehors des personnes relevant de son autorité administrative. »

(2) Circulaire CRIM 04-13 G1 du 02 Septembre 2004, Op-Cit, P 42.

(3) تنص المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأخيرة ،من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ، ص:08، بحيث تنص : " تنفذ العمليات المأذون بها على الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص ".

القضائية يكون الإذن من وكيل الجمهورية ،يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات ويجوز لقاضي التحقيق أو لضباط الشرطة الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها ،وسواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة (المادة 65 مكرر) ،وإذا تعلق الأمر بالتسرب يجوز لضباط الشرطة القضائية تحت مسؤوليته تكليف عون الشرطة القضائية بالعملية حسب المادة 65 مكرر 12 ويحرر ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من العملية المكلف بها محضرا عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها إلى نهايتها ويرسله إلى قاضي التحقيق حسب المادة 65 مكرر 9 [1] ،وعندما يتعلق الأمر بالتسرب تودع بعد الانتهاء من عملية التسرب الرخصة التي تسمح بها في ملف الإجراءات (المادة 65 مكرر 15)، وقبل صدور القانون المؤرخ في 20-12-2006 الذي أجاز التصنت التلفوني بترخيص من قاضي التحقيق أثارت مسألة التصنت التلفوني التساؤل حول ما إذا كان من الجائز لقاضي التحقيق أن يأمر بالتصنت على المحادثات التلفونية لكون العملية تشكل انتهاكا لحرمة المراسلات التي كفلها الدستور بنصه في المادة 39-2 منه " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " [2] .

---

[1] تنص المادة 65 مكرر 9 من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص: 9 ،بحيث تنص : " يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل محاولة اعتراض و تسجيل المراسلات و كذلك عند عمليات وضع الترتيبات التقنية وكذا عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري،
ويذكر بالمحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها ".

[2] أحسن بوسقيعة / التحقيق القضائي ،المرجع السابق ،ص ص: 114-115 ؛ محمد زكي أبو عامر / الحماية الجنائية للحرية الشخصية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2001 ،ص:21 .

والقضاء الفرنسي لم يتردد حينما عرضت عليه المسألة في القول بقانونية هذا الإجراء رغم الفراغ القانوني الذي كان يطبع التشريع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري في هذا الشأن حيث أكدت محكمة النقض شرعية التصنت التلفوني الذي يأمر به قاضي التحقيق بشرط أنم لا يقترن ذلك بحيلة فنية أو بمخالفة للحق في الدفاع ،ويرمي هذا القيد الأخير إلى خطر التصنت على الخط التلفوني لمحامي المتهم ،ولقد استند القضاء الفرنسي في حكمه على عمومية نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ويقابلها في التشريع الجزائري المادة 68-1[1] ،من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للكشف عن الحقيقة[2].

الفرع الأول

آليات التحري الخاصة

إن مبدأ حرمة الحياة الذي أقرته مواثيق حقوق الإنسان والدساتير ونظمته التشريعات في مختلف الدول الحديثة يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والمراسلات التي تشكل وسيلة التعبير المألوفة للبوح بالأسرار ،لذلك تتولى الدول ضمان سريتها وعم مراقبتها أو الإطلاع عليها إلا في الحدود اتي يقرها المشرع ،إلا أن ضمان سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية وحماية القانون لها ليست حماية مطلقة بل نسبية نظرا

---

[1] تنص المادة 68-1 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ،المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر العدد 34 ،ليوم 27 يونيو 2001 ، ص: 7 ،على ما يلي : " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون ،باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ،بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي " .

[2] أحسن بوسقيعة / التحقيق القضائي ،المرجع السابق ،ص ص: 155-116 ؛سامي محمد غنيم / التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمقارن، المرجع السابق ،ص ص : 91-92.

لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية وتقييد هذه الحرمة أحيانا تغليبا للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية بغرض الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة بالأفراد[1].

إن الأصل العام هو احترام حق الإنسان في الخصوصية غير أنه ولدواعي خدمة الأمن الاجتماعي أمكن تخطي مبادئ دستورية بالمساس بحقوق الأفراد ومصالحهم[2].

إذ تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى إقامة نوع من التوازن بين اعتبارات تحقيق العدالة والأمن وضمانات الحرية [3] ،ولهذا السبب كفل المشرع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق على قدسية الحياة الخاصة في سبيل إظهار الحقيقة وقمع الجريمة وذلك بـ:

- الاعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور،
- التسرب[4] ، بالإضافة إلى التسليم المراقب[5]،

---

[1] أحمد غاي / ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،دار هومة ،الجزائر ،2011 ،الطبعة الثانية ،ص : 302 ؛ ياسر الأمير فاروق / مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،2009 ،الطبعة الأولي ،ص ص:7-9.

[2] علاوة هوام / التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ص : 1 ،مجلة الفقه و القانون ، العدد الثاني ،المغرب ، 01 دجنبر 2012 ، ،ص ص : 1-2 ؛هشام محمد رشيد فرعون / الحق في الحياة الخاصة ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة دمشق ،سوريا ،السنة الجامعة 2004-2005 ، ص ص : 45-47 .

[3] بن مسعود شهرزاد / الإنابة القضائية ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة منتوري ،قسنطينة الجزائر ،السنة الجامعية 2009-2010 ،ص : 1 ؛حبشي لزرق / أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،الجزائر ، السنة الجامعية 2012-2013 ص ص : 115 -122 .

[4] علاوة هوام / المرجع و الموضع السابقان ،ص: 2.

[5] فوزي عمارة / اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية ،المرجع السابق ،ص : 236.

ومن هنا يظهر بأن الحق في الخصوصية والسرية ليس مطلق إذ أجاز القانون تغطية في سبيل كشف الجريمة وإظهار الحقيقة .

وتُعتبر هذه الوسائل من أخطر إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية [1] ،وفي ذلك تشابه لما أقره المجلس الدستوري الفرنسي اتجاه هذه الإجراءات المعروفة بالبحث عن مرتكبي الجرائم ذات الخطورة إذ تطبق إذا اقتضت ضرورات البحث والتحقيق في الجرائم الخطرة أو الجرائم المنظمة حالة الضرورة وذلك طبقا لما تم النص عليه في المادة 706/90 [2] ،من قانون الإجراءات الفرنسي[3].

أولا : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

الاعتراض والتسجيل والالتقاط والتسرب هي عدة تسميات يمكن اختزالها في مصطلح واحد هو " المراقبة " التي لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية ،لا يحس معها الغير بمباشرتها لطابع السرية التي يكشفها على أن تكون مؤقتة مع اقتصارها على جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم

---

(1) كور طارق / مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات (دراسة تحليلية و تطبيقية) ،المرجع السابق ،ص : 29.

(2) L'article 706-90, Code de Procédure Pénale , Op-Cit, P 1226 : « si les nécessités de l'enquête préliminaire relative à l'une des infractions entrants dans le champ d'application de l'article 706-73 l'exigent, le juge des libertés et de la détention du tribunal de grande instance peut, à la requête du procureur de la république, décider, selon les modalités prévues par l'article 706-92, que les perquisitions, visites domiciliaires et saisies de pièces à conviction pourront être effectuées en dehors des heures prévues par l'article 59, lorsque ces opérations ne concernent pas des locaux d'habitation ».

(3) فتيحة بن ناصر/ الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2011 ص : 137.

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[1] .

وقد نص المشرع الجزائري على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 حيث نص في المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأولى على أنه إذا ما اقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ،يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بالإضافة إلى وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2].

إن تقييد ضابط الشرطة القضائية بجميع الشروط والقيود التي تطلبها القانون الإجراءات الجزائية أثناء قيامهم باعتراض المراسلات تسجيل الأصوات ،والتقاط الصور

---

[1]-فوزي عمارة / قاضي التحقيق ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ،2009-2010 ،ص : 195 ؛ محمد حزيط / قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،2010 ، الطبعة الثالثة ،ص ص : 114-115 ؛وفاء عمران / الوسائل العلمية الحديثة في مجال الاثبات الجنائي ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ، السنة الجامعية 2008-2009 ،ص ص : 87-90 ؛طيبي الطيب / البحث والتحقيق في جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ،ص : 85.

[2] أحمد غاي / الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية،المرجع السابق ،ص : 28 ؛ خربوش فوزية / الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2001-2002 ، ص ص : 134-135.

لا يعني أن الجهات المعنية – النيابة ،قضاة التحقيق أو الحكم – مجبرة على الأخذ بها ،فهي كغيرها من الأعمال تحرر في محضر وتودع في ملف ولهذه الجهات سلطة تقدير امكانية الأخذ بها أو استبعادها [1].

1- السلطة المختصة بإجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تقتضي هذه العمليات في أحيان كثيرة تقنيات لا يتحكم فيها القاضي ،مما يلجأ فيها إلى أهل الخبرة في الميدان أما دور القاضي فيقتصر على مراقبة شرعيتها ،ذلك أن هذه العمليات تمس بحريات الأفراد والحق في الخصوصية المحمية من الدستور،لذلك فلا مجال لتركها لضباط الشرطة القضائية لأن ميول الشرطي بصفة عامة معروفة بالبحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي ،وإذا خص المشرع مراقبة هذه العمليات لقاضي التحقيق إلا أنه من جهة أجاز صراحة لقاضي التحقيق أن ينتدب أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك حسب المادة 65 مكرر 8 [2] و 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائري[3] .

---

[1] نصر الدين هنوني و دارين يقدح / الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،2011 ،الطبعة الثانية ،ص : 80 ؛معتصم خميس مشعشع / إثبات الجريمة بالأدلة العلمية ،مجلة الشريعة و القانون ،العدد 56 ،كلية القانون ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،أكتوبر 2013 ، ص : 40 ؛حمزة قريشي / الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06 (دراسة مقارنة) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ،نوقشت يوم 16 جوان 2012 ،ص : 64.

[2] تنص المادة 65 مكرر 8 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص :9 ، على ما يلي : " يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية بالتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر أعلاه ".

[3] عمارة فوزي / قاضي التحقيق ،المرجع السابق ،ص ص : 197-198؛ درياد مليكة / نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2012 ،ص : 210.

2-الإطار الزماني لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لم يضع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بحيث أجاز إجراءها في كل ساعة من ساعات النهار والليل ،وفي كل مكان عام أو خاص ،وكاستثناء عن القاعدة القيد الوحيد الذي نص عليه صراحة هو المتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة ويتفرع عنه احترام سرية المراسلات والمحادثات الهاتفية بين المحامي وموكله مثلا وفي حالة خروج الملزم بكتمان السر المهني عن دوره ورسالته وأضحى فاعلا مع المتهم بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو شريكا له ،فذلك يحول دون تمكنه من التحصن بغطاء سر المهنة ،أن المشرع إنما أحصن احتراما سر المهنة وليس القائم بها [1] .

3- ضرورة لجوء قاضي التحقيق إليها:

يقتضي اللجوء لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وجود دلائل قوية على وقوع جريمة ونسبتها إلى المتهم وفي جميع الأحوال مسألة تقدير ضرورة اللجوء إلى هذه العمليات من عدمه متروك لتقدير قاضي التحقيق[2].

---

[1] فوزي عمارة / اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ،المرجع السابق ،ص : 239 .

[2] فوزي عمارة / المرجع والموضع السابقان ،ص : 240.

ونجد المشرع الفرنسي في قانون 9 مارس 2004 ،يرخص في حالة الجريمة المنظمة إجراء التصنت الهاتفي في إطار التحقيق بالتوافق مع نص المادة 95-706[1] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2] .

ونظرا لطابعها الاستثنائي فإن أمر وضع المكالمات الهاتفية يصدر بناءا على تحريات جدية ،إذ لا يجب أن تكون عملية وضع الهاتف تحت المراقبة وسيلة من وسائل البحث عن الأدلة ،وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي في ايطاليا حيث ألغى رئيس الدائرة الجنائية لمحكمة روما 10 نوفمبر 1966 التصريح الممنوح للتصنت الهاتفي بموجب أمر مبني على دوافع وهمية إذ من الضروري الحصول المسبق على دليل جاد فالتصنت الهاتفي لا يجب أن يكون وسيلة بحث عن الأدلة ،وإنما يجب أن يستخدم فقط لتأكيد الأدلة المتوفرة ،ومن

---

[1] L'article 706-95, Code de Procédure Pénale , Op-Cit , P 1228 : « Si les nécessitées de l'enquête de flagrance ou de l'enquête préliminaire relative à l'une des infractions entrant dans le champ d'application de l'article 706-73 l'exigent, le juge des libertés et de la détention du tribunal de grande instance peut, à la requête du procureur de la république, autoriser l'interception, l'enregistrement et la transcription de correspondances émises par la voie des télécommunications selon les modalités prévues par les articles 100, deuxième alinéa, 100-1 et 100-3 à 100-7, pour une durée maximum d'un mois renouvelable une fois dans les mêmes conditions de forme et de durée, ces opérations sont faites sous le contrôle du juge des libertés et de la détention.
Pour l'application des dispositions des articles 100-3 à 100-5, les attributions confiées au juge d'instruction ou à l'officier de police judiciaire commis par lui sont exercées par le procureur de la république ou l'officier de police judiciaire requis par ce magistrat.
Le juge des libertés et de la détention qui a autorisé l'interception est informé sans délai par le procureur de la république des actes accomplis, en application de l'alinéa précédent notamment des procès verbaux dressée en en exécution de son autorisation, par l'application des articles 100-4 et 100-5 ».

[2] Mikael Benllouche : Droit Pénal , Librairie Vuibert , Paris-France, 2006 , P 144.
-Corinne Renault-Brahinsky : Procédure Pénale , Op-Cite , PP 478-479.

القواعد الأساسية المكرسة أن القواعد الإجرائية محكومة من حيث الصحة والبطلان بمقدمتها[1] .

وهو نفس الأمر الذي أيده المشرع المغربي ،حينما أقر إمكانية التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها ،وخولها كوسيلة في يد قاضي التحقيق ،أين يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث أن يلتمس من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ،الإذن له كتابة بالتقاط المكالمات وكافة الاتصالات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال المختلفة وتسجيلها ،ويتم ذلك تحت سلطته ومراقبته وفي حالى الاستعجال القصوى يمكن للوكيل العام للملك بكيفية استثنائية ،إذا كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل ،خوفا من اندثار وسائل الاثبات ،أن يبادر الى القيام بالإجراء وإشعار الرئيس الأول على الفور ،والذي عليه أن يقرر بشان قرار الوكيل العام للملك خلال 24 ساعة [2].

إن المقاربة التي اعتمدها المشرع الجزائري بتحديد فئات الجرائم الخطيرة التي يتم لأجلها اللجوء إلى هذه الوسائل وقصرها على فئة معينة من الجرائم ،يحد من حرية السلطة القضائية و بالتالي من فعالية المحقق للأسباب التالية:

- أولها صعوبة وصف الجريمة و تصنيفها قبل اكتمال إجراءات التحقيق،

---

[1] أحمد غاي / ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،المرجع السابق ،ص ص : 305-306.

[2] قانون المسطرة الجنائية ،المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 05-23 والقانون رقم 05-24 ،الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 من شوال 1426 ،الموافق للفاتح من ديسمبر 2005 ،منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ،سلسة النصوص القانونية ،العدد 3 ،المغرب ،2005 ، الطبعة الثانية ،ص : 22.

- و ثانيا جعل المحقق مترددا في اللجوء إلى اعتراض المراسلات خوفا من أن تكون طبيعة الجريمة لا تندرج ضمن الفئات المحدد في المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر،
- و ثالثا تقييد المحقق و حرمانه من هذه الوسيلة في جرائم قد تكون خطيرة،

و حبذا لو تبنى المشرع الجزائري منحى المشرع الفرنسي في المادتين 100 و 74-2[1] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،حيث أجاز لقاضي التحقيق و القاضي المكلف بالحريات و الحبس Juge des libertés et de la détention عن طريق وكيل الجمهورية بالأمر باعتراض المراسلات عند التحقيق في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تفوق سنتين ،و هذه المقاربة من شأنها أن تترك المجال مفتوحا للسلطات القضائية و المحققين فضلا عن سهولة تطبيقها لأن تحديد الجنايات و الجنح بتحديد العقوبة المقدرة في قانون العقوبات أمر سهل و ميسور[2].

4- شكل الإذن باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

لصحة الإذن يجب أن يتضمن:

- ذكر كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها،
- ذكر الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها،

---

[1] l'article74-2, Code de Procédure Pénale , Op-Cit , P 236 : « Si les nécessités de l'enquête pour rechercher la personne en fuite l'exigent, le juge des libertés et de la détention du tribunal de grande instance peut, à la requête du procureur de la république, autoriser l'interception, l'enregistrement et la transcription des correspondances émises par la voie des télécommunications selon les modalités prévus par l'article 100, 100-1 et 100-3 à 100-7, pour une durée maximale de deux (02) mois renouvelable dans les mêmes condition de forme et de durée, dans la limite de six mois en matière correctionnelle. Ces opérations sont faites sous l'autorité et le contrôle du juge des libertés et de la détention ».

[2] أحمد غاي / الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ،المرجع السابق ،ص : 78.

- وصف الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات،
- أن يكون الإذن مكتوبا،
- أن يسلم الإذن لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري و التحقيق حسب المادة 65 مكرر 7 [1] .

5- الإجراءات المتبعة في مباشرة عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يُمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي توجه له الإنابة أن يسخر عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة بالمادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر وعند الانتهاء من العملية ،يحضر ضابط الشرطة القضائية المناب أو المأذون محضرا عن العملية و عن الترتيبات التقنية المتخذة و يذكر ذلك المحضر التاريخ و الساعة التي بدأت فيها العملية و التاريخ و الساعة التي انتهت فيها ،و ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون المراسلات أو المحادثات أو الصور المقيدة في التحقيق في محضر يودع بالملف ،وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لا سيما المواد من 100-706[2] إلى 102-706 يشير إلى

---

[1] عمر خوري / شرح قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ،ص : 56 ؛محمد غاي / الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ،المرجع السابق ،ص ص : 79-80 .

[2] L'article 706-100, Code de Procédure Pénale , Op-Cit , P 1231 : « le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire commis par lui d écrit ou transcrit, dans un procès verbal qui est versé au dossier, les images ou les conversations enregistrées qui sont utiles à la manifestation de la vérité.
Les conversations en langue étrangère sont transcrites en français avec l'assistance d'un interprète requis à cette fin ».

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

أن تلك الدعامات توضع في حرز مختوم ،و تنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية هند الانتهاء و بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[1] .

بحيث نجد أن المادة 65 مكرر 10 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] ،نص على ترجمة المكالمات التي تم اعتراض المراسلات و التسجيلات السمعية أو الصوتية أو البصرية بلغة أجنبية ،إلا أنه لم يشر إلى وجوب تحليف المترجم اليمين إذا لم يسبق له أداءه و لم يبين كيفية حفظ التسجيلات و النسخ و الصور التي ترفق الملف ،فنظرا إلى خطورة تسجيله فلا بد من إحاطتها بحماية لا نقول خاصة وإنما شبيه بتلك المعمول بها عند إجراء الحجز في الحالات العادية ،زد على ذلك فالمشرع الجزائري لم يحدد المصير النهائي لهذه التسجيلات و النسخ و الصور عكس المشرع الفرنسي الذي نص صراحة في المادة 706-100 من قانون الإجراءات الجزائية الأنفة الذكر،على وضع التسجيلات في أقراص مغلقة ومختومة و أقر إتلاف مثل هذه التسجيلات بطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية بانقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية [3] .

6- مكان إجراء عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور،بل جاء النص على عمومه بحيث جاءت المادة 65

---

[1] كور طارق / مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات (دراسة تحليلية و تطبيقية) ،المرجع السابق ،ص ص : 28-29.

[2] تنص المادة 65 مكرر 10 الفقرة 2 من قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد 84 ، ليوم 24 ديسمبر 2006 ، ص : 9 ،على ما يلي : " تنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية ،عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض ".

[3] فوزي عمارة / قاضي التحقيق ،المرجع السابق ،ص ص : 202-203.

مكرر 5[1] ،ونصت على أماكن خاصة و عمومية دون استثناء ،غير أن المشرع الفرنسي في المادة 96-706 من قانون الإجراءات الجزائية أورد استثناءات ،بحيث لا يمكن الدخول بأي شكل من الأشكال إلى :

- المحلات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية،
- المحلات ذات الطابع المهني للأطباء ،الموثقين ،المحضرين،
- سيارات النواب و المحامين ،

إن المشرع الجزائري سمح بالدخول إلى تلك الأماكن و وضع الوسائل اللازمة لإلتقاط الصور و اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات ،حتى بغير علم أو موافقة أصحابها ،و حتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية معنى هذا أن العملية يمكن أن تكون في أي وقت[2] .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تم النص على إجراء عملية اعتراض المراسلات بوضع تنصت هاتفي لمدة محدودة في مرحلة التحقيق ،و ذلك بهدف التأكد من حقيقة

---

[1] تنص المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22 ،المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المعدل والمتمم للامر رقم 66-155 ،المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق ، ص :8 ،على ما يلي : " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:
- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية؛
وضع الترتيبات التقنية ،دون موافقة المعنيين ،من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو لعدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص؛
يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن؛
تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص؛
في حالة فتح تحقيق قضائي ،تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة ".

[2] كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ،المرجع السابق ،ص: 146.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

معلومة أعطيت للمحققين ،قبل فتح التحقيق أو إحضار الأدلة الكافية [1] ،بحيث تم تنظيم عملية اعتراض المراسلات من المواد 100[2] إلى 7-100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية.

بحيث سمح المشرع الفرنسي بوضع جهاز من أجل التصنت و التصوير و نظمه بالمواد من 96-706 إلى 102-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،بحيث نجد أن الهدف من وضع الجهاز تم النص عليه في المادة 96-706 [3] من قانون الإجراءات

---

(1) Circulaire CRIM 04-13 G1 du 02 Septembre 2004, Op-Cite , P 53.

(2) L'article 100, Code de Procédure Pénale , Op-Cite , PP 344-347 : « en matière criminelle et en matière correctionnelle, si la peine encourue est égale ou supérieur à deux ans d'emprisonnement, le juge d'instruction peut, lorsque les nécessités de l'information l'exigent, prescrire l'interprétation, l'enregistrement et la transcription de correspondances émises par la voie des télécommunications.
Ces opérations sont effectuées, sous son autoritée et son contrôle.
La décision d'interprétation est écrite, elle n'a pas de caractère juridictionnel et n'est susceptible d'aucun recours ».
Et l'article 100-1 : « la décision prise en application de l'article 100 doit compter tout les éléments d'identifications de la liaison à intercepter l'infraction qui motive. Le recours à l'interprétation est ainsi que la durée de celle-ci ».

(3) L'article 706-96, Code de Procédure Pénale , Op-Cite , P 1229 : « lorsque les nécessitées de l'information concernant un crime ou un délit entrant dans le champ d'application de l'article 706-73 l'exigent, le juge d'instruction peut, après avis du procureur de la république, autoriser par ordonnance motivée les officiers de la police judiciaire commis sur commission rogatoire à mettre en place un dispositif technique ayant objet, sans le consentement des intéressés, la captation, la fixation, la transcription et l'enregistrement de paroles prononcées par une ou plusieurs personnes à titre privé ou confidentiel, dans des lieux ou des véhicules privés ou publics, ou de l'image d'une ou plusieurs personnes se trouvent dans un lieu privé. Ces opérations sont effectuées sous l'autorité et le contrôle de juge d'instruction.
En vue de mettre en place le dispositif technique mentionné au premier alinéa, le juge d'instruction peut autoriser l'introduction dans un véhicule ou un lieu privé, y compris hors les heures prévues par l'article, à l'insu ou sans le consentement de propriétaire ou du possesseur du véhicule ou de toute personne titulaire d'un droit sur ceux-ci. S'il s'agit d'un lieu d'habitation et que l'opération doit intervenir hors les heures prévues à l'article 59, cette autorisation est délivrée par le juge des libertés et de la détention saisi à cette fin par le juge d'instruction. Ces opérations, qui ne peuvent avoir d'autre fin que la mise en place du dispositif technique, sont effectuées sous l'autorité et le contrôle du juge d'instruction. Les

الجزائية الفرنسي ،و لا يمكن استعمال هذا الجهاز إلا في الجرائم المحددة في المادة 706-73 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر،و المشرع الفرنسي قد أجاز وضع هذا النوع من الأجهزة في بعض الأماكن و حضرها في أماكن أخرى. المواد 56-1 (المحامين) و 56-2 (مؤسسة الصحافة أو الإتصال السمعي البصري) و 563-3[1] (الطبيب ،الموثق ،المحضر القضائي) و 100-7[2] (البرلماني و السيناتور) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

و بالنسبة لمواقيت تركيب مثل هذه الأجهزة الصوتية فقد تم تحديده في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3] .

=dispositions du présent alinéa sont également applicables aux opérations ayant pour objet la désinstallation du dispositif technique ayant été mis en place.
La mise en place du dispositif technique mentionné au premier alinéa ne peut concerner les lieux visés aux articles 56-1, 56-2, 56-3 ni être mise en œuvre dans le véhicule, le bureau ou le domicile des personnes visées à l'article 100-7.
=Le fait que les opérations prévues aux présents articles élèvent les infractions autres que celles visées dans la décision du juge d'instruction ne constitue par une cause de nullité des procédures incidentes ».

(1) L'article 56-3, Code de Procédure Pénale, Op-Cite, P 194 : « les perquisitions dans le cabinet d'un médecin, d'un notaire, d'un avoué, ou d'un huissier sont effectuées par un =magistrat et en présence de la personne responsable de l'ordre ou de l'organisation professionnelle à laquelle appartient l'intéressé ou de son représentant ».

(2) L'article 100-7, Code de Procédure Pénale, Op-Cite , P 34 : « aucune interception ne peut avoir lieu sur la ligne d'un député ou d'un sénateur sans que le président de l'assemblée à la quelle il appartient en soit informé par le juge d'instruction.
Aucune interception ne peut avoir lieu sur la ligne dépendant du cabinet d'un avocat ou de son domicile sans que le bâtonnier en soit informé par le juge d'instruction.
Aucune interception ne peut avoir lieu sur la ligne dépendant d'un cabinet d'un magistrat ou de son domicile sans que le premier président ou le procureur général de la juridiction ou il réside en soit informé.
Les formalités prévues par le président sont prescrites à peine de nullité ».

(3) Circulaire CRIM 04-13 G1 du 02 Septembre 2004, Op-Cit, PP 55-57.

7- مصير الجرائم المكتشفة أثناء مباشرة عمليات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بمصلحة التحقيق و المصلحة العامة على مصلحة الغير،و ما يدل على ذلك ما جاء في الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 6 [1] من قانون الإجراءات الجزائية ،من حيث أن الجرائم الجديدة التي تكتشف عرضا و الغير معنية بالإذن يمكن إخطار وكيل الجمهورية المختص بها ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها [2] .

و لم ينص المشرع الجزائري على حالات مراقبة و اعتراض و تسجيل مراسلات أعضاء البرلمان و المحامين و القضاة ،على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 100-7[3] من قانون الإجراءات الفرنسي على أن مراقبة واعتراض المراسلات و المكالمات أو تسجيل أصوات عضو البرلمان يجب أن يسبقها إعلام قاضي التحقيق

---

[1] تنص المادة 65 مكرر 6 فقرة 2 من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ،ص : 8 ،على ما يلي : " إذا اكتشفت جرائم أخرى غير التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإذن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة ".

[2] فوزي عمارة / اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية ،المرجع السابق ،ص : 244 ؛فوزي عمارة / قاضي التحقيق ،المرجع السابق ،ص ص : 203-204.

[3] L'article 100-7, Code de Procédure Pénale , Op-Cite , PP 348-349 : « Aucune interception ne peut avoir lieu sur la ligne d'un député ou d'un sénateur sans que le président de l'assemblée à la quelle il appartient en soit informé par le juge d'instruction.

- Aucune interception ne peut avoir lieu sur la ligne dépendant du cabinet d'un avocat ou de son domicile sans que le bâtonnier en soit informé par le juge d'instruction.

- Aucune interception ne peut avoir lieu sur la ligne dépendant du cabinet d'un magistrat ou de son domicile sans que le premier président ou le procureur général de la juridiction ou il réside en soit informé.

Les formalités prévues par le président sont prescrites à peine de nullité ».

لرئيس البرلمان و النقيب بالنسبة للمحامي و الرئيس الأول أو النائب العام بالنسبة للقاضي[1] .

8- حجية الأدلة المستمدة من مباشرة عمليات اعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات :

إن حجية الدليل المستمد من مباشرة عمليات مراقبة الاتصالات، تتوقف بالدرجة الأولى على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ،ومدى اقتناعه، ولكي يكون لهذه الأدلة حجية في الإثبات الجنائي يلزم توافر شرطين:

الأول : أن يكون النقل بواسطة جهاز التسجيل نقلا امنيا يطابق الواقع ،خاليا من عيوب التداخل ،أو عيوب التشويش التي تؤثر على وضوح التسجيلات ،

الثاني :ألا تتعرض التسجيلات الى عوامل و مؤثرات مفتعلة باستبدال أو تغيير أو حذف أو إضافة أو نقل ، لإعطاء مضمون أو عناصر ذات دلالات لا تمثل الحقيقة ،والتأكد من هذين الشرطين في حد ذاته ،أمر صعب ،ما يجعل القاضي غير مقتنع تماما بهذا الدليل حتى لا يتسبب في إدانة البريء [2].

---

[1] فوزي عمارة / قاضي التحقيق ،المرجع السابق ،ص ص : 203-204.

[2] وفاء عمران / الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي ،المرجع السابق ،ص : 117 ؛بن لاغة عقيلة / حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،بن عكنون ،جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2011-2012 ،ص ص : 115-124 .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ثانيا: التسرب

لقد نظم المشرع الجزائري التسرب في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 .

إذ يُعتبر التسرب نظاما من أنظمة التحري و التحقيق الخاصة التي تتيح لضباط و أعوان الشرطة القضائية باختراق الجماعات الإجرامية و التوغل في وسطها تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب تحت مراقبة مصدر الإذن " وكيل الجمهورية " أو " قاضي التحقيق" بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية ،و ذلك بإخفاء المتسرب لهويته و صفته و تقديم نفسه على أنه أحد أفراد العصابة المشتبه فيها بوصفه فاعل أو شريك أو خاف ،و على هذا تظهر صعوبة إجراءات التسرب و تعقيداته بحيث يتطلب تنفيذ الإجراء ربط علاقات مع الأشخاص المشتبه فيهم ،بالاتصال بهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حسب مقتضيات العملية مع ضرورة الاحتفاظ بالسر المهني إلى حين تحقيق الغاية من العملية ،و هو ما يستلزم المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية ،و لما كان هذا الإجراء يخص مجموعة من الجرائم التي بطبيعتها تمس بالأمن الوطني ،فكان لابد من تفعيله مع ضرورة إيجاد توازن بين هذا الإجراء و ما تستلزمه شرعية الإجراء ،من وجوب أن يكون القانون هو المصدر

الذي يستمد منه ضباط الشرطة القضائية القواعد الأساسية لتحرياتهم و أن يتم تنفيذ تلك التحريات تحت إشراف و مراقبة السلطة القضائية [1].

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي ،فنجد أن المشرع نظم عملية التسرب من المواد 706-81[2] إلى 706-87 ،من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

إذ بينت المادة 706-81 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن عملية التسرب تتم من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المؤهل خصيصا لذلك ،حيث تبقى هويته خفية و يتصرف تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الذي هو بموجب القانون منسق العملية ،بحيث يكون ضابط الشرطة القضائية المسئول عن

---

(1) علاوة هوام / التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص ص: 2-3 ؛عميور خديجة ،جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،الجزائر ،2012 ،ص ص : 94-97 ؛تياب نادية / آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ، نوقشت 23 نوفمبر 2013 ،ص ص : 343-347 ؛علاوة هوام / الجريمة المنظمة وآلية التسرب ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد الأول ،جامعة عباس لغرور خنشلة ،الجزائر ،فيفري 2014 ، ص : 65 ؛زوزو زوليخة / جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2011-2012 ، ص ص : 163-166.

(2) L'article 706-81, Code de Procédure Pénale , Op-Cite , P 1220 : « lorsque les nécessités de l'enquête ou de l'instruction concernant l'un des crimes ou délits entrants dans le champ d'application de l'article 706-73 le justifient, le procureur de la république, ou après avis de ce magistrat, le juge d'instruction saisi peuvent autoriser qu'il soit procédé, sous leurs contrôle respectif, à une opération d'infiltration dans les conditions prévues par la présente section.
L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en faisant passer, auprès de ces personnes, comme un des leurs, coauteurs, complices ou receleurs.
L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autoriser à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article 706-82. A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions.
L'infiltration fait l'objet d'un rapport rédigé par l'officier de police judiciaire ayant coordonné l'opération, qui comprend les éléments strictement nécessaire à la constatation des infractions et ne mettant pas en danger la sécurité de l'agent infiltré et des personnes requises au sein de l'article 706-82 ».

العملية المخاطب الوحيد للسلطة القضائية الآمرة له ،و يوضح صيرورة و محتوى العملية عن طريق تقارير و هو الوحيد الذي يسمع له حول سير العملية [1] .كذلك حددت المادة 706-82 [2] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الأفعال أو التصرفات التي يقوم بها العون المتسرب خلال أدائه لعملية التسرب.

و الهدف من التسرب ،إنما يرجع إلى تمكين المتسرب من الاندماج داخل مجموعة إجرامية لملاحظة السير الداخلي لها ،و كذا تفكيكها و لهذا الغرض خول له القانون امتداد صلاحياته على مجموع التراب الوطني ،على أن تنفذ عملية التسرب عندما تقتضي ضرورات التحريات و التحقيق ذلك[3] .

1- السلطة المختصة بإجراء عملية التسرب

حتى و إن كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية ،إلا أن هذا الإجراء لا تكون له في مرحلة التحقيق أية قيمة قانون إذا لم يكن تحت رقابة قاضي التحقيق ،فبهذه

---

(1) Circulaire CRIM 04-13 G1 du 2 Septembre 2004 , Op-Cite , P 1220.
- Extrait du Rapport d'information, N2°378 Présenté par le Député Jean-Luc Warsnnam sur la Mise en Application de la Loi N° 2004-204 du 9 Mars 2004, Portant Adaptation de la Justice Aux Evolutions de la Criminalité, Enregistrée à l'assemblé Nationale le 15 Juin 2005 , P 1.

(2) L'article 706-82, Code de Procédure Pénal, Op-cite, P 1220 : « les officier ou agents de police judiciaire autorisés à procéder à une opération d'infiltration peuvent, sur l'ensemble du territoire national, sans être pénalement responsables de ces actes.
1° Acquérir, détenir, transporter, livrer ou délivrer des substances, biens, produits, documents ou informations tirées de la commission de ces infractions ;
2° Utiliser ou mettre à disposition des personnes se livrant à ces infractions des moyens de caractère juridique ou financier ainsi que les moyens de transport, de dépôt, d'hébergement, de conservation et de télécommunication.
L'exonération de responsabilité prévue au premier alinéa est également applicable, sur les actes commis à seul fin de procéder à l'opération d'infiltration, aux personnes requises par les officiers ou agents de la police judiciaire pour permettre la réalisation de cette opération.

(3) Circulaire CRIM 04-13 G1 du 2 Septembre 2004 , Op-Cite , PP 47-48.

الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق ،و تنفيذها يتم بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية ،الذي هو حق مكفول لقاضي التحقيق لتغير مثل هذه العمليات ،و بالتالي لا يمكن تصور هذا القاضي منفذا لهذه العملية كما لا يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية مراقبا للعملية و إنما منسقا و مسؤولا فقط عليها ،فهذا الأخير هو بمثابة همزة وصل بين المتسرب الذي كلفه الضابط بالعملية و قاضي التحقيق[1] .

2-الإطار الزماني والمكاني لإجراء عملية التسرب

إن اللجوء لمثل هذا الإجراء تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية[2] ،و نظرا لأن صفة المتسرب مخفية وهويته مستعارة بحيث لا يتحرك بصفة عون أو ضابط شرطة قضائية ،الأمر الذي جعل المشرع لا يحدد له حيزا مكانيا يتحرك فيه ،فدخوله إلى الأماكن الخاصة لا يكون بصفته الأصلية و إنما بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول كل الأماكن التي يمكن أن يكتشف فيها الحقيقة ،دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية ،بحيث لا يقيد المتسرب ،كذلك يجيز زمني معين يتحرك فيه فطبيعة التحقيق تبرر عملياته طوال ساعات الليل و النهار[3] .

3- الإذن بإجراء التسرب

قبل مباشرة الإجراء يتعين أن يصدر إذن بالقيام بعملية التسرب ،و ليكون هذا الإذن قانونيا ،يجب أن يصدر من الجهات القضائية التي حددتها المادة 65 مكرر 11 من قانون

---

[1] عمارة فوزي / قاضي التحقيق ،المرجع السابق ،ص ص : 205-206 ؛لدغم شيكوش زكرياء / النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2012-2013 ،ص : 79.

[2] علاوة هوام / التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص : 3.

[3] فوزي عمارة / المرجع و الموضع السابقان .

الإجراءات الجزائية ،و المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع توفر الشروط التي حددتها المادة 65 مكرر 15[1] من نفس القانون و هي الكتابة و التسبيب [2] .

5- الحماية القانونية للعون المتسرب

نتيجة لخطورة عملية التسرب فقد كفل القانون حماية خاصة للقائم بها ،إذ جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها عرضا أثناء تسربه تنفيذا للمهام الموكلة إليه ،ومنع تولي جملة أو إثنين للكشف عن هويته الحقيقية و سنح له بأخذ هوية مستعارة و رتب على مخالفة هذه الإجراءات عقوبات جزائية و هي العقوبات التي تتضاعف إذا أضفى هذا الكشف للهوية عن تعرض المتسرب أو أحد أفراد عائلته للضرب أو الجرح أو عرض حياته للخطر،و قد تتضاعف إذا حدثت الوفاة ،وذلك تماشيا مع نص المادة 65 مكرر 16[3] من قانون الإجراءات الجزائية ،و من الحماية

---

[1] تنص المادة 5 مكرر 15 من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المرجع السابق ، ص: 9 ، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص: 53 على ما يلي : " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاهن مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان. تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.
و يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) اشهر.
يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية.
و يجوز للقاضي الذي رخص إجراءها أن يأمر،في أي وقت ،وقفها قبل انقضاء المدة المحددة.
تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من كل عملية التسرب ".

[2] علاوة هوام / التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص : 3.

[3] تنص المادة 65 مكرر 16 من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ، ص : 9 ، على ما يلي :" لا يجوز إظهار الهوية الحقيقة لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.
يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.
و إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الخاصة للمتسرب عدم جواز سماعه كشاهد على العملية مع جواز ذلك بالنسبة للضابط المسؤول و المنسق إذا حدث ان وقع توقيف العملية أو اقتضى أجلها دون تجديد فإن ضرورات حماية المتسرب تجيز له مواصلة نشاطه من دون تحمله لأي مسؤولية بشرط إخبار الجهة مصدرة الإذن ،على أن لا تتجاوز فترة تأمين سلامة المتسرب أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد،

6- الآثار المترتبة على عملية التسرب

ينبغي لتنفيذ عملية التسرب ،تسخير مجموعة من الوسائل المادية والقانونية، وذلك لضمان سير عملية التسرب على أكمل وجه بحيث يجيز المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات تصبح جملة أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها و كذا استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا و سائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال وبالتالي يمكن للعون المتسرب استعمال الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم المذكورة بنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ،و من هنا يمكن القول أن هناك استثناء لأحكام نص المادة 02[1] من القانون 05-01 المتعلق

=و إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات".

[1] تنص المادة 02 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تميل الإرهاب و مكافحتهما ،المرجع السابق ،ص : 4 ،على ما يلي :" يعتبر تبييض الأموال:

بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما الذي يعتبر العائدات الإجرامية عند علمه بها سواء بالتحويل أو النقل أو الاكتساب أو الحيازة تبييضا للأموال[1] ،إذ يعتبر هذا القانون مكملا لقانون العقوبات عاكسا بذلك السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في الوقاية من الجريمة و مكافحتها[2] .

أما الوسائل القانونية فيقصد بها توفير الوثائق الرسمية إذا كان هناك ضرورة رخصة السياقة ،بطاقة تعريف ،جواز سفر،بطاقة رمادية... و لهذا نجد القائم على العملية يحتاج إلى أجهزة التزوير لعدم إمكانية المرور على الإدارة ضمانا للسرية[3] .

7- مسؤولية العون المتسرب أثناء تنفيذ عملية التسرب

بالنسبة للمسؤولية الجزائية فقد نصت المادة 65 مكرر[4] 14 قانون الإجراءات الجزائية ،على أن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية المسخرين في عملية التسرب لا

=أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ،بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات ،على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ،مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقدرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه ".

[1] علاوة هوام / التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ،ص : 5.

[2] عبيدي الشافعي / موسوعة قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ،المرجع السابق ،ص : 21.

[3] علاوة هوام / التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق،ص ص: 5-6.

[4] تنص المادة 65 مكرر 14 من قانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص :9 ، على ما يلي :" يمكن لضباط و أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب و الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا ألغرض ، دون أن يكونوا مسئولين جزائيا، القيام بما يأتي:

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

يكونون مسئولين جزائيا بحيث يصبح التسرب من ضمن أسباب الإباحة ،مع ملاحظة أنه لا يجوز له تحت طائلة البطلان أن يتخذ من الأفعال المسموح له بها تحريضا على ارتكاب الجرائم ،و في هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها المؤرخ في 1967/02/14 بأن تصرفات رجال الضبط أثناء قيامهم بالبحث و التحري يجب أن لا تتجاوز الإجراءات المشروعة لاستقصاء الجريمة و جمع الاستدلالات المتعلقة بها ،فكل إجراء يقومون به في سبيل كشف ملابسات الجريمة و البحث عن أدلتها يعتبر صحيحا طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة أو التحريض عليها ،أما بالنسبة للمسؤولية المدنية و التي يقصد بها كل التصرفات المدنية أو التجارية التي يقوم بها العون المتسرب كإبرام عقود ترتب التزامات كعقد البيع أو توريد أو مقاولة أو حتى عقود خاصة بالحالة كعقد الزواج مثلا،نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري سكت عن المسؤولية المدنية و بذلك يبقى السؤال المطروح ما هو مصير العقود التي أبرمها المتسرب لتنفيذ مهمته بعد انتهاء العملية[1] .

8- سرية عملية التسرب

نجد أن المشرع الفرنسي قد اهتم بهذه النقطة إذ نص على ضرورة سرية عملية التسرب خصوصا في ما يخص الكشف عن هوية العون المتسرب التي من المفروض له

=-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات تصبح جملة أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها؛
- كذا استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا و سائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال."

[1] علاوة هوام / التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ،ص ص : 5-6.

استخدام هوية مستعارة في المادة 84- 706 [1] قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،حتى لا يسمح له بإظهار هويته الحقيقية في أي مرحلة من الإجراءات.

و من أجل ضمان حياة العون المتسرب و كذا التستر على هويته الحقيقية نصت المادة 706-86[2] ،على عدم سماع العون المتسرب كشاهد أمام القضاء ،إلا و أنه استنادا على هذا المبدأ وضع إجراءات أخرى لسماعه في حال إصرار المتهم على مواجهة العون المتسرب و ذلك بإخفاء صوت العون بواسطة جهاز تقني و سماعه عن بعد .إذ تقام المواجهة حسب نص المادة 706-61[3] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1] .

---

(1)-L'article 706-84, Code de Procédure Pénale , Op-Cite , P1221 : « l'identité réelle des officiers ou agents de police judiciaire ayant effectués l'infiltration sous une identité d'emprunt ne doit apparaitre à aucun stade de la procédure.
La révélation de l'identité de ces officies ou agents de la police judiciaire est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euro d'amende.
Lorsque cette révélation à causé des violences, coups et blessures à l'encontre de ces personnes ou leurs conjoints, enfants et ascendants directs, les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100.000 euro d'amende.
Lorsque cette révélation à causé la mort de ces personnes ou de leurs conjoints, enfants et ascendants directs, les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150000 euro d'amende, sans préjudice, le cas échéant, de l'application de ces dispositions du chapitre1er du titre II de livre II du code pénal».

(2) L'article 706-86, Code de Procédure Pénale , Op-Cite , P 1222 : « L'officier de police judiciaire sous la responsabilité duquel se déroule l'opération d'infiltration peut seul être entendu en qualité de témoin sur l'opération. Toutefois, s'il ressort de rapport mentionné au troisième alinéa de l'article 706-81 que la personne mise en examen ou comparaissant devant la juridiction le jugement est directement mis en cause par des constatations effectuées par un agent ayant personnellement réalisé les opérations d'identification, cette personne peut demander à être confronté avec cet agent dans les conditions prévues par =l'article 706-61. Les questions posées à l'agent infiltré à l'occasion de cette confrontation ne doivent pas avoir un objet ni pour effet de révéler, directement ou indirectement, sa véritable identité ».

(3) L'article 706-61, Code de Procédure Pénale , Op-Cite , P 1204 : « la personne mise en examen ou renvoyé devant la juridiction de jugement peut demander à être confronté avec un témoin entendu en application des dispositions de l'article 706-58 par l'intermédiaire d'un dispositif technique permettant l'auditoire du témoin à distance ou à faire interroger

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وغير بعيد عن ذلك فإن المشرع الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك حينما تناول وأشار إلى نقطة هامة تمثلت في إمكانية إجراء عملية التسرب من طرف أعوان أجانب على تراب الجمهورية الفرنسية ،ولا يكون ذلك في إلا في إطار إجراءات قضائية وطنيةبالإضافة إلى مجموعة من الشروط من أجل امكانية التنسيق والتعاون في ما يخص هذه العملية وهو ما حددته المادة 8-694[2] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وتكون مباشرة عملية التسرب في هذا الإطار تحت مسؤولية ضابط شرطة القضائي الفرنسي ،وذلك حسب الشروط المحددة في المواد 81-706 و 87-706[3] من القانون السالف الذكر[4] .

من خلال النصوص المنظمة لعملية التسرب فإن المشرع لم يشر إلى ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب يقوم بتحرير محضر حول العملية

=ce témoin par son avocat par ce même moyen. La voix du témoin est alors rendue non identifiable par des procédés techniques appropriés.
Si la juridiction ordonne un supplément d'information aux fins d'audition du témoin, ce dernier est entendu soit par un juge d'instruction désigné pour exécuter ce suppléant d'information, soit, si l'un des membres de la juridiction a été désigné pour exécuter cette auditoire, en utilisant le dispositif technique prévu par l'alinéa précédent ».

(1)Circulaire CRIM 04-13 G1 du 2 Septembre 2004 , Op-Cite , PP 50-51.

(2) L'article 694-8 Code de Procédure Pénale , Op-Cite , P 1026 : « avec l'accord des autorités judiciaires étrangères, les agents de police étrangers mentionnés au deuxième alinéa de l'article 694-7 peuvent également, dans les conditions fixées par les articles 706-81 à 706-87, participer sous direction d'officiers de police judiciaire français, à des opérations d'infiltration conduites sur le territoire de la république dans le cadre d'une procédure judiciaire nationale ».

(3) L'article 706-87, Code de Procédure Pénale , Op-Cite , P 1222 : « aucune ordonnance ne peut être prononcée sur le seul fondement des déclarations faites par les officiers ou agents de police judiciaire ayant procédé à une opération d'infiltration.
Les dispositions du présent article ne sont cependant pas applicables lorsque les officiers ou agents de police judiciaire déposent sous leur véritable identité ».

(4) Circulaire CRIM 04-13, G1 du 2 Septembre 2004 , Op-Cite , PP 52-53.

و نشاط المتسرب أم لا ،ولا إلى مصير الأدلة و الأشياء المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب ،ولا إلى موقف القانون من الجرائم التي يتم اكتشافها عرضا أثناء أداء المتسرب لمهامه ،فكل ما أشار إليه المشرع الجزائري هو إيداع الإذن أو الرخصة التي تم بها تنفيذ عملية التسرب و إمكانية حذفها في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية و كذا سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد عن العملية ،و إذا كان المشرع لا يسمح في هذه العملية بسماع المتسرب و لو بهوية مستعارة[1] .

و ذلك نظرا لخطورة العملية التي يقوم بها و التي يمكنها أن تعرض حياته للخطر،بل أكثر من ذلك أن تمتد لتضر بحياة الأشخاص الذين من حوله.

ثالثا : التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب ،أداة فعالة في قطع الطريق على عصابات المخدرات ،من اختراق الحدود بين الدول و يعتمد نجاح عمليات التسليم المراقب على حسن تصرف أجهزة المكافحة في الدول[2].

---

[1] فوزي عمارة / قاضي التحقيق ،المرجع السابق ،ص : 209 ؛نجيمي جمال / إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ،المرجع السابق ،ص : 452.

[2] عبد الله مرزوق العتيبي / مفهوم التسليم المراقب ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية ، 2009 ؛إيمان محمد على الجابري / خطورة المخدرات و مواجهتها تشريعيا ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،مصر ، 1999 ،ص ص : 235-273 ؛صالح سليمان الفايز / التسليم المراقب وخطة عمل الأمم المتحدة ، الحلقة العلمية : التسليم المراقب للمخدرات ، خلال الفترة من 10-2009/10/14 ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2009 ، ص ص : 1-2 .

-Corinne Renault-Brahinsky : Procédure Pénal , Op-Cite , P 476.

1- ضوابط اللجوء للتسليم المراقب

ونظرا لكون التسليم المراقب للمخدرات ،يتم بدرجة كبيرة من التحري و المتابعة و المراقبة ،علاوة عن حساسية عملياته و دقتها ،كونها تخضع لتدابير متعددة و مراحل مختلفة ،تشارك فيها جهات و هيئات رسمية مختلفة ،فلا بد من وجود مقومات و ضوابط تحكم هذه العمليات من أهمها:

- التخطيط المدروس و التنفيذ الدقيق من الأجهزة الوطنية المختصة،
- إسناده إلى فريق مختص قادر على المراقبة و المتابعة و الضبط،
- وضع أكثر من خطة بديلة ،و المحافظة على الاتصال الدائم و المستمر بين كافة الأجهزة المعنية أثناء فترة المراقبة و المتابعة تحسبا لأي مستجدات[1] .

لقد نص المشرع الجزائري ،على عملية التسليم المراقب من خلال المادة 16 مكرر[2] من قانون الإجراءات الجزائية ،بحيث تضمنت هذه العملية تمديدا عبر كامل التراب الوطني ،لمراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم المحددة و التي تمس بأمن الدولة المذكورة بشكل

---

[1] بشير المجالي / جمع و تحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب و التحريات العادية و الالكترونية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية ،2011 ،ص ص : 8-9 .

[2] يراجع في هذا الشأن المادة 15 مكرر من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ، ص: 5 ،بحيث تنص : " يمكن ضباط الشرطة القضائية ،و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره ،أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ".

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

حصري ،و المتمثلة في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد.

و كذلك عرفته المادة 2[1] من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها ،بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

و قد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988،التسليم المراقب على أنه الأسلوب الذي يسمح بمرور شحنات غير مشروعة من المخدرات و المؤثرات العقلية أو المواد المركبة منها عبر أو إلى دولة أو أكثر،بعلم سلطاتها المختصة و تحت مراقبتها ،و ذلك بهدف تحديد الأشخاص المتورطين في ارتكابها ،و شددت على أهمية هذه العملية في مكافحة تفاقم مشكلة المخدرات على نطاق دولي واسع ،و قد يؤخذ على التسليم المراقب للمخدرات عدم مشروعيته ،حيث يشجع استيراد و تصدير المخدرات غير المشروعة و الذي يجري بعلم

[1] يراجع في هذا الشأن المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،المرجع السابق ،ص : 5 ،بحيث تنص على : " التسليم المراقب : الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبته ،بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص السالفين في ارتكابه. "

الدولة و تحت مراقبتها ،كما أن إخفاق سلطات تنفيذ القانون في ضبط المخدرات محل المراقبة ،يؤدي إلى انتشارها في الأسواق[1] .

كذلك نجد المشرع الجزائري في ذات السياق ،ومثله مثل باقي التشريعات الأجنبية تتناول موضوع التسليم المراقب بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية و قانون مكافحة الفساد ،القانون 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 ،المتعلق بمكافحة التهريب حين أقر باستعمال أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و ذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و لإتباع نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في الجريمة المنظمة في المواد 33 و 34 [2] منه.

و من خلال استقرائنا للمواد السالفة الذكر نجد بأن المشرع الجزائري أعطى صلاحية اتخاذ أساليب التحري الخاصة في إطار مكافحة التهريب و التي تدخل من ضمنها عملية التسليم المراقب التي تسمح بمراقبة الأشخاص و تنقلهم و كذا الأشياء المشبوهة.

---

[1] كوركيس يوسف داود / الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ،ص ص : 143 -144 ؛ موسى بودهان / النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ،المرجع السابق ،ص : 225 ؛بكوش مليكة / جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة وهران ،الجزائر ، السنة الجامعية 2012-2013 ،ص : 124؛بن صغير مراد / التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الاجرامية (مكافحة جريمة المخدرات نموذجا) ،مجلة كلية الحقوق ،المجلد 10 ،العدد 1 ،جامعة البحرين ،بدون تاريخ ،ص ص : 277-279.

[2] تنص المادة 34 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 ،المتعلق بمكافحة التهريب ،المرجع السابق ،ص : 7 ،بحيث تنص على : " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرامية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة ".

ونجد بأن المشرع الفرنسي ،قد نص على التسليم المراقب في المادة 706-80 [1] من قانون الإجراءات الجزائية .وذلك في إطار مهمة القضاء على عصابات المنظمة الناشطة في مجال المخدرات [2].

و على الرغم من محاذير اللجوء إلى التسليم المراقب لمكافحة نمط خطير من أنماط الجريمة المنظمة ،لابد من توسيع نطاقه ليشمل أنشطة الجريمة المنظمة الأخرى مثل الاتجار بالأعضاء البشرية ،و الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية و الاتجار غير المشروع بالأسلحة و غيرها من الأنشطة الماسة بأمن الدولة ،و نظرا لما أثبته التسليم المراقب من فعالية ،ذهبت العديد من الدول إلى اعتباره من الوسائل المشروعة في جمع الأدلة و من ذلك الولايات المتحدة الأمريكية و إيطاليا و هولندا و الدانمرك [3] .

2- مجال تطبيق أسلوب التسليم المراقب

يُسمح بالقيام بهذه العملية في الجرائم التالية:جرائم المخدرات ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،جرائم

---

(1) L'article 706-80 , Procédure Pénale , Op-Cite , PP 1219-1220 : « les officiers de police judiciare et,sous leur autorité, les agents de police judiciare , après en avoir informé le procureur de la république et sauf opposition de ce magistrat,peuvent étendre à l'ensemble du territoire national la veillance de personnes contre lesquelles il existe une ou plusieurs raisons possiblede les soupconner d'avoir commis l'un des crimes et délits entrant dans le champ d'application des articles 706-73 ou 706-74 ou la surveillance de l'acheminement ou du transport des objets ,biens ou produits tirés de la commision de ces infractions ou servant à les commettre

L'informations préalable à l'extension de compétence prévue par le premier alinéa doit étre donnée ,tout moyen , au procureur de la répulique prés le tribunal de grande instance dans le ressort duquel les opérations de surveillance sont susceptibles de débuter ou, le cas échéant , au procureur de la république saisi en application des dispositions de l'article 706-76 ."

(2) Rozenn Cren : Poursuite et Sanctions en Droit Pénal Douanier , Thèse de Doctorat en Droit Privé , Université Panthéon-Assas , Soutenue le 16 Novembre 2011 , PP 95-99.

(3) كوركيس يوسف داود / الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ،ص : 144.

تبييض الأموال ،جرائم الإرهاب ،الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،جرائم الفساد.

أ- الشروط المقررة قانونا:

تُبنى عملية التسليم المراقب على مجموعة من الشروط المقررة قانونا ، في إطار مكافحة بعض الجرائم الخاصة ،من بينها :

-ب-أن تبنى على أسباب جدية:

و هو ما عبر عنه المشرع في المادة 16 مكرر[1] من قانون الإجراءات الجزائية بكلمة " مبرر مقبول" و هو ما يعني وجود أفعال قد بدت منها عناصر إجرامية خطيرة تشكل إحدى عناصر الجرائم المذكورة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية،

ت- ضرورة تقيد المراقبة بالغرض المقصود منها:

فيشترط لصحة المراقبة أن يكون الغرض منها واضح الحدود و المعالم ،بمعنى أن يلزم لشرعيتها أن تقيد بغرضها ،بحيث لا تحيد أو تخرج عن مضمونه ،ألا وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير و منظم يشكل إحدى الجرائم الخاصة،

---

[1] تنص المادة 16 مكرر من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ،ص : 5، على ما يلي : " يمكن ضباط الشرطة القضائية ،و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ،ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره ،أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه او مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ".

ت- إخطار وكيل الجمهورية:

لا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية المراقبة للأشخاص المشتبه فيهم أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في ارتكابها،إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا،بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع لم يرتب عن عدم احترام هذه الشروط أي بطلان قانوني خاصة و أن المراقبة تعتبر إحدى الإجراءات التي تمس حريات الأفراد و حرية مساكنهم و كذلك حياتهم الخاصة ولم يحددها بمدة زمنية[1] .

الفرع الثاني

تقييم عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة بأساليب التحري الخاصة

على الرغم من الوسائل العديدة التي مكنها المشرع الجزائري للجهات القضائية للكشف عن الحقيقة ،وعلى الرغم من الصلاحيات الواسعة التي خولها القانون في سبيل ذلك ،فالواقع أنه لا يتم توظيف كل الإمكانيات التي جعلها المشرع في متناولهم[2] .

على غرار المحاكم الجهوية في فرنسا التي باتت تستعمل آساليب التحري الخاصة بشكل ملحوظ ،وذلك بالنظر إلى عدد العمليات التي تم فيها اتخاذ مثل هذه الوسائل

---

[1] كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ،المرجع السابق ،ص ص : 151-152.

[2] أحسن بو سقيعة / التحقيق القضائي ،المرجع السابق ،ص : 116.

الخاصة بالتحقيق في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة ،مقارنة مع الأقطاب الجزائية المتخصصة في المنظومة القضائية الجزائرية .

لذلك فلا بد من تفعيل هذه الآليات القانونية الممنوحة و المرخص بها في إطار مكافحة الإجرام المنظم و الذي يتطلب إجراءات ذات ميزة خاصة ،تساعد على فك رموزه المعقدة و المستعصية و التركيز على مرحلة التحقيق التي تعتبر من أهم المراحل في اكتشاف الإجرام المعقد و الخطير.

فتعقيدات الجريمة المستحدثة و خططها المدبرة ،وما يتوفر للعصابات الإجرامية من إمكانيات فنية و مالية يلقي بانعكاساته السلبية على التحقيق و نتائجه و يضاعف من الصعوبات التي تواجه المحققين في أداء مهامهم[1] ،لذلك وجب الاستعانة بمثل هذه الأساليب الخاصة للبحث و التحري و التي من شأنها جمع المعلومات بقدر يسمح بالكشف عن المجرمين و الشبكات الإجرامية التي تعمل بشكل متواصل . وذلك بمعاونة عناصرها الحقيقة خارج الأسوار[2] .

---

[1] محمد الأمين البشري / التحقيق في الجرائم المستحدثة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية ،2004 ،الطبعة الأولى ،ص : 50.

[2]-محمد الأمين البشري / المرجع والموضع السابقان .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الفصل الثاني

القواعد والأحكام الجزائية المتعلقة بالأقطاب الجزائية المتخصصة وآثارها

لقد عرفت الجزائر في إطار مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والمعقدة والمنطوية تحت الإجرام المنظم ،تعديلا في قوانينها الداخلية الوطنية بهدف مواكبة التحولات والتحولات الإجرامية المتطورة.

إذا أدخلت تغيرات كثيرة في الجانب الموضوعي والإجرائي وذلك عن طريق نصوص وإجراءات جديدة وذات طابع خاص ،منحت من خلالها للأقطاب الجزائية المتخصصة ،صلاحيات للفصل في قضايا الإجرام الخطير والمعقد والمنظم بشكل موسع ونوعي في نفس الوقت.

وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا الفصل تحديد في المبحث الأول ،ضرورة الاستعانة وتدعيم الجهات القضائية المتخصصة بأساليب ردعية ولرفق مستوى أدائها والحصول على نتائج فعالة اتجاه المكافحة الجديدة للجرائم المفصول فيها أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

أما المبحث الثاني ،سيُخصص للإلمام بأهم الأهداف والنتائج المنتظرة من إنشاء الأقطاب الجزائية وكذا الصعوبات والعراقيل التي تقف عثرة أمام تحسين أدائها وتفعيل آلياتها وتطبيقها بما يتلاءم مع القضاء على الجرائم المستحدثة.

المبحث الأول

الأساليب المتبعة في ظل الأقطاب الجزائية المتخصصة

بعد أن تطرقنا للإجراءات الخاصة التي تم وضعها بالتزامن مع استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة ،وبهدف زيادة الفعالية فيما يخص تطبيق مثل هذه الإجراءات ينبغي العمل على إضافة والإلمام بأساليب أخرى ،والاهتمام بجوانب أخرى تساعد الجهات القضائية المستحدثة في أداء عملها على أحسن وجه.

المطلب الأول

القواعد الجزائية المتخذة في مكافحة الجرائم الخاصة

تُعتبر الجريمة المنظمة من أشد الجرائم لما لها من أخطار تمس الفرد والمجتمع والدولة على السواء[1] ،بحيث أن انتشار هذه الظاهرة الإجرامية يتطلب إعادة النظر في التعامل معها باعتماد أسلوب جديد وهو أسلوب الوقاية [2] ،فالوقاية من هذا النوع من الجريمة يتطلب منع تكوين السلوك الإجرامي أو وقف تطوره وذلك بالقضاء على أسبابه والوقاية منها يعني إجراء كافة الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبحثية والأمنية والتشريعية لاستئصال الجريمة أو التخفيف من حدتها ووضع الحلول المناسبة لعلاجها والوقاية منها والتشريع الجنائي يبقى من أهم ميادين هذه المجابهة ،عندما يجرم

---

[1] مصطفى محمد بيطار / دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المنصورة ،2007 ،ص : 2.

[2] نور الهدى محمودي / التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2011/2010 ،ص : 1.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الأفعال المتصلة بهذا النشاط ويعاقب مما يجعله قوة رادعة أساسية في درء هذا الخطر[1] وذلك عن طريق وضع قواعد موضوعية وإجرائية تساعد على ردع الإجرام المنظم.

فقد ظهر وثبتت قوة الجريمة المنظمة في عالم اليوم أكثر من أي وقت مضى موازاة مع نقص التشريع وضعف القضاء ،لأن المنظمات الإجرامية تنظم شؤونها بليونة وملائمة كبيرة عن طريق الهيكلة التي تناسب كل ظرف ،وعلى العكس فإن كثيرا من التشريعات في مختلف الدول تبقى متصلبة وغير متجددة ولا متلائمة مع بعضها البعض[2] .

إن تدابير الوقاية خطوة ضرورية لمكافحة الجريمة المنظمة[3] ،التي بدأت تظهر على الساحة الدولية نتيجة للتغيرات الكبيرة في الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم ،زد على ذلك تحول العالم عصر المعلومات الذي ساعد على تفشي أنماط إجرامية مستحدثة[4] ،فقد أصبحت الجريمة المنظمة ظاهرة متنامية تشكل آثاره الضارة خطرا عالميا يجب اتخاذ إجراءات فعالة ضده[5] .

حيث تتخذ الدولة إجراءات تكفل درء وقوع الجريمة المنظمة قبل ارتكابها وتتضمن هذه التدابير مثلا القيام بإجراء البحوث العلمية لتعرف المشكلة وأسبابها وأبعادها المختلفة ،مع التركيز على جمع المعلومات في هذا المجال وتبادلها مع الدول الأخرى التي تعاني من وجود هذه الجريمة ، كما تقوم بإصدار التشريعات والقوانين الجنائية التي تكفل

---

(1) مصطفى محمد بيطار / دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم ،المرجع السابق ،ص :2.
(2) شبلي مختار / الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ،ص : 213.
(3) مايا خاطر / الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 27 ،العدد الثالث ،سوريا ،2011 ،ص : 517.
(4) عبد الله بن حسين الخليفة / أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2000 ، الطبعة الأولى ،ص ص : 99- 100.
(5) محمود شريف بسيوني / الجريمة المنظمة عبر الوطن ،دار الشروق ،مصر ،2004 ،الطبعة الأولى ،ص : 25.

تجريم الممارسات السلبية التي تنتهجها الجماعات ألإجرامية ،والعمل على تفكيك المنظمات الإجرامية والشبكات التي تدعمها[1] ،وتوقيع عقوبات رادعة على كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم ، فضلا عن إصدار التشريعات المالية والمصرفية الصارمة ،لمنع جماعات الإجرام المنظم من تهريب أموالها من الدولة إلى دول أخرى وتشغلها في ارتكاب نشاطاتها ألإجرامية ولابد من تدريب أجهزة تنفيذ القانون المختلفة وتزويدها بأحدث الوسائل التقنية والفنية ، بحيث تصبح جاهزة لمواجهة المجرمين في أي وقت[2] .

كذلك ينبغي لتفعيل دور هيئات إنفاذ القانون من الضروري بالإضافة إلى الوسائل القانونية والمادية والبشرية المناسبة لمواجهة عناصر الجماعات الإجرامية المنظمة استحداث فرق متخصصة في جهاز الشرطة مشكلة من ضباط وعناصر كفئة مدربة تدريبا متخصصا في الجوانب الميدانية ،(ظرف التحري والتحقيق) والجوانب القانونية (إعداد الملفات القضائية) والجوانب المالية (الدراية بنشاط الشركات والمصارف) وإنشاء الهيئات القضائية والمحاكم المتخصصة ،وتكوين القضاة وتخصصهم في المجالات المالية والمصرفية وأنشطة الجريمة المنظمة كالفساد وغسيل الأموال والاتجار اللامشروع بأنواعه ،والدعم الميداني لفرق المكافحة بالوسائل المادية الحديثة والمتطورة ،وإيجاد هيئات بين وزارته تشمل القطاعات المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة ،وفتح صناديق للأموال المصادرة من عائدات الجريمة ،من أجل تمويل هيئات مكافحة الجريمة المنظمة

---

[1] مفيد نايف الدليمي / غسيل الأموال في القانون الجنائي ،المرجع السابق ،ص : 246.

[2] مايا خاطر/ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها ،المرجع السابق ،ص :517.

وإرساء قواعد التعاون والتنسيق بين مختلف هيئات إنفاذ القانون داخل الوطن وبينها وبين الأجهزة الأخرى في الدول الأخرى طبقا لتعاون ثنائي أو متعدد الأطراف أو عالمي[1] .

الفرع الأول

دور القواعد الجزائية الموضوعية

يُقصد بالقواعد الجزائية الموضوعية مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لمرتكبيها ،حيث لا يملك القاضي سلطة تجريم أنشطة لم ينص عليها في نص تجريمي أو تقرير عقابي لم تقرره القاعدة الجنائية طبقا لنص عقابي وهذا ما يعرف بمبدأ "الشرعية الجزائية " [2] .

إن للقاعدة الجزائية دورا أساسيا في تحقيق الضبط الاجتماعي ،وذلك من خلال الجزاءات المانعة للحرية أو الجزاءات المالية بشكل يكفل احترام القواعد القانونية ويمكن للقواعد الجنائية الموضوعية أن تمارس دورا وقائيا من خلال تجريم السلوك والمعاقبة عليه واللجوء إلى التدابير الوقائية وتجريم الأفعال المسهلة[3] ،والمرتبطة بالإجرام المنظم .

---

[1] شبلي مختار / الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ،ص : 215 ؛ شائق علي محمد الشيباني / وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية ،ندوة إقليمية حول " الجريمة المنظمة عبر الوطنية " ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ،29/28 مارس 2007 ،ص : 11.

[2] كوركيس يوسف داود / الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ،ص ص : 126- 127؛ أغليس بوزيد وعليوي حكيم/دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية ،دار الأصل ،الجزائر،2012 ،ص : 11.

[3] مصطفى محمد بيطار / دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم ،المرجع السابق ،ص : 3.

ولكي تحقق العقوبة أهدافها في مكافحة الجريمة المنظمة لابد أن تتناسب مع طبيعة وخطورة الجريمة المنظمة[1] .

أولا : اعتماد العقوبات الردعية

إن سياسة الردع تتطلب بالضرورة اتخاذ التدابير التي يكون من شأنها شل التنظيمات الإجرامية أو جعلها في موقف يصعب فيه العمل أو التحرك ،إذ لا يمكن أن تحقق العقوبة دورها في الوقاية والتحصين عند الأشخاص الذين لديهم استعداد لارتكاب الجرائم إلا إذا كانت ضريبة الجريمة من الآلام أكثر مما يحقق المجرم من فائدة من ارتكاب الجريمة وهذا ما يحد من نمو شبكات الجريمة المنظمة.

ثانيا : اعتماد سياسة تشريعية للمكافأة والترغيب

إذ ينبغي اتخاذ تدابير من شأنها حث الجناة على عدم المضي في إجرامهم ،وذلك من خلال التوسع في سياسة الإعفاء من العقاب في حال تقديم الجناة خدمة فعالة في كشف الجرائم والقبض على مرتكبيها ،وهذه السياسة تتيح الفرصة أمام الجاني للعودة إلى السلوك السوي وخلق صراعات داخل المنظمة ،بشكل يؤدي إلى كشفها وخلخلة بنائها التنظيمي ،إذ لابد من إصلاح القانون الجنائي حتى يكون في مستوى التحدي الذي تمثله هذه الجرائم ،بطبيعتها الخاصة والوسائل الاستثنائية المتاحة لها ،وهذا يستدعي إقرار سياسات ناجعة للوقاية منها ومكافحتها بنفس المستوى من الفعالية التي تمثله هذه الجرائم[2] .

---

[1] كوركيس يوسف داود / الجريمة المنظمة ، المرجع السابق ،ص ص : 132- 133.

[2] مصطفى محمد بيطار / دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم ،المرجع السابق ،ص ص : 7- 8.

أ- سياسة الإعفاء في التشريع الجزائري :

تنص المادة 249 [1] من قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،على إمكانية عدم رفع الدعوى العمومية على الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي تم وصفه لهم ،ولا على الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير شرعيا وذلك إذا ما ثبت أنهم تابعوا علاجا مزيلا للسموم ،أو ممن كانوا تحت المراقبة الطبية .بحيث يمكن اعتبار نص المادة السالفة الذكر يشير إلى عذر معفي من العقاب فيما يخص جرائم المخدرات .

ب-سياسة الإعفاء في التشريع الفرنسي

إن الهدف من هذا الإجراء (الإعفاء) هو الحصول على المعلومات من الأشخاص الذين شاركوا في تحضير الجريمة ،أو قامو بها فعليا أو أنهم كانوا على علم بتحضيرها بحيث يتجهون إلى السلطات القضائية ويعلمونها بكافة المعلومات المفيدة ،وبهذا يفتح القانون الفرنسي إمكانية الاستفادة من الإعفاء أو تخفيف العقوبة في حالة تعاونهم وبالموازاة مع ذلك تتم حماية الأشخاص الذين تعاونوا مع السلطات المختصة بحيث نصت

---

[1] تنص المادة 249 من قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المُعدل والمُتمم بالامر رقم 06-07 المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر العدد 8 والمؤرخة في 17 فبراير 1985 ،ص : 200 ، على ما يلي : " لاترفع الدعوى العمومية على الاشخاص الذين امتثلوا العلاج الطبي الذي وصف لهم وتباعوه حتى نهايتة .
كما أنه لا ترفع الدعوى العمومية على الاشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غيرشرعي ادا ثبت انهم تابعوا علاجا مزيلا للسموم او كانوا تحت المتابعة الطبية ،منذ حدوث الوقائع المنسوبة اليه .
وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة ،ان اتقضى الامر بامر من رئيس المحكمة بناءا على طلب وكيل الجمهورية " .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المادة 132-78 [1] ،من القانون الجنائي الفرنسي على أنه يعفى الأشخاص المتابعون من العقوبة ،أو تخفيف عقوبتهم في حالة تعاونهم مع السلطات لتفادي أو تخفيف آثار الجريمة أو اعتقال المجرمين ،إذ يستفيد الشخص من الإعفاء وتخفيف العقوبة في حال قام بإعلام السلطات عن حدوث جريمة وتم تفاديها ،مثال ذلك إعلام الشرطة بعملية سرقة بنك أو التبليغ عن محاولة اغتيال ،بحيث يساعد هذا الإعلام في تحديد هوية المنفذين والمتورطين الآخرين في جريمة معينة ،وهناك بعض الجرائم التي لا يستفيد من التخفيض من العقوبة مثل التجسس ،تكوين جماعة أشرار.....،وفي إطار الإجرام المنظم فإنه يتم الاستفادة كذلك من تخفيف العقوبة على أن يصرح المتعامل مع القضاء بمعلومات متعلقة بالجرائم المذكورة في المواد 73-706 و 74-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2] .

ت-سياسة الإعفاء في القانون السوري :

كذلك نجد المشرع السوري قد اعتمد على هذه السياسة في الجرائم الخطرة ،كحالة المتآمر على أمن الدولة من العقوبة عند إخباره السلطة بالمؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيأ

---

[1]-L'article 132-78 , Code Pénal Français , Op-Cite , P 407 : « la personne qui a tenté de commettre un crime ou un délit et ,dans les cas prévus par la loi ,exempte de peine si, ayant averti l'autorité administrative ou judicaire ,elle a permis d'éviter la réalisation de l'infraction et ,le cas échéant ,d'identifier les autres auteurs ou complices.
Dans les cas prévus par la loi, la durée de la peine privative de liberté encourue par une personne ayant commis un crime ou un délit est réduite si, ayant averti l'autorité administrative ou judiciaire ,elle a permis de faire cesser l'infraction ,d'éviter que l'infraction ne produise un dommage ou d'identifier les autres auteurs ou complices .
Les dispositions de l'alinéa précédent sont également applicables lorsque la personne a permis soit d'éviter la réalisation d'une infraction connexe de même nature que le crime ou le délit pour lequel elle était poursuivie, soit de faire cesser une telle infraction, d'éviter qu'elle ne produise un dommage ou d'en identifier les auteurs ou complices.
Aucune condamnation ne peut être prononcée sur le seul fondement de déclarations émanant de personnes ayant fait l'objet des dispositions du présent article ."

[2] Circulaire CRIM 04-13 61 du 2 Septembre 2004 , Op- Cite , PP 61- 67.

للتنفيذ وهو ما حددته المادة 262 من قانون العقوبات السوري[1] ،وكذلك الإعفاء من العقوبة بالنسبة للأشخاص الذين ألفوا جمعية بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال إذا ما أباحوا أمر الجمعية ،طبقا لنص المادة 325 من قانون العقوبات السوري[2] .

ث- سياسة الاعفاء في القانون المغربي :

نص المشرع المغربي في جرائم الإرهاب على سياسة الإعفاء أو التخفيف في الجرائم الإرهابية ،وذلك في الباب الأول مكرر المعنون بالإرهاب (الفصول من 1-218 إلى 9-218) تحديدا في الفصل 9-218 من القانون الجنائي (ظهير شريف رقم 413- 159 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المعدل والمتمم) .

بحيث يتمتع بعذر معف من العقاب طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 من القانون السابق الذكر الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية ،عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة لأجل ارتكاب جريمة إرهابية ،إذا قام بذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل إقامة الدعوى العمومية بحيث إذا تم التبليغ عن الأفعال المذكورة بعد ارتكاب الجريمة ،فتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل أو المساهم المشارك الذي يقدم نفسه تلقائيا للسلطات المذكورة أعلاه ،أو الذي يبلغ عن

---

[1] قانون العقوبات السوري 1949/148 (1-3) ، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949 /22/6 .
[2] مصطفى محمد بيطار / دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم ،المرجع السابق ،ص : 8.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المساهمين أو المشاركين في الجريمة ،بحيث أن العقوبة إذا كانت الإعدام فتحول إلى السجن المؤبد ،وإن كانت السجن المؤبد فتخفف إلى السجن من 20 سنة إلى 30 سنة[1] .

ونجد أيضا بالإضافة الى سياسة الاعفاء ،أسلوب تشديد العقوبة ،بحيث نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على تشديد العقوبات بالنسبة للجرائم التي تدخل في إطار الجريمة المنظمة وفق قانون **9** مارس 2004 المتضمن مواكبة العدالة مع تطورات الجريمة وفي نفس السياق وبهدف مكافحة الظواهر الإجرامية الحديثة ،ذهب إلى مبدأ إقرار جرائم جديدة ،ومن ذلك نشر طرق صناعة المتفجرات أو المواد المتفجرة ،وهو ما نصت على معاقبته المادة 322-6-1 [2] ،من قانون العقوبات الفرنسي بل وذهب المشرع الفرنسي إلى التوسيع من ميدان جريمة الإرهاب البيولوجي المنصوص عليها في المادة 421-2[3] ،من قانون العقوبات الفرنسي ،وتمديد كفاءات القضاة المتخصصين في المواد الاقتصادية

---

[1] القانون الجنائي / سلسلة نصوص تشريعية وتنظيمية ،المرجع السابق ،ص : 60.

[2] l'article 322-6-1 , Code Pénal , Op-Cite , P 1137 : " le fait de diffuses par tout moyen, sauf à destination des professionnels, des procédés permettant la fabrication d'engins de destructions élaborés à partir de poudre ou de substances explosives, de matières nucléaires, biologiques ou chimiques, ou à partir de tout autre produit destiné à l'usage domestique, industriel ou agricole est puni d'un an d'emprisonnement et de 15000£ d'amande.
=Les peines sont portées à trois ans d'emprisonnement et à 45000£ d'amande lorsqu'il a été utilisé pour la diffusion des procédés, un réseau de communication électronique à destination d'un public non déterminé"

[3] L'article 421-2 , Code Pénal , Op-Cite, P 1196 : " constitue également un acte de terrorisme, lorsqu'il est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ou collective ayant pour but de troubles gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur, le fait d'introduire dans l'atmosphère, sur le sol, dans le sous-sol, dans les aliments ou les composants alimentaires ou dans les eaux, y-compris celles de la mes territoriale, une substance de nature à mettre en péril la santé de l'homme ou des animaux ou le milieu naturel " .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

والمالية للجنح غير المبررة للموارد في المواد الإرهابية والمنصوص عليها في المادة 421-2-3[1] ،من نفس القانون[2] .

ثالثا: تجريم الأفعال المساعدة على ارتكاب الجرائم الخاصة

إن اللجوء إلى التدابير الوقائية لتجريم بعض الأفعال التي تمهد تشكيل عصابات هو في الحقيقة تجريم ذو هدف وقائي ،فمجرد الاتفاق على تشكيل عصابة إجرامية يشكل خطرا يهدد أمن المجتمع ومصالحه واستقرار العلاقات به ،ويرى البعض أن تجريم مجرد الاتفاق على تشكيل عصابة إجرامية ،أو تمويلها أو إدارتها أو مجرد الانضمام لعضويتها يسهم في الحد من الظاهرة الإجرامية ،وهذا التجريم يشكل خط الدفاع الأول [3] ،لأن المنظمة الإجرامية هي الدعامة الأساسية في الجريمة المنظمة [4] ،وهذا ما نجده في نتائج المؤتمر العاشر لقانون العقوبات والتي جاء فيها بأن السياسة التشريعية التي تجعل من مجرد أفعال التعرض للخطر بذاتها أفعالا جرمية لا تتعارض مع المبادئ العامة للقانون الجنائي طالما أنها تصاغ باصطلاحات دقيقة أو غير مبهمة [5].

---

(1) L'article 421-2-3, Code Pénal , Op-Cite , P 1196 : " le fait de ne pouvoir justifier de ressources correspondant à son train de vie, tout en étant relations habituelles avec une ou plusieurs personnes se livrant à l'un ou plusieurs des actes visés aux articles 421-1 à 421-2-2 ,est puni de sept ans d'emprisonnements et de 100000£ d'amande" .

(2) Circulaire CRIM 04-13, G1 du 2 Septembre 2004 , Op-Cite , PP 70-72.

(3) مصطفى محمد بيطار/ دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم ،المرجع السابق ،ص ص : 7-8.

(4) كوركيس يوسف داود / الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ،ص : 128.

(5) مصطفى محمد بيطار / المرجع و الموضع السابقان ، ص : 10.

رابعا: آليات البحث والتحري

تُعتبر التحريات الدعامة الرئيسية والعمود الفقري لأعمال البحث الجنائي بصفة خاصة ،والأعمال المناطة عموما بجهاز الشرطة بحيث تتعدد التعريفات التي تصف التحريات ومن بين التعريفات التي قيلت في هذا الموضوع ،أن التحريات هي تلك الأساليب والطرق والخطوات التي تمارس عادة للوصول إلى الحقيقة المراد استخلاصها أو التي تعين على وضوح مشكلة أو استجلاء غوامض واقعية معينة حدثت ،وإعطاء البراهين على كيفية حدوثها [1] .

إن التركيبة المنظمة والمعقدة لأجهزة العصابات المنظمة واعتمادها على التنظيم الدقيق للعلاقات بين أفرادها واستمرارها ،وإخفاء نشاطاتها في أغلب الأحيان خلف أنشطة مشروعة ،خلق صعوبة أمام الأجهزة العقابية في التحري عنها ومعرفتها ،نظرا لأن هذه المجموعات تميل إلى استخدام شركات مشروعة تعمل في مجالات متعددة مما يجعل كشفها في مراحلها الأولى أمر صعب ،ولذلك عمدت بعض التشريعات إلى اتخاذ تدابير تمكن الدولة من مراقبة هذه المشروعات ووضع أنظمة جزائية هدفها تأمين تطبيق التدابير الوقائية وتدابير التحري والكشف[2] .

---

[1] جزاء غازي العصيمي العمري /إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد المجهول ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2002 ،الطبعة الأولى ، ص : 38.

-Karl Ask : Criminal Investigation (Motivation ,Emotion and Cognition ,in the Processing of Evidence,Thesis , Doctoral Dissertation At Göteborg University, 2006, PP 2-3.

[2] مصطفى محمد بيطار / دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم ،المرجع السابق ،ص : 10.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

إذ تعمل كل دولة قدر الضرورة على إنشاء أو تطوير أو تحسين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون[1] .

الفرع الثاني

دور القواعد الجزائية الإجرائية

تلعب القواعد الجزائية الإجرائية في بعض البلدان دورا فعالا في بعض البلدان فعلا بمكافحة الجريمة المنظمة[2] ،إذ تعنى التشريعات الجزائية الإجرائية بوضع القواعد والإجراءات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها ،وكيفية التحقيق معهم أمام الأجهزة المختلفة وضبط الإجراءات الخاصة بإثبات وقوع الجريمة قبل المتهم ثم تقرير العقوبة الملائمة له ولا شك في أن أداء هذه الأجهزة لوظائفها في مكافحة الإجرام يتوقف على مدى ملائمة السياسة الإجرائية المتبعة في تنظيم هذه الأجهزة وفي تحديد قواعد الإجراءات الجزائية التي تحكم نشاط مختلف الأجهزة الجنائية ،فأجهزة العدالة الجنائية تمثل وحدة متكاملة تتكون من أجهزة الشرطة والنيابة العامة وقضاة التحقيق والمحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها والأجهزة المختصة بتنفيذ العقوبات وهذه الأجهزة على اختلاف أنواعها معنية بالرقابة من الجريمة[3] .

---

[1] شائف علي محمد الشيباني / وسائل الوقاية وإجراءات التعاون في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية ،المرجع السابق ،ص : 24.

[2] كوركيس يوسف داود / الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ،ص : 136.

[3] مصطفى محمد بيطار / دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم ،المرجع السابق ،ص ص : 14-15.

فقد ثبت أن انعدام أو نقص النصوص التشريعية أو عدم ملاءمتها وتماشيها مع الأوضاع والتطورات العالمية ،يخلق صعوبات في وجه نجاح مواجهة الجريمة المنظمة على المستويين الوطني والدولي[1] .

أولا : دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجرائم الخاصة

إن عمل الجهات القضائية هو مكمل للإجراءات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية في وظيفتها المتعلقة بالضبط القضائي فكل من الأجهزة الأمنية والعدلية هما من الأجهزة الرسمية الرئيسية التي تشكل نظام العدالة الجنائية والمكلفة رسميا بمنع الجريمة ومكافحتها وقد أجمعت التشريعات في العالم على الإشراف بأهمية المرحلة والدور الذي يقوم به أعضاء الضبطية القضائية (الشرطة) في مرحلة التحقيق الأولى ،في تزويد السلطات القضائية بالمعلومات اللازمة لإقامة الدعوى والتقدير والحكم فيها[2].

إذ تلعب أجهزة الشرطة دورا فعالا في الوقاية من الجريمة ،عموما إذ لابد من استحداث أجهزة أمنية متخصصة داخل قوات الشرطة لها كفاءة علمية عالمية وقدرات تقنية متقدمة تؤهلها لمواكبة تطور الجريمة المنظمة ،كما ينبغي تجهيز الشرطة بالآليات والمعدات المتطورة والتي من شأنها الكشف السريع والدقيق للنشاطات المنحرفة وكبح عملية تناميها بما يكفل الوقاية منها ،كما ينبغي أيضا سن تشريعات تساعد أجهزة الشرطة

---

[1] شبلي مختار / الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ،ص : 213.

[2] سعيد ظافر ناجي القحطاني / الضوابط المقارنة في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق (دراسة تطبيقية على قضايا متنوعة بمدينة الرياض) ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية ،2004 ،ص ص : 25-26 .

على رصد حركة عصابات الجريمة المنظمة وتحقيق العدالة الجنائية بشأنها[1] ،فالعمل الشرطي لا يقتصر على مكافحة الجريمة بل هو مرتبط إلى حد بعيد بمفهوم الأمن الوطني[2] .

ثانيا : دور التحقيق الجنائي

لا يختلف التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة عن التحقيق في الجرائم العادية من حيث الإجراءات الشكلية النظامية والتقنيات المستخدمة في كشف الجرائم وجمع الأدلة ولكن تعقيدات الجريمة المنظمة وخططها المدبرة بواسطة خبراء ،وما يتوفر للجريمة المنظمة من إمكانيات فنية ومالية تلقي بانعكاساتها السلبية على التحقيق ونتائجه ويضاعف من العقوبات التي تواجه المحققين في أداء عملهم[3] .

كما أن الجريمة المنظمة لا تنتهي بمجرد ضبط الجناة فيها كما هو الحال في الجريمة المادية بل يظل الخطر ماثلا بعد اكتشاف الجريمة والقبض على الجناة لوجود عناصرها الحقيقية طلقاء خارج الأسوار،وتتحرك تلك العناصر للقيام بدورها بعد إلقاء القبض على الجناة الذين نفذوا الجريمة وذلك بالبحث عن طرق الإفراج عن الجناة وطمس الحقائق والأدلة التي من شأنها أن تدين الجناة وإخفاء عائدات الجريمة ووثائقها ،كما تلعب تلك

---

[1] مصطفى محمد بيطار/ دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم ،المرجع السابق ،ص : 16.

[2] شبلي مختار / الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ،ص : 181.

[3] مصطفى محمد بيطار / المرجع والموضع السابقان ؛ جمال محمود البدور/ الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية ،2008 ،الطبعة الأولى ،ص ص :5-65 .

العناصر دورا في التأثير على المحققين وتضليلهم بأدلة مصطنعة تارة ،أو بإفسادهم أو الإضرار بهم تارة أخرى[1] .

إن قدرة المنظمات الإجرامية في إخفاء معالم الجريمة ومحوها والتأثير في رجال تنفيذ القانون أو الشهود بالإغراء أو الوعيد وإفساد المسؤولية عن تطبيق القانون قد يدفع ببعض الدول إلى تبني مبدأ التخصص في قضايا الجريمة المنظمة ،ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية ،حيث يتولى مكتب التحقيقات الإتحادي FBI [2] التحقيق في أنماط خطيرة من الجرائم المنظمة ،كما أخذت إيطاليا بنفس الاتجاه حيث يباشر مكتب تحقيقات المافيا التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة.

إن إعطاء صلاحية التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة إلى هيئة خاصة يمثل إجراءا سليماً يلعب دورا في مكافحة المنظمات الإجرامية والحد من أنشطتها الخطيرة ،ولكي يسهم التحقيق في ذلك لابد أن يتم اختيار المحققين على أسس علمية ،ولابد أن يكون داخل أي جهاز من أجهزة تنفيذ القوانين نظام إدارة عليا قائم على أساس المركزية التامة يستطيع تمحيص جوانب التحقيقات ورصد سيرها للتأكد من أن جميع تلك التحقيقات تجرى وفقا للقوانين الوطنية وبمراعاة تامة للحريات الفردية ،وينبغي الأخذ بعين الاعتبار في حالة إنشاء تلك الهيئات مدى إمكانية إفسادها من جانب المنظمات الإجرامية ،الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية للحد من ذلك [3] .

---

[1] محمد الأمين البشرى / التحقيق في الجرائم المستحدثة ، المرجع السابق ،ص : 50.

[2]-Federal Bureau of Investigation .

[3] كوركيس سوسف داود / الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ،ص : 145.

يسعى المحققون عادة لإثبات الجريمة بالبحث عن الأدلة والبيانات المتعلقة بها التي تثبت أركان الجريمة موضوع التحقيق بما لا يدع مجالا للشك ،إذ أن مهمة المحقق هي توفير البيانات المقبولة قانونا لإقناع المحكمة بأن متهما معروفا ارتكب جريمة تنص عليها القوانين العقابية [1].

إذ تتوافر أساليب (تكتيكات) وتقنيات مختلفة كثيرة ولكن قليلا من المحققين هم الذين تتاح لهم سبل الحصول عليها كلها أو على موارد غير محدودة لدعم استخدامها ،ففي كثير من الأحيان تتطلب الأساليب والتقنيات موارد كثيرة يكون استخدامها مرتبطا بسياسات عامة وبوسائل قانونية معقدة لذلك فيجب على المحققين أن يفكروا في التقنيات المتاحة لهم وما يريدون تحقيقه وما إذا كان إتباع أسلوب معين مطابق للقانون وقبل الشروع في استخدام تقنيات أو أساليب سرية ،لابد من التماس الأذون المناسبة وتقدير المخاطر قبل نشر الوسائل سواء أكانت تقنية أم بشرية[2].

ولذلك ينبغي الاهتمام بتدريب وتطوير فرق متخصصة في التحقيق وتزويدها بالعلم والوسائل التقنية الحديثة التي أصبحت تشكل آليات وميكانيكية الجريمة المنظمة ،وأن يتم تدريب هذه الفرق المتخصصة على الأساليب الحديثة للتحقيق الجنائي وعلى التقنيات الحديثة التي استحدثت في بلدان مختلفة في الكشف عن التنظيمات الإجرامية.

---

[1] محمد الأمين البشرى / التحقيق في الجرائم المستحدثة ،المرجع السابق ،ص : 65.

[2] دليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه ،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،منشور صادر من الإتحاد الأوروبي ،بدون تاريخ ،ص : 115.

ثالثا : دور القضاء في مكافحة الجرائم الخاصة

للقضاء دور هام في الوقاية من الإجرام ،فهو ضمانة حقيقية للتطبيق العادل للقانون بما يمارسه من دور محايد و نزيه وموضوعي في إقرار العدالة والدور الوقائي في القضاء يتجلى في اختيار العقوبات والتدابير الملائمة والسرعة في إتباعها ،إذ ينبغي استحداث قضاء متخصص بالجرائم المنظمة عموما حتى يتمكن من مجابهة هذا النوع من الإجرام المستحدث والخطير[1] وتحقيق العدالة الجنائية[2] ،وأن يكون تشكيل هذه المحاكم من قضاة مهنيين ومختصين في الجرائم المنظمة وحتى تستطيع هذه المحاكم المتخصصة أن تؤدي دورها الإيجابي في كشف الحقيقة ،يلزم أن يكون أعضاؤها من القضاة الأكفاء ذوي الخلق القويم والإيمان العميق واستقامة السلوك ،مع توفير الضمانات الأساسية للقضاة وأخصها الاستقلال دون خضوعهم للتأثير أو الانحراف ،وقد عمدت بعض التشريعات عملا إلى استحداث مثل هذه المحاكم المتخصصة بالجريمة المنظمة مثل التشريع الفرنسي في قانون 4 مارس 2004 [3] ،والتشريع الجزائري حيث نص في مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع وهذه المحاكم يتحدد اختصاصها النوعي وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية[4] .

---

[1] محمد مصطفى بيطار/ دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم ،المرجع السابق ،ص : 16.

[2] صالحي نجاة / الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2011/2010 ،ص : 1.

[3] محمد مصطفى بيطار/ المرجع والموضع السابقان ،ص : 17.

[4] خليل بوصنوبرة / الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق ،ص ص : 92- 93. ؛ مصطفى محمد بيطار / المرجع والموضع السابقان ،ص : 18.

المطلب الثاني

تفعيل الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الخاصة

في هذا المطلب يتم التركيز على أهم النقاط التي ينبغي تدعيمها من أجل الرقي بعمل الجهات القضائية المتخصصة (القطب الجزائي المتخصص) لمجابهة ظاهرة الجريمة المنظمة و تفعيل الأساليب سواء التقنية والفنية أو البشرية .

ذلك أن المكافحة المثلى لهذه الجريمة قد تتجاوز الوسائل التقليدية إلى وسائل أكثر جرأة ،تكفل عمل الأجهزة القائمة بمهمة مكافحة الجرائم عموما والجريمة المنظمة على وجه الخصوص وذلك لتحقيق وخلق مؤسسات أكثر ديناميكية استجابة لسرعة ظهورها وتطورها والحصول على أجهزة نوعية متخصصة ورفع كفاءة الأجهزة المتخصصة لملاحقة الجريمة[1] ،وظهور المنظمات الإجرامية الخطيرة التي تعمل على مستوى دولي منظم متجاوزة الحدود الدولية ومخترقة لأكثر من دولة معتمدة على إستراتجيات معينة وتحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية والخارجية لغرض السيطرة على الدول[2] .

إن إستراتيجية مواجهة الجريمة المنظمة تبدأ من مرحلة البحث العلمي لدراسة الظاهرة وصولا إلى الجانب الردعي للحد منها ومن أهم أدوات هذه الإستراتيجية هو تحديث القوانين الوطنية بما يتلاءم ومواجهة الظاهرة الإجرامية ،إذ أن من بين الصعوبات

---

[1] أبو المعالي محمد عيسى / الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،(بحوث ودراسات) ،القاهرة ،مصر ، 2008،ص : 2.

[2] اختصاص المحاكم العليا في الجرائم العابرة للحدود وجرائم غسيل الأموال ،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المقام في السودان ،إعداد إدارة الدراسات والبحوث ،وزارة العدل ،المملكة العربية السعودية ،بتاريخ 23-25 / 09 / 2012،ص ص : 1-2.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الناجمة عن عدم النجاح في المواجهة والمراقبة الفعالة على المستوى الوطني هو نقص النصوص التشريعية أو عدم ملاءمتها وتماشيها مع الأوضاع والتطورات الراهنة[1].

الفرع الأول

تبادل المعلومات والخبرات في المجال الأمني والقضائي

إن التعاون الأمني والإقليمي يعتبر امتدادا للتعاون الأمني الدولي ويرتكز على تبادل المعلومات والخبرات الأمنية والقضائية عبر تطوير أساليب العمل ،خاصة وأن الجرائم المنظمة باتت تستخدم أحدث ما توصل له العلم في مجال تكنولوجيا المعلومات والأجهزة التقنية وهنا لابد للأجهزة الأمنية والقضائية أن تتفاعل وتنسق فيما بينها لتحقيق الهدف المنشود[2] ،بإجراء تبادل للمعلومات المتعلقة بالمجرمين والأساليب باستخدام الشبكات اللاسلكية المحلية والإقليمية[3].

إن أي خلل في التنسيق والتعاون يعني الفشل في تحقيق الهدف من أن تستجيب لهذا التحدي في مزيد من التكامل والتنسيق المشترك الذي أصبح ضرورة ملحة لتضافر جهود هذه الأجهزة المعنية لمكافحة هذه الجريمة ،إذ أن عمل الجهات القضائية هو مكمل

---

(1) مختار شبلي/ مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي ،المرجع السابق ،ص : 62.
(2) عايد شيحان العيسى / فاعلية التكامل الأمني والعدلي في مكافحة جرائم الاحتيال،المرجع السابق ،ص ص : 19-20.
(3) محمد فتحي عيد / الإستراتجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،السودان ،2009 ،ص : 2.

للإجراءات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية وطبيعة وظائف كل منها تتطلب التعاون والتنسيق وكل منها مكمل للآخر على الرغم من استقلالية اختصاصاتها[1].

أولا : تطوير المؤسسات الأمنية

يرجع الدافع وراء الاهتمام بتطوير أساليب عمل المؤسسات الأمنية ،إلى القناعة المشتركة بأن الأساليب التقليدية المطبقة حاليا ،لم تعد كافية للتعامل مع التطورات السريعة بحيث تتطلب تقوية أجهزة الأمن ،وتزويدها بالمهارات والتقنيات الحديثة التي تساعدها في كشف التجاوزات الحاصلة[2] .

إن استفادة الأجهزة الأمنية بالوسائل التكنولوجية المتطورة ،يمكنها من تطوير وتحسين جوانب العمل الأمني ،وذلك بتسهيل الاتصالات ،وجمع وتبادل المعلومات وإجراء البحوث ومتابعة المستجدات في مجال العمل الأمني والاستفادة كذلك من الإمكانيات والخدمات التقنية لمواجهة التحديات وأداء أجهزة الأمن لأعمالها [3] .

فمن الضروري الاهتمام بدور الأمن للوقاية من الجريمة ،ذلك أنه يأخذ دورا في المحافظة على النظام العام للدولة ،لذلك فتجب على الأجهزة الأمنية أن تكون مجهزة و متطورة .

---

[1] عايد شيحان العيسى/ فاعلية التكامل الأمني والعدلي في مكافحة جرائم الاحتيال ،المرجع السابق ،ص ص : 19-20.

[2] عبدالغفار عفيفي الدويك / الأساليب الحديثة المستخدمة في المؤسسات التعليمية في حماية النزاهة ومكافحة الفساد ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، المملكة العربية السعودية ، 2013 ، ص : 7 ؛عبد الله بن عبد العزيز اليوسف / أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2004 ، ص ص : 87-106 .

[3] عبد الكريم قاسم السبيق / مدى استفادة الأجهزة الأمنية من خدمات شبكة الانترنيت ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2003 ،ص : 3 .

أ- أهمية الدراسات الميدانية لدى الأجهزة الأمنية

إن أجهزة الأمن هي المسؤولة عن حماية الأمن العام والنظام وذلك بمنع الجريمة وضبط المجرمين ،وطبيعة عمل الأجهزة الأمنية تخالف طبيعة العمل في أي جهاز أخر لذلك فهي تتطلب صفات غير عادية في الأفراد العاملين بها[1] .

فمن الطبيعي أن الأجهزة الأمنية أصبحت محتاجة إلى الاعتماد على دراسات ميدانية[2] ،وإعداد بحوث مشتركة [3] متخصصة تساعدها على أداء دورها في التصدي للجريمة ،ويجب أن تعتمد هذه الأجهزة على خبراء مختصين بعلم النفس والاجتماع والعلوم الجنائية ،لكي يتمكنوا من إجراء البحوث التي تساعدهم على تطوير أساليب عملهم ،فقد ركزت المؤتمرات الأمنية والعربية على أهمية العناية بجهاز الشرطة سواء من حيث الإعداد والتدريب أو من حيث تنظيم هذا الجهز الأمني وضرورة استخدامه للأساليب العلمية ،واتخاذ أسلوب التخطيط أساسا لرسم السياسة العامة [4] .

---

[1] خالد بن حمدي الحميدي الحربي / آثار العلاقات الإنسانية على أداء العاملين في الأجهزة الأمنية ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2003 ،ص : 51.

[2] عارف غلايني / الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ،المديرية العامة لقوى الأمن ،منشور لمعهد قوى الأمن الداخلي لبنان ،2008 ،ص : 50.

[3] عبد المحسن بدوي محمد أحمد / إستراتجيات ونظريات معالجة قضايا الجريمة والانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الخرطوم ،11-13 / 4 / 2005 ،ص : 20.

[4] ذنايب آسيا / الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الأخوة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2010/2009 ،ص : 109 ؛عبد الله بن سعيد بن ناصر سوده القحطاني / التدريب أثناء العمل في الأجهزة الأمنية (دراسة ميدانية على مراكز شرطة مدينة الرياض) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ، كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية ،العام الدراسي 1424/1425 للهجرة ،ص : 10 ؛ معدي بن الحسين بن أحمد العسيري / تقويم برنامج التدريب الميداني في مراكز الشرطة من وجهة نظر طلبة كلية الملك فهد الأمنية ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2013 ، ص ص : 17- 18.

ثانيا : تطوير أجهزة الشرطة

تؤدي أجهزة الشرطة اليوم مهاما متعددة في ظل المجتمعات المنحدرة الحديثة –إلى جانب المحاكم والهيئات العقابية - بالتدخل في المجتمع باسم حل النزاعات وفرض احترام القواعد الاجتماعية الأساسية والقانون ،بحيث لابد من أن تتحلى هذه الأجهزة بالمرونة والطابع العملي حتى تتكيف مع الاتجاهات الجديدة للجريمة[1] .

إن عدم تنظيم جهاز الشرطة وعدم تزويده بالأعداد الكافية تبعا لزيادة السكان ،وعدم تدريب العاملين به على الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة ،بالعمل على منع وقوع الجريمة وضبط الفاعلين في الجرائم التي تقع فعلا يؤدي إلى ضعف جهاز الشرطة ،الذي يعتبر في حقيقة أمره الأداة التنفيذية والدعامة المادية الأساسية التي يرتكز عليها التشريع في كافة صوره [2].

وأن يتم اتخاذ أسلوب التخطيط العلمي كأساس لرسم السياسة العامة للشرطة ،ويمكن أن يتم ذلك عن طريق وحدة متخصصة للتخطيط داخل جهاز الشرطة وتنظيم أجهزة الشرطة وفقا للأساليب العلمية الحديثة وتحديد برامجها ووضع أسلوب عملها واستكمال ما تحتاجه الشرطة من تجهيزات خاصة بالمباني والأسلحة والأدوات ووسائل الانتقال والاتصال والأجهزة العلمية الحديثة التي تكفل لها الأخذ بأحدث ما وصل إليه العلم من وسائل لكشف الجريمة ، بالإضافة إلى الإعداد والتدريب ،وذلك بالقيام بدورات متخصصة

---

[1] شبلي مختار / الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ،ص ص : 181- 182.

[2] أسحق ابراهيم منصور / موجز في علم الاجرام والعقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 ، الطبعة الثانية ، ص : 93 .

في مجال مكافحة الجرائم الخاصة والخطيرة ،والاستفادة من تجارب الدول ،لتحسين عمل الأجهزة الأمنية وضبط الاتصال وتسيير عملهم[1] .

إن تطوير أجهزة الشرطة القضائية ،ينبغي أن ياخذ بعين الاعتبار متطلبات الوقاية ومحاربة الإجرام والتطورات التشريعية وظهور الأقطاب القضائية المتخصصة لتأمين وحماية الأشخاص والممتلكات ومحاربة الجنوح والإجرام ، إذ نجد في الجزائر وفي سياق تطوير الشرطة القضائية :

1- على المستوى المركزي:

مصلحة مركزية للتحريات الإجرامية للدرك الوطني ، ذات اختصاص وطني وتتكلف بمحاربة الجريمة المنظمة الصوصية الكبرى ،القضايا الاقتصادية والمالية والاجرام المرتبط بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ،قسم شرطة فضائية يدير ويوجه نشاطات الشرطة القضائية له هياكل متابعة الاجرام ،

2- على المستوى الجهوي والمحلي :

مصالح جهوية للشرطة القضائية (البليدة ،وهران ،بشار،ورقلة ،قسنطينة وتمنراست) تعد بمثابة قسم الشرطة القضائية المركزي على المستوى الجهوي ـ تنسق نشاط مختلف وحدات الشرطة القضائية وتدعمها بوسائل التحريات والابحاث ،وتقوم بالتحريات المتعلقة بالقضايا الجنائية التابعة لاختصاص المحاكم المتخصصة ،كذلك توجد فصائل أبحاث تابعة للمجموعات الولائية ـتقوم بالتحقيقات التي لها طابع جنائي تتطلب

[1] ذنايب آسيا / الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المرجع السابق ،ص : 109.

تحريات طويلة ومعقدة بالإضافة للجرائم المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية [1] .

هذا بالإضافة الى تدعم جهاز الشرطة القضائية ببعض الهيئات والمعاهد التي من شأنها أن تساعد الأجهزة الأمنية في أداء عملها بشكل دقيق و بمستوى عال ،في بعض القضايا الخطيرة والمعقدة والتي لا يمكن اعتماد الوسائل العادية فيها ،خاصة إذا تعلق الأمر بالتحري و البحث عن الأدلة لملاحقة مرتكبيها .

حيث تدعم جهاز الشرطة القضائية ب :

أ- المعهد الوطني لعلم الاجرام والأدلة الجنائية :

تم إنشاء المعهد الوطني لعلم الإجرام والأدلة الجنائية بموجب المرسوم الرئاسي 04-183 [2] بتاريخ 26 جوان 2004 ،وقد حددت المادة 4[3] من المرسوم الرئاسي السالف

---

[1] محمد مجبر / المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة ،المرجع السابق ،ص ص :9-10.

[2] المرسوم الرئاسي 04-183 المؤرخ في 26 يونيو 2004 ،المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي ،ج ر العدد 41 ليوم 27 يونيو 2004.

[3] تنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي 04-183 المؤرخ في 2004 ،المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي ،المرجع السابق ،ص ص : 18-19 ،بحيث تنص : " يكلف المعهد بما يأتي :

إجراء بناء على طلب من القضاة والمحققين أو السلطات المؤهلة ،الخبرات والفحوص العلمية التي تخضع لاختصاص كل طرف في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية ،بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح ،

تقديم مساعدة علمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية الرامية إلى تجميع وتحليل الأشياء والآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة ،

المشاركة في الدراسات والتحاليل المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام،

تصميم بنوك معطيات وإنجازها طبقا للقانون ،بما في ذلك تلك الخاصة بالبصمات الجينية ،التي ستكون في متناول المحققين والقضاة بغرض المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الاجرامي ،

المشاركة بصفته هيئة تضمن الفحوص والخبرات في مجال علم الإجرام ،في تحديد سياسة جنائية مثلى لمكافحة الإجرام،

المبادرة بالبحوث المتعلقة بالإجرام وإجرائها باللجوء التكنولوجيات الدقيقة،

العمل على ترقية البحث التطبيقي وأساليب التحريات التي ثبتت فعاليتها في ميادين علمي الإجرام والأدلة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي،

الذكر المهام المعهود بها إلى المعهد الوطني لعلم الإجرام والأدلة الجنائية . بحيث أنه يقوم بتنفيذ و بطلب من الوحدات والقضاة تحاليل علمية وخبرات ضرورية لمسار التحقيق القضائي ،

- يمد الدعم للمحققين للسير الحسن للمعاينات ،
- يوفر عناصر ذوي كفاءات وقدرات عالية مع العتاد والأجهزة الملائمة لذلك ،
- يساهم بصفة مباشرة في تكوين محققين وتقنيين لمسرح الجريمة ،
- يتابع كل الميادين الخاصة بالإجرام ،الأبحاث الضرورية لتطوير العتاد و تقنيات التحريات الاجرامية ، وهو مدعم بثلاث 3 مخابر جهوية (قسنطينة ،وهران ،ورقلة)،

ب- أجهزة للتعريفات بالبصمات :

فيما يخص نظام التعريف البيومتري وهو تعريف آلي عن طريق البصمات (أصابع ،الصوت ...)، بحيث تم انشاء 238 محطة على مستوى الوحدات القريبة من المحاكم تساهم في التعريفات الآنية للموقوفين ،أين يمكن الحصول على النتيجة في دقيقة،ووضعت كذلك 6 محطات (جانت ،عيت قزام ،برج باجي مختار ،رقان ،تيميمون ،مغنية) ،خاصة بتعريفات الهجرة غير الشرعية ،كذلك تم وضع بنك المعلومات الخاصة بالحمض النووي ADN ،وبنط البصمات والأسلحة،

=المشاركة في كل المتقيات والمحاضرات او الندوات ،على الصعيدين الوطني والدولي ،الضرورية في تطوير مستخدمي المعهد،
المشاركة في تنظيم دورات تحسين المستوى والتكوين ما بعد التدرج في تخصصات العلوم الجنائية،
تصور الأبحاث الموكلة إلى الغير وضمان متبعتها وتقديرها ".

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

ت-مركز محاربة جرائم الإعلام الآلي :

بالنسبة لجرائم الاعلام الآلي ،هي نوع جديد من الجنوح قد تنتج عنها عواقب جدا خطيرة على الأشخاص والممتلكات وتصنف الى نوعين :

الأولى :متعلقة مباشرة بتكنولوجيات المعلومة والاتصال،

الثانية : المعتمد في تنفيذها على استعمال هذه التكنولوجيات،

ويشكل مركز محاربة جرائم الاعلام الآلي ،نقطة اتصال وطني ويوفر المساعدة التقنية للمحققين ،ويتم فيه حفظ الأدلة ويوجه التحقيقات باستخدام التكنولوجية الرقمية ويعاين الجرائم ويراقب البحث عن الجرائم وعلى الخصوص على مستوى الإرهاب والقرصنة المعلوماتية .[1]

ثالثا : تطوير مؤسسات القضاء

لقد اعتادت مؤسسات القضاء على مواجهة الظاهرة الإجرامية بطريقة تقليدية وهي طريقة لم تستطع أن تطور نفسها بما يتناسب مع طبيعة التطور الحاصل في تلك الظاهرة ،فالإجرام العادي لم يعد يمثل التحدي الأكبر للأجهزة الأمنية لأن الوسائل التقليدية كافية لمطاردته والتحقيق من أثاره ،إلا أن الإجرام المنظم والخطير الذي تعددت أشكاله ونماذجه وأساليبه أصبح يمثل التحدي الأكثر خطورة ،لذلك فإن مؤسسات العدالة الجنائية[2] مطالبة

[1] محمد مجبر / المحاكم المتخصص كوسيلة للارتقاء والعدالة ، المرجع السابق ، 10-11 .
[2] عارف غلاييني / الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ،المرجع السابق ،ص ص : 39- 53..

بتطوير كفاءاتها وأبحاثها القانونية الجنائية وتكثيف التعاون المتخصص بين المراكز العلمية وعقد الندوات للبحث في تحليل الجريمة ومعرفة أسبابها[1] .

إذ ينبغي تأهيل رجال الضبط القضائي والتحقيق الجنائي داخل منظومة واحدة وذلك فيما يتعلق بالضبط والتحقيق ومحاكمة المتهمين ،وكذلك الأدلة في الجرائم التقنية الحديثة[2] ،وكذلك العمل على المساعدات القانونية والقضائية مع كافة الدول والاستفادة من تبادل الخبرات والتدريب على صعيد القضاء إذ يهدف هذا التعاون إلى التقريب في الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن[3] .

الفرع الثاني

قواعد فنية خاصة بالتحقيق في الجرائم الخاصة

إن خطورة الجريمة المنظمة واتساع شبكة المتعاونين معها والسرية المفروضة على أعضاء الجريمة المنظمة ورموزها علاوة على ميل عصابات الجريمة المنظمة إلى العنف والتصفية الجسدية لكل من يهدد مصالحهم ،يحتم على المحققين مراعاة قواعد فنية لدى تعاملهم مع عناصر الجريمة المنظمة في أي مرحلة من مراحل التحقيق إذ لابد من مراعاة:

---

(1) شبلي مختار / الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ،ص : 276.

(2) عبد الفتاح بيومي الحجازي / الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية ، المرجع السابق ص : 3.

(3) عارف غلايني / الجريمة النظمة وأساليب مكافحتها ،المرجع السابق ،ص ص : 39-56 .

- إجراء التحقيق المباشر مثل استجواب المتهمين والشهود في غرف التحقيق الخاصة المجهزة بوسائل التسجيل والتصوير والمؤمنة تأمينا شاملا.
- التحفظ على المعلومات الشخصية الخاصة بالشهود[1] ،وذلك في ضوء عملية حماية الشهود التي أصبحت لها أهمية خاصة لتعاون كل من المجني عليه والشاهد لتحقيق أهداف القانون[2] .
- أخذ أقول الشهود في أماكن سرية،
- عدم استعمال أسلوب المواجهة بين الشهود والمتهمين،
- الاحتفاظ بالمعلومات السرية بعيدا عن محضر التحقيق،
- مراعاة احتمال تورط المسئولين الكبار في الجريمة المنظمة،

كما أن هناك اعتبارات خاصة ينبغي مراعاتها وهي اعتبارات نابعة من خصوصية الجرائم الخاصة والمعقدة والمنظمة من حيث نوعية الجناة فيها ،والوسائل المستعملة في تنفيذها ،وأهدافها ،وقوة الجهات الخفية التي تقف خلفها[3] .

أولا : ضوابط خاصة بالمحققين

إن الشرط الأساسي لنجاح المحقق في أداء مهامه اقتناعه بضرورة التحقيق واعتقاده الراسخ بأن الغرض من الإجراءات التي يتخذها ضد المتهمين هو الكشف عن الحقيقة

---

(1) محمد الأمين البشرى / التحقيق في الجرائم المستحدثة ،المرجع السابق ،ص : 68.
(2) أحمد يوسف السولية / الحماية الجنائية والأمنية للشاهد ،المرجع السابق ،ص : 351.
(3) محمد الأمين البشرى / المرجع والموضع السابقان .

وإقرار العدالة وأن يكون ملما بالقواعد النظرية والتطبيقية للإجراءات الجزائية خاصة ما يتعلق منها بالتحقيق[1] .

إذ تبرز أمام موظفي نظام العدالة الجنائية تحديات كبيرة ينبغي التغلب عليها حتى لا تضار العدالة وتضيع الحقوق[2] ،فقد تؤدي الإجراءات الجنائية إلى الإضرار بالعدالة أو فشل نظم التحقيق الجنائي إذا توضح لاحقا أن الحقيقة غير ذلك ،كأن يتم الفصل في قضية باعتبارها جريمة فردية بينما هي في الواقع جريمة خاصة ومنظمة ومعقدة خطط لها لتنتهي بتلك النتيجة ويظل المجرمون طلقاء يمارسون أعمالهم الإجرامية لذلك فوجب:

- اختيار المحققين من ذوي الخبرات أو المعرفة بالتشريعات المحلية والدولية،
- يجب أن يكون المحققون من المتخصصين في مجال الجرائم الخاصة والخطيرة وذات التعقيد الكبير والمنظم،
- الاستعانة بخبراء في الحاسب الآلي وأعمال البنوك والتجارة والاقتصاد واللغات الأجنبية ضمن فريق التحقيق،
- مراعاة المستوى التقييمي وتوفر الإمكانات الفنية لدى المحققين[3] .

---

[1] ماز حسن / تشريعات مكافحة الإرهاب ومسألة حقوق الإنسان ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة وهران ،الجزائر ،السنة الجامعية 2009/2008 ،ص : 255 ؛تركي بن علي بن سعد الأحمري / إجراءات التحقيق الجنائي في الشرطة العسكرية الخاصة بين الواقع والمأمول ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، المملكة العربية السعودية ، 2002 ،ص ص : 26-31 ؛بن عودة مصطفى / الفصل بين هيئتي النيابة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ،نوقشت 26 افريل 2012 ، ص ص : 74-77.

[2] محمد الأمين البشري / تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الانترنيت ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية ،2008 ،ص : 34.

[3] محمد الأمين البشرى / التحقيق في الجرائم المستحدثة ،المرجع السابق ،ص : 60 ؛أمال عبد الرحمن يوسف حسن / الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،الأردن ،2011-2012 ، ص ص : 45-46؛ قرناش العالية /القرائن القضائية وأثرها في الإثبات

ثانيا : ضوابط خاصة باستجواب الشهود

تُعد الشهادة من أدلة الإثبات الجزائي ذات الأهمية البالغة ،ويعد الإثبات بشهادة الشهود أمرا لا غنى عنه في المواد الجزائية[1] ،ونظرا لخطورة الجرائم التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة فلابد من تبني أحكام جزائية لمواجهة مشكلات تهديد الشهود وترويعهم عند وضع الإجراءات الخاصة لمواجهة الجرائم الخاصة والمعقدة إذ يجب أن يتمتع العاملون بالعدالة الجنائية بالكفاءة والدقة في التعامل مع عملية استجواب الشهود[2] ،وكذا:

- التحفظ على الشهود وتأمين سلامتهم من أي اعتداءات متوقعة ،
- عزل الشهود عن بعضهم البعض،
- إجراء الاستجواب أو تدوين الأقوال في غرف فنية خاصة بالتحقيق في الجريمة المنظمة،
- تأمين إجراءات التحقيق بالصوت والصورة علاوة على التسجيل في ملفات التحقيق،
- تهيئة غرف حبس خاصة للمتهمين في الجريمة المنظمة،

=الجنائي(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2005-2006 ، ص ص : 89-91 .

[1] يقاش فراس / الشهادة كوسيلة إثبات في المواد الجزائية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران ،الجزائر ،السنة الجامعية 2008/2007 ،ص : 28 ؛ براهيمي صالح / الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجنائية) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري – تيزي وزو ،نوقشت بتاريخ 05 مارس 2012 ، ص ص : 2-15 ؛مسوس رشيدة / استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة الجزائر ،السنة الجامعية ،2005-2006 ، ص : 60 .

[2] أحمد يوسف السولية / الحماية الجنائية والأمنية للشاهد ،المرجع السابق ،ص 356 ؛خالد بن محمد المهوس / الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ، 2003 ، ص ص : 36-40 .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

- تشديد الرقابة على كل الأشخاص الذين يترددون على مكاتب التحقيق أو يحاولون الاتصال بالمتهمين والشهود[1].

الفرع الثالث

الإثبات بالأدلة الجنائية الرقمية

من المعلوم أن الإثبات الجنائي ،يعتبر من أهم موضوعات الإجراءات الجنائية ،وأن جميع الاجراءات هدفها الأساسي هو كيفية إثبات الحقيقة التي وقعت ،حيث بموجب الإثبات الجنائي يتحقق براءة المتهم أو معاقبته ،لأن هدفه إقامة الدليل لأجل كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة [2] .

أولا : أهمية الاثبات بالأدلة الجنائية الرقمية

لقد أصبح للأدلة الجنائية الرقمية دور مهم في إثبات الجرائم عموما والجريمة المنظمة بشكل خاص . لاسيما بعد انتشار ظاهرة الاتصالات الحديثة[3] ،فالعالم يشهد في

---

[1] محمد الأمين البشرى / التحقيق في الجرائم المستحدثة ،المرجع السابق ،ص ص : 60- 61؛ لؤي داود محمد دويكات / الاعتراف في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ، فلسطين ،2007 ، ص ص : 19-20 .

[2] -ممدوح خليل بحر / نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد 21 الامارات العربية المتحدة ،ربيع الثاني 1425 ،يونيو 2004 ،ص : 323 ؛قروف موسى / سلطة القاضي المدني في تقدير الدليل الكتابي ،مجلة المفكر ،العدد الثامن ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،نوفمبر 2012 ، ص : 90 ؛جودة حسين محمد جهاد / اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مراحل الأدلة المختلفة في قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 ،مجلة الشريعة والقانون ،العدد 12 ،الامارات العربية المتحدة ،1999 ،ص : 227 .
-Pierre Bolze : Le Droit à la Preuve Contraire en Procédure Pénale , Thèse Doctorat , Faculté Droit , Sciences Economiques et Gestion, Université Nancy 2 ,Soutenue le 17 Décembre 2010 , P 6.

[3] محمد خالد جمال رستم / التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2006 ،الطبعة الأولى ،ص : 5؛محمد الامين البشري / الأدلة الجنائية الرقمية (مفهومها ودورها في الإثبات) المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب ، المجلد 17 ،العدد 33،اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية ،1423 للهجرة ،السنة 17 ،ص ص : 93-95.

الوقت الراهن ثورة تكنولوجية هائلة تتجلى أبرز مظاهرها في ثورة المعلومات والاتصالات والهندسة الوراثية والأجيال الجديدة للحاسبات الآلية ولاشك في أن هذه التكنولوجيا الحديثة تقدم للدول وأجهزتها الأمنية الكثير من التسهيلات والإمكانات التي تسهم في رفع كفاءتها وتطوير قدرتها على التصدي للجريمة ،إلا أن هذا التطور التكنولوجي أدى ويؤدي في الوقت نفسه إلى تطوير وتحديث الجريمة من حيث الأساليب والمضامين الخاصة في ظل اتجاه التنظيمات أو العناصر الإجرامية إلى توظيف بعض مخربات التكنولوجيا الحديثة كالمعلوماتية في أنشطتها وممارستها الإجرامية[1] ،وعدم اعترافها بالحدود التقليدية بين الدول ،واستغلالها لثغرة اختلاف النظم والقوانين أمام تشبث كل دولة بتطبيق قوانينها[2] ،لذلك فلا بد من ضرورة إعداد رجال قانون لديهم المهارة المعلوماتية التي تمكنهم من التعامل مع الجريمة الرقمية بمهارات رقمية[3] .

لقد تطورت وسائل التحقيق الجنائي في عصر المعلوماتية تطورا يواكب حركة الجريمة وتطور أساليب ارتكابها ،فبعد أن كان الطابع المميز لوسائل التحقيق العنف والتعذيب للوصول إلى الدليل ،أصبحت المرحلة العلمية الحديثة القائمة على الاستعانة بالأساليب العلمية واستخدام شبكة الإنترنت هي الصفة المميزة والعالية ،فظهور أنماط جديدة من الجرائم يتوجب معها تحديث الأنظمة والتعليمات والجهات الأمنية المختصة بمعالجة القضايا الناتجة عن ظهور هذه الأنماط الجديدة ،وهو ما يستتبع تطوير أسلوب

---

[1] قارة أمال / الجريمة المعلوماتية ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2002/2001 ص : 8.

[2] شبلي مختار / الجهاز العلمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،المرجع السابق ،ص : 16.

[3] محمد الأمين البشرى / تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الانترنت ،المرجع السابق ،ص : 33.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

التحقيق فيها[1] ،وتدريب رجال المكافحة فنيا وعمليا في هذا المجال حتى يتمكنوا من الإلمام بالمشكلة من جميع نواحيها ومعرفة أساليب المكافحة المتطورة ليصبحوا على دراية كاملة بالمشكلة وخطورتها[2] ،فقد يتسم التحقيق بصعوبات ومعوقات[3] .

ثانيا : صعوبات الاثبات بالأدلة الجنائية الرقمية

من أهم العوائق المتعلقة بالاثبات باللدلة الجنائية الرقمية ،تلك المتعلقة بإجراءات الحصول على الدليل في مجال المعلوماتية وهو ما يصطلح عليه بالدليل الرقمي Digital Evidence،لذلك فعلى المشرع الجزائري أن يحذو حذو العديد من المشرعين الذين أعطوا للدليل الرقمي أهمية كبيرة في مجال التحقيق الجنائي مقارنة بالدليل التقليدي نظرا لأنه أصبح يساعد ويسير العمل في البحث الجنائي والوصول إلى الجناة بسرعة وبدقة ،وحين اتباع مثل هذا الدليل الرقمي كأحد الوسائل الأكثر فعالية اتجاه الإجرام المنظم لتستفيد منها الجهات القضائية المختصة مثل الأقطاب الجزائية المتخصصة ،مما يستدعي ذلك دعم هذه الجهات وتوفير الإمكانيات في مجال المعلوماتية لدى هذه المحاكم باعتبار أن

---

(1) خالد ممدوح ابراهيم / فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،2009 ،الطبعة الأولى ،ص ص : 12- 13.

(2) أحمد أبو الروس / التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،1998 ،ص 298 ؛منصور عمر المعايطة / الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ،دار الثقافة ،الأردن ،2006 ،الطبعة الأولى ،ص ص : 17- 20.

(3) خالد ممدوح ابراهيم / المرجع والموضع السابقان ،ص : 64 ؛جعفر حسن جاسم الطائي / جرائم تكنولوجيا المعلومات ،دار البداية ،الأردن ،2007 ،الطبعة الأولى ،ص ص :217- 266 ؛يوسف حسن يوسف / الجرائم الدولية الانترنت ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،2011 ،الطبعة الأولى ،ص ص : 55- 61 ؛ محسن بن سليمان الخليفة / جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام (جريمة استنساخ برامج الحاسب الآلي وبيعها وإنتاج الفيروسات ونشرها) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية ،عام 1423-1424 للهجرة ، ص :45.

-Mohamed Sarrab et Hamza Aldabbas et Mahmoud Elbasir : Challenges of Computer Crime Investigations , Op-Cite , P 5.

الجاهزية التقنية والتشريعية والأدائية لمكافحة مثل هذه الجرائم ليس بالمستوى المطلوب[1] .

لقد تم استغلال مميزات تقنية المعلوماتية في الأنشطة الإجرامية بكفاءة وبسرعة تفوق قدرات المحققين ،مما يمكنهم من التقدم على أجهزة العدالة الجنائية خطوات ،إن قام المجرمون بالدمج بين الوسائل التقنية العالية مع الجرائم التقليدية ،ليخرجوا لنا أنماطا جديدة ومعقدة من الجرائم[2] .

وعليه فإن الأدلة الجنائية الرقمية لها دور في الكشف عن الأدلة وفحصها وتقديمها وعرضها أمام المحاكم وفق شروط وقواعد نظمها القانون وأقرها القضاء[3] .

إذ تختلف هذه الجرائم عن الجريمة التقليدية في كونها تتم في بيئة غير مادية عبر نظام حاسب آلي ،أو شبكة المعلومات الدولية - الإنترنت - حيث يمكن للجاني عن طريق نبضات إلكترونية لا ترى أن يعبث في بيانات الحاسب أو برامجه ،وذلك في وقت قياسي قد

---

(1) يوسف عدب / جرائم الكمبيوتر والإنترنت ،ورقة عمل مقدم إلى مؤتمر الأمن العربي ،أبو ظبي ،10-2002/02/12 ص : 3 ؛ عبد الناصر محمود فوغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري / الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية ،2007 ،ص ص : 12- 13 ؛مصطفى محمد موسى / التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ،مطابع الشرطة ،مصر ،الطبعة الأولى ،بدون تاريخ ،ص : 217 ؛سليمان غازي العتيبي / درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ،2010 ، ص : 36 .

-Brett Pladna : Computer Forensics Procedures , Tools , and Digital Evidence Bags (What They Are and Who Should Use Them) , East Carolina University , ICTN6870 , Available at : www.infoswriters.com

(2) محمد الأمين البشرى / التحقيق في الجرائم المستحدثة ،المرجع السابق ،ص : 142 ؛ خالد ممدوح إبراهيم / الجرائم المعلوماتية ،دار الفكر العربي مصر ،2009 ،الطبعة الأولى ،ص ص : 177-179 ؛احمد مسعود مريم / آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09/04 ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير نكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ،السنة الجامعية ص ص : 67-70.

(3) محمد الأمين البشرى / تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت ،المرجع السابق ،ص : 32 ؛ عبد الرحمن جميل محمود حسين / الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ،رسالة دكتوراه ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ،2008 ،ص ص : 1-12 .

يكون جزءا من الثانية ،كما يمكن محوها في زمن قياسي كذلك قبل أن تصل يد العدالة إليه مما يصعب الحصول على دليل مادي في مثل هذه الجرائم ،حيث تغلب الطبيعة الإلكترونية على الدليل المتوافر[1].و الأدلة المطلوبة في مثل هذه الجرائم ليست أدلة مادية ملموسة أو مشاهدة بل هي نبضات إلكترونية وبرامج مشفرة[2] .

بحيث لا تقف صعوبة اثبات جرائم التقنية الحديثة عند حد تعذر الوصول إلى الأدلة لكن هذه الصعوبة تمتد إلى إجراءات الحصول عليها ،وإذا كان من السهل على جهات التحري أن تتحرى عن الجرائم التقليدية عن طريق المشاهدة والتتبع والمساعدة فإنه يصعب عليها القيام بهذه الإجراءات في الجرائم التقنية الحديثة إلا إذا كانت مؤهلة معلوماتيا للقيام بهذا الدور[3] .

فجرائم التقنية الحديثة تتميز بقلة أو ندرة الحالات التي تم اكتشافها إذا ما قورنت مع ما يتم اكتشافه من جرائم تقليدية ،وإن اكتشفت هذه الجرائم فغالبا ما يكون ذلك بمحض الصدفة ،وهناك دراسات تُشير إلى أن هذه الجرائم لم يكشف منها إلا نسبة 1% فقط ويرجع ذلك إلى عدة أسباب:

---

[1] محمد عبيد سيف سعيد المسماري وعبد الناصر محمود فوغولي / الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية ،المرجع السابق ،ص : 13 ؛عبد الفتاح بيومي الحجازي /الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر ، بهجات للطباعة ،مصر ،2009 ،ص ص : 97- 102 ؛فايز محمد راجح غلاب / الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر -1- ،السنة الجامعية 2009-2010 ،ص ص : 393-398.

[2] محمد الأمين البشرى / التحقيق في الجرائم المستحدثة ،المرجع السابق ،ص : 249.

[3] عبد الفتاح بيومي الحجازي / التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية ،دار النهضة العربية ،مصر ،2009 ،ص : 2 ؛محمد بن نصير محمد السرحاني / مهارات التحقيق الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت (دراسة مسحية على ضباط الشرطة بالمنطقة الشرقية) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية ،2004 ،ص ص : 62- 63 ؛خلدون عيشة / الطبيعة الخاصة للجريمة الالكترونية وصورها ،مجلة دراسات وابحاث ،العدد 9 ،جامعة الجلفة ،الجزائر ،2012 ،ص : 116.

- الإحجام عند الإبلاغ عن هذه الجرائم،

- نقص خبرة سلطات الاستدلال والتحقيق التي تحول دون اكتشافها[1] .

إن مصطلح الدليل الرقمي يشمل كافة أشكال وأنواع البيانات الرقمية الممكن تداولها رقميا ،إذ يمكن استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها ذات القيمة العلمية والحجية الثبوتية ،الشيء الذي لا يتوافر في أنواع الأدلة الأخرى (التقليدية) مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل من التلف والتغيير عن طريق عمل نسخ طبق الأصل من الدليل ،وهو ما أخذ به المشرع البلجيكي ،إذ تم بمقتضى قانون 28 نوفمبر 2000 ،تعديل قانون التحقيق الجنائي Code D'instruction Criminelle تم إضافة المادة (39 Bis) التي سمحت بضبط الأدلة الرقمية ،مثل نسخ المواد المخزنة في نظم المعالجة الآلية للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائية[2] .

وهو ما يسميه المشرع الجزائري بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وعليه فينبغي على المشرع الجزائري التوسع أكثر في مجالات الجرائم المعلوماتية وتفصيلها أكثر وتدعيم المحاكم لمكافحتها بأحدث الوسائل والتقنيات المعلوماتية والتقنية لضمان الوصول إلى الأدلة وضبط الجناة خاصة وأن المجتمع الجزائري بات يعرف هذا النوع الجرائم مؤخرا وبشكل متزايد ،مما يتطلب اتخاذ تدابير وقائية فعالة تسمح برصد المعلومات قبل ارتكاب مثل هذه الجرائم.

---

[1] عباوي نجاة / جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص ص : 93-95 ؛سميرة معاشي / ماهية الجريمة المعلوماتية ،مجلة المنتدى القانوني ،العدد السابع ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر ،أفريل 2010 ،ص : 282.

[2] محمد عبيد سيف سعيد والأستاذ عبد الناصر محمد محمود فرعني / الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية ،المرجع السابق ،ص ص : 14-15.

ثالثا: توثيق الأدلة الجنائية الرقمية

إن الأدلة الجنائية الرقمية مثل غيرها من الأدلة المادية تحتاج إلى التوثيق والتأمين بالقدر الذي يكفل بها مصداقية ويبعد عنها العيوب ،إذ يكل التوثيق جزءا من عمليات تحفظ الأدلة الرقمية حتى انتهاء إجراءات التحقيق والمحاكمة ،فعند توثيق الدليل الرقمي يجب التأكد من أين ،كيف ،ومتى وبواسطة من تم ضبط الدليل وتأمينه ،إذ ينبغي عند حفظ الأدلة الرقمية تدوين البيانات التالية: التاريخ والوقت ،توقيع الشخص الذي قام بإعداد النسخة ،اسم أو نوع نظام التشغيل ،اسم البرنامج أو الأوامر المستعملة لإعداد النسخ ،المعلومات المضمنة في الملف المحفوظ[1] .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تضمن القواعد الاتحادية للبينة نصا يعتبر السجلات والبيانات المنظمة بدقة ،بينة مقبولة أمام المحاكم الجنائية لكونها بينات أكثر دقة ومحفوظة بأسلوب علمي يختلف عن غيرها من الأدلة كونها حفظت بواسطة أشخاص ذوي معرفة وخبرة في نطاق الأنشطة والممارسات المنظمة ،وعليه فتعتبر الأدلة الجنائية الرقمية من بين هذه الأدلة المقبولة لكونها معدة بعمليات دقيقة ،لذلك فلابد من التركيز أكثر على توفر رجال قانون قادرين على التعامل مع الجرائم الرقمية بمنظور يجمع بين علم الإجرام وعلم ضحايا الجريمة وتكنولوجيا المعلومات[2] .

---

[1] محمد الأمين البشرى / التحقيق في الجرائم المستحدثة ،المرجع السابق ،ص ص :244-245.

[2] محمد الأمين البشرى / تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت ،المرجع السابق ،ص ص : 32-35.

رابعا: حجية الأدلة الجنائية الرقمية

لقد استقر الفقه والقضاء والقانون الوضعي على أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة واستنباط القرائن وما تحمله من دلالات ،شريطة أن يكون الدليل ثابتا بيقين(1) .

إن الأدلة الجنائية الرقمية ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال متعدية لحدود الزمان والمكان ،إذ يمكن من خلال الدليل الرقمي رصد معلومات عن الجاني وتحليلها في ذات الوقت لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل المادي(2) ،وكل ذلك يتطلب من المحققين أن يكونوا على درجة عالية من المعرفة والإلمام بتفاصيل عمليات تقنية المعلومات والاتصالات ،وذلك بمساعدة خبراء في هذا المجال ،لكن السؤال الذي يطرحه الدكتور محمد الأمين البشرى حول قدرة المحققين على مناقشة التقارير التي يقدمها خبراء تقنية المعلومات ؟ !(3).

مع إدراك خطورة وسهولة ارتكاب أشكال الإجرام الجديدة التي أفرزتها بيئة المعالجة الآلية للمعطيات ،بدأت مكافحتها تحظى باهتمام متزايد من الحكومات وحتى العديد من المنظمات الدولية ،فأخذ الفنيون وخبراء أمن الحسابات ،فضلا عن رجال الصناعة يركزون جهودهم البحثية وتجاربهم العلمية على سد ثغرات الأنظمة الأمنية وتحسين وتطوير أساليب الحماية الفنية للنظم والبرامج والمعلومات دونما إنكار الحاجة إلى التعاون

---

(1) محمد الأمين البشرى / التحقيق في الجرائم المستحدثة ،المرجع السابق ،ص : 251.

(2) محمد عبيد سيف سعيد المسماري والأستاذ عبد الناصر محمد محمود فرغلي / الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية ،المرجع السابق ،ص : 15.

(3) محمد الأمين البشرى / تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت ،المرجع السابق ،ص : 35.

اتجاه تعزيز هذه الحماية الفنية ،ومع أن الإجرام المعلوماتي لم يتخذ في الواقع الجزائري بعدا والواقع العربي كذلك الأبعاد التي اتخذها في الدول المتقدمة ،إلا أن ذلك لا يقف ضرورة التصدي لبوادره كي لا يستفحل مع وتيرة النمو المتسارع اللذي تشهده مثل هذه البلدان (العربية) ومن بينها الجزائر في استخدام نظم المعلوماتية ،لذلك فلابد من التركيز على تحديات القانون الجنائي في مواجهة الإعلام الآلي التي قد تؤدي إلى بروز مشاكل قانونية جديدة في نطاق القانون الجنائي[1] .

ونجد بأن المشرع الجزائري حاول جاهدا الالتفات إلى هذا النوع من الجرائم المستحدثة ،والتي تتطلب التعامل معها وسائل تقنية جديدة تتوافق معها بوضع دورات تكوينية إلى الخارج للعديد من القائمين على أجهزة العدالة الجنائية ،و عصرنة العدالة مواكبا بذلك التطور الحاصل في الدول المتقدمة ،والذي من شأنه التأثير والإنتقال بشكل سريع إلى مجتمعنا ،وفرز مظاهر جديدة للإجرام قد تكون سابقة لأوانها ويصعب مكافحتها نظرا لعدم الإلمام بها وبإجراءات مكافحتها واتخاذ تدابير وقائية بشأنها وبالرغم من محاولة المشرع الاستفادة من تجارب دول العالم الأخرى في مواجهة هذا الإجرام المتطور مع ذلك نلاحظ نقصا في الجانب التشريعي في هذا المجال ،أو وسائل وطرق وإجراءات المكافحة بالنظر إلى تشعب هذا النوع من الإجرام في المجتمع بشكل يصعب تداركها.

---

[1] قارة أمال / الجريمة المعلوماتية ،المرجع السابق ،ص ص :9- 10 ؛محمد دباس الحميد و ماركو ابراهيم نينو / حماية أنظمة المعلومات ،دار الحامد ،الأردن ،2007 ،الطبعة الأولى ،ص ص : 33- 56.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

رغم الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية لمكافحة ظاهرة الإجرام الخطير والمنظم وذو التعقيد الكبير،نجد بعض العراقيل فيما يخص عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة مما يحتم ضرورة معرفة هذه العراقيل وتحديدها لإيجاد حلول قانونية ،وللقضاء على الإشكالات القانونية والإجرائية التي تطرأ أثناء الممارسات العملية والميدانية والتي قد تكون سببا في عرقلة والسير الحسن للعدالة ،إذ تتعدد تلك العراقيل والمشاكل المطروحة أمام الجهات القضائية المتخصصة ،وتختلف لتمس مستويات عديدة :بشرية ،مادية تشريعية...

المطلب الأول

الصعوبات التي تواجه عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة

تُمثل ظاهرة مكافحة الإجرام ومحاولة التقليل منها الهدف الأساسي الذي ترمي إليه كافة المجتمعات ،إذ أن بلوغ هذه الغاية أو الفشل فيه ما هو إلا مقياس على مدى نجاح السياسة العقابية المتبعة داخل المجتمع ،فلسياسة العقابية دور هام في مدى تلاءم العقوبات المقررة من قبل المشرع مع قيم وعادات المجتمع ،ومدى الحاجة إليها في الفترة المقررة

فيها ،حيث تتباين المجتمعات في هذا المجال بحسب مستواها من حيث التطور الاجتماعي والاقتصادي والديني[1] .

إذ هناك اليوم إقرار على فشل القوانين الحديثة في مكافحة الجريمة ولا يزال العديد من المتهمين بموضوع الجريمة ،يتساءلون عن خلفيات هذا الفشل وأسبابه ،والواقع أن الأسباب متنوعة ومتعددة ومما لاشك فيه أن إزالة هذه العراقيل يؤدي إلى تحسين وفعالية معتبرة في مكافحة الجريمة بحيث نجد ،مجموعة من العراقيل التشريعية والقضائية التي تقف في وجه المكافحة الفعالة للجريمة [2] ،خاصة الجرائم المستحدثة والتي تدخل في إطار الإجرام المنظم والمعقد والخطير وذلك ما ينم عن ضرورة التكوين الجيد الذي يؤهل القائمين على العدالة لخلق فعالية اتجاه الجرائم العادية عموما والجرائم ذات الطبيعة الخاصة خصوصا ،فتكوينهم الجيد يدخل ضمن إستراتيجية الدولة في مكافحة الجريمة وإقامة عدالة جنائية مسؤولة فعليا على ضمان المصلحة العامة والخاصة على سواء[3] .

إذ يتطلب الأمر تحديث المنظومة التشريعية في ضوء ما يستجد من أمور حيث يجب التوسع في الولاية القانونية للتشريعات الجنائية ،ويستلزم الأمر إيجاد نصوص قانونية ضمن إطار تشريعي شامل ينظم ويحدد العقوبات اللازمة للجرائم الجديدة[4] .

---

[1] عمر خوري / السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ،دار الكتاب الحديث ،الجزائر ،2010 ،ص ص : 7- 8.

[2] منصور رحماني / علم الإجرام والسياسة الجنائية ،دار العلوم ،الجزائر ،2006 ،ص ص : 296- 306.

[3] منصور رحماني / الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر ،الجزائر ،2006 ،ص ص : 7- 8.

[4] عيسى لافي الصمادي / إستراتجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني (مكافحة غسيل الأموال نموذجا) ،مجلة دراسات قانونية ،العدد 7 ،الجزائر ،ماي 2010 ،ص : 7.

ذلك أن المتمعن في المنظومة القانونية الجزائرية يدرك ثراءها بالنصوص الخاصة بمختلف الميادين ،ومن ذلك المنظومة العقابية ،لكن سرعان ما يلاحظ أن هذا الثراء لا يتناسب ولا يحقق النتائج المرجوة اختلافا مع واقع الجريمة في الجزائر،وثقل الإجراءات وكثرة التدخلات في المجرى العادي للقانون ،إذ ينبغي التأكد على استقلالية السلطة القضائية خاصة فيما يخص الجرائم الخاصة ،بما في ذلك اعتماد سياسة جنائية موحدة مستندة إلى تركيبة المجتمع وحقائقه [1] .

الفرع الأول

صعوبات على المستوى التشريعي

إن النقص في النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الإجرام المنظم والخطير يؤشر سلبا على مستوى أداء الجهات القضائية والأمنية ونجاعتها على السواء .

إذ أن أول إشكال يطرح هو تحديد المصطلحات فيما يخص الجرائم المستحدثة خصوصا مع عدم كفاية النصوص القانونية السابقة الموضوعية والإجرائية حاليا لمنع الجريمة ولردع المجرمين مما يولد الحاجة المستمرة لنصوص جديدة تتضمن كل جديد مع بيان خصائص هذه الجرائم وسمات مرتكبيها فمن الناحية الإجرائية ،نجد إشكالات تتعلق بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق بسبب أن آثار هذا النوع من الجرائم ممتد سواء داخل الدولة الواحدة ،مما يطرح إشكالا في الاختصاص المحلي لعدة محاكم ،كما قد يتعدى أثرها حدود الدولة لإقليم دولة أخرى ،مما يثير إشكالات في تنازع الاختصاص

[1] منصور رحماني / الوجيز في القانون الجنائي العام ،المرجع السابق ،ص ص : 7-8 .

وإشكالا فيما يخص التعاون الدولي والذي من شأنه تسهيل إجراءات التحقيق والتحري عن هذه الجرائم[1].

كذلك فإن قصور التشريعات الخاصة بهذا النوع من الجرائم ونقصها يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب ويحبط جهود القائمين على مرفق القضاء ،حتى ولو تراءت أمامهم أدلة الإدانة الواضحة ،وهذا القصور إما يكون لعدم إصدار تشريع خاص بمواجهة هذا النوع من الجرائم والاكتفاء بتعديلات جزئية على القوانين لجعلها ملائمة [2] .

ومن أهم النقاط الملاحظ غيابها في هذا المستوى :

- ضرورة إعادة النظر في قواعد الإثبات المتعلقة بحجية المعاينات التي تتم عن طريق أساليب التحري الخاصة مقارنة بمخاطر العملية،
- عدم تحديد الإجراءات الخاصة بالمستفيدين من امتياز التقاضي لما تكون من اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع،
- عدم وجود آليات قانونية متعلقة بتجميد وحجز عائدات الفساد بتكليف مؤسسات خاصة تختار وفق دفاتر شروط مضبوطة لتسيير الأموال المحجوزة واستغلالها (كما هو معمول به في فرنسا) لتمويل عملية التسرب والتنصت...

---

[1] جدي نسيمة / جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،المرجع السابق ،ص : 3.

[2] صقر بن هلال المطيري / جريمة غسل الأموال (دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها) ، المرجع السابق ،ص : 67.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

- وضع نظام قانوني لحماية الشهود عن طريق السماع دون الكشف عن الهوية أو عن بعد...[1].

إذ لابد من وضع نصوص تنظيمية تُعالج مسألة الشهود ،ذلك أن الشهادة تقوم على مجموعة من الضوابط خصوصا في ظروف استثنائية مرتبطة بجرائم خطيرة ومعقدة وذات طبيعة خاصة ،مثل الإرهاب ،المخدرات ،تبييض الأموال... أين تكون حياة الشاهد وعائلته ومن حوله مهددة مقارنة مع الجرائم الأخرى التقليدية ،كونها ترتبط أساسا بعمليات إجرامية قد تستعمل سياسة التصفية لتعرقل السلطات الأمنية المختصة في عملها وتفقد أثرها.

وهنا نطرح السؤال حول دور المشرع الجزائري فيما يخص ضمانات وبرامج حماية الشهود في إطار قضايا الإجرام الخطير والمعقد والمنظم ؟ .

ونجد بأن المشرع الجزائري قد قام بتخصيص مواد قانونية فيما يخص حماية الشهود والخبراء والضحايا في الفصل السادس من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .ذلك أنه لكي يؤدي الشاهد شهادته بطريقة آمنة لابد أن تقدم له ضمانات قانونية تساعده على الالتزام بالشهادة دون تردد أو خوف .

إلا أنه ينبغي التفصيل أكثر فيما يخص حماية الشهود والمخبرين ،والإجتهاد في وضع برامج خاصة بهم نخاصة في ظل إنتشار ظاهرة الإجرام الخطير .

[1] كورطارق / مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات ،المرجع السابق ،ص ص : 39- 40.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

حيث يلاحظ توجه التشريعات الوطنية والدولية واجتهاداتها في وضع الحلول وإيجاد برامج لحماية الشهود ،حتى تمكنهم من تجاوز ومواجهة التحديات الأمنية والنفسية الخطيرة التي قد ينجر عنها رفض الشهود الاشتراك في المحاكمات خوفا من الانتقام[1] .

إذ نجد المشرع الفرنسي قد فصل أكثر مثله مثل باقي التشريعات الأخرى في إجراءات حماية الشهود خاصة منهم المهددون ،ومن ذلك المادتين 706-57 و 706-58 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،فيما يتعلق عن عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد أو شخصيته ،حيث تنص الفقرة 2 من المادة 706-57[2] من القانون السابق الذكر أن يكون عنوان الشاهد المهدد بملف الإجراءات هو عنوان قسم الشرطة أو مديرية الأمن ورغم إجراء تغيير محل الإقامة إلا أنه يمكن في حالات الضرورة الاستدلال على هذا الشاهد من خلال بياناته الشخصية الأخرى ،والثابتة بملف الإجراءات هذا على خلاف ما تسمح به المادة 706-58[3] ،من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من تغيير كامل

---

[1] إحمود فالح الخرابشة / الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الإجرائية ،دار الثقافة ،الأردن ،2009 ،الطبعة الأولى ،ص ص : 278- 290.

[2-]L'article 706-57, Code de Procédure Pénale , Op-Cite , P 1202 " les personnes à l'encontre desquelles il n'existe aucune raison possible de soupçonne qu'elles ont comme ou tenté de commettre une infraction et qui sont susceptibles d'apporter des éléments de preuve intéressant la procédure peuvent sur autorisation du procureur de la république ou du juge d'instruction, déclares comme domicile l'adresse du commissariat ou de la brigade de gendarmerie. Si la personne à été convoquée en raison de sa profession, l'adresse déclarée peut être son adresse professionnelle. L'adresse personnelle de ces personnes est alors inscrite sur un registre coté et paraphé ; qui est ouvert à cet effet **".**

[3-]L'article 706-85, Code de Procédure Pénale , Op-Cite , P 1203 **:** " En cas de procédure portant sur un crime ou sur un délit puni d'au moins trois ans d'emprisonnement, lorsque l'audition d'une personne visée à l'article 706-57 est susceptible de mettre gravement en danger la vie ou l'intégrité physique de cette personne , des membres de sa famille ou de ces proches, le juge des libertés et de la détention, saisi par requête motivée, autorises que les déclarations de cette personne soient recueillies sans que son identité apparaisse dans le dossier de la procédure. Cette décision n'est pas susceptible de recours, sous réserve des

لشخصية الشاهد ،بحيث يصعب الاستدلال عليه ،بغير الطرق المقررة قانونا ،بحيث تم إلزام النائب العام بالاحتفاظ ،بكافة الملفات المختلفة ،بما في ذلك السجل المتضمن شخصية الشاهد وعنوانه حسب الفقرة 2 من المادة 58-706 السالفة الذكر ،بحيث لا يمكن لأحد الإطلاع عليه ،إلا في ثلاث حالات:

- قاضي الحريات والحبس،
- قاضي التحقيق،
- رئيس غرفة التحقيق،

فكلهم يقدمون طلب عدم الإفصاح عن شخصية الشاهد المهدد ،فإذا ما قرر قاضي الحريات والحبس سماع الشاهد المهدد دون الإفصاح عن شخصيته ،فإنه يمنحه رقما معينا يسجل على ملف الإجراءات ،ويسجل هذا الرقم في محضر سماع الشهادة ،كذلك أقر المشرع الفرنسي في المادة 61-706[1] ،من قانون الإجراءات الجزائية ،إمكانية مواجهة

=dispositions du deuxième alinéa de l'article 706-60. Le juge des libertés et de la détention peut décidé de procèdes lui-même à l'audition du témoin.
La décision du juge des libertés et de la détention, qui ne fait pas apparaître l'identité de la personne, est jointe au procès-verbal d'audition des témoins, sur lequel ne figure pas la signature de l'intéressé. L'identité et l'adresse de la personne sont inscrites dans un autre procès-verbal, signé par l'intéressé, qui est versé dans un dossier distinct du dossier de la procédure, dans lequel figure également la requête prévue à l'alinéa précédent l'identité et l'adresse de la personne sont inscrites sur un registre coté et paraphé, qui et ouvert à cet effet au tribunal de grande instance".

(1) L'article 706-61, Code de Procédure Pénale , Op-Cite , P 1204 : " la personne mise en examen ou renvoyée devant la juridiction de jugement peut demander à être confrontée avec un témoin entendu en application des dispositions de l'article 706-58 par l'intermédiaire d'un dispositif technique permettant l'audition des témoin à distance ou à faire interroger ce témoin par son avocat par ce même moyen. La voix du témoin est alors rendue non identifiable par des procédés technique appropriés si la juridiction ordonne un supplément d'informations aux fins d'audition du témoin, ce dernier est entendue soit pare un juge d'instruction désigné pour exécuter ce supplément d'information, soit si l'un des membres

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الشهادة ،ولكن بشكل غير مباشر،ومن خلال وسائل وسطية ،تسمح بسماع الشاهد عن بعد حيث يجوز أن يستمع لصوت الشاهد ،بواسطة وسائل فنية معينة لا تكشف عن شخصيته[1].

كذلك تم اعتماد إجراءات متعلقة بسحب الحماية المتعلقة بالشهود أو تعديلها ،وذلك حسب مقتضيات القضية ومخاطرها وتداعياتها.

إذ نجد مثلا المشرع البلجيكي ،لم يعتبر حق تمتع الشاهد المهدد بالحماية حقا مطلقا يستفيد به دوما ،بل قيده بفعل الشاهد ذاته ،ومدى احترامه لنظام الحماية المقررة والغرض منها ،بحيث نجد المادة 108[2] من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي (الصادر في 17 نوفمبر 1808) ،للجنة حماية الشهود أن تراجع إجراءات الحماية التي سبق وقررتها ،

=de la juridiction à été désigné pour exécuter cette audition en utilisant le dispositif technique prévu par l'alinéa précédent"

[1] أمين مصطفى محمد / حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2010 ،ص ص : 68-99 ؛نجيمي جمال / إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ،المرجع السابق ،ص : 453.

[2] L'article 108, Code d'Instruction Criminelle ,Sur le Site : www.ejustice.just.fgov.be:
1- le service de protection des témoins vérifie au moins tous les six moins à la demande de la police du procureur du roi, du procureur fédéral, du juge d'instruction, du directeur général des établissements pénitentiaires, du témoin menacé ou d'office, s'il y a des raison de madifon ou de retirés les mesures de protection ainsi que les aides financières éventuellement octroyées.
2- les mesures de protection octroyées peuvent être modifiées si elles ne suffisent pas ou si des mesures moins importantes suffisent à assuré la protection du témoin menacé des membres de sa famille ou d'autres parents et dans les cas ou elles peuvent être retirées.
3- les mesures de protection octroyées à une personne peuvent être retirée si :
1°- elle est soupçonnée d'avoir commis un délit ou un crime après l'octroi des mesures de protection ;
2°- après l'octroi des mesures de protection, elle est déclarée coupable d'un fait pouvant donner lieu à une peine d'emprisonnement d'un an ou à une peine plus lourde, ou si l'action publique est éteinte à son égard pour un fait semblable en application de l'article 216 bis ou 216 tri .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

وذلك كل ستة (6) أشهر،ويكون لها تعديل هذه الحماية أو سحبها وذلك بناء على طلب الشرطة أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مدير المؤسسات العقابية ،أو الشاهد المحمي بنفسه ،بل ويمكنها تعديل أو سحب المساعدات المالية[1] .

=3°- elle à posé un quel onques acte portant préjudice aux mesures de protection qui ont été octroyées.

4°- les mesures de protection octroyées peuvent en outre être retirées si les dispositions du mémorandum ne sont pas respectées.

les mesures de protection octroyées à une personne sont en tout cas retirées lorsque la personne n'est plus en danger, pour autant qu'il soit prévu par la loi que ce danger est une condition d'octroi des mesures de protection.
Les mesures de protection octroyées à un témoin menacé sont en tout cas retirées lorsqu'il est formellement inculpé ou poursuivi par le ministre public pour les faits sur lequel il fait témoignage.
Les aides financière octroyées au témoin menacé peuvent être modifiées si elles ne suffisent pas ou si un montant moins important suffit à subvenir aux besoins du témoin menacé, des membres de sa famille qui sont protégés avec lui et d'autres parents, et dans le cas ou elles peuvent être retirées. La commission de protection des témoins tient compte de la situation spécifique de la personne concernée.
Les aides financières octroyées au témoin menacé peuvent être retirée si :
1°- le témoin menacé peut subvenir lui-même à ses propres besoins ainsi qu'a ceux des membres de sa famille et d'autres parents qui on été déplacés avec lui ou s'il était capable d'y subvenir mais que son comportement fautif ou négligent l'en a empêché ;
2° lorsque les parties de l'allocation mensuelle ou d'une contribution financières spéciale destinée à des fins spécifique on été utilisée à d'autre fins que celles fixées par la commission de protection des témoins ;
3° le témoin menacé est décédé et les membres de sa famille ainsi que les autres parents qui on été déplacées avec lui subvenir à leurs propres besoins".

[1] أمين مصطفى محمد / حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق ،ص ص : 82-83.
-Bonnes Pratique de Protection des Témoins dans les Procédure Pénales Afférentes à la Criminalité Organisé , Office des Nations Unies Contre la Drogue et le Crime , UNOPC, Nations Unies , New York , 2009, PP 68-69 .
=Yvon Dandurand et Kristin Faris : Revue de Certain Programmes de Protection des Témoins , Rapport N° 01-2010, Canada , P 7.
- Isabelle fery : Résumé Exécutif d'une Etude sur la Protection des Victimes et des Témoins en République Démocratique du Kango , Bruxelles, Belgique, Juillet 2012 , P 27.
- Anne Marie Boivert : la Protection de Collaborateurs de la Justice (Elément de mise à Jour de la Politique Québécoise), Rapport Final Présenté au Ministre de la Sécurité Public , Québec , Bibliothèque National du Québec , Juin 2005 , PP 8-9.

- ضرورة إيجاد نصوص قانونية ،تسمح للقضاء بالتكفل بمسألة الهوية المستعارة للعون الضابط المتسرب[1] ،إذ يلاحظ أن المشرع ورغم نصه على الترب وتنظيم أحكامه وإخضاعها لمراقبة القضاء ،غير أنه لم يرفقها بالنصوص التنظيمية ،التي تسهل العمل الميداني لعمليات التسرب ،بتوفير الإمكانيات والوسائل و الإعتمادات المالية ،لتمويل مثل هذه العمليات ،بالإضافة إلى عدم وضع نصوص تنظيمية تبين كيفية منح السلطات المختصة الوثائق للمتسرب بخصوص الهوية المستعارة التي سمح قانون الإجراءات الجزائية له بالحصول عليها[2] .
- تقنين كذلك مسألة العمل مع المرشدين ،أو إيجاد آليات قانونية لإعفائهم من المتابعات،
- نقص النصوص القانونية ،المنظمة لمسألة التسليم المراقب ،من خلال تحديد الضوابط التي تحكمه من خلال المدة والأماكن و الهيئات المشاركة فيه[3] ،فالتسليم المراقب نص عليه المشرع ،غير أنه لم يطبق نظرا لغياب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة[4] .
- غياب سياسة الإحصاء ،بشأن الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والخطيرة.

فالإحصاء الجنائي يلعب دورا مهما في استقراء النتائج ،ويساعد في اتخاذ القرارات ويمكن الباحثين في جميع التخصصات والعلوم من تحقيق فرضياتهم ،ومعرفة مدى تأثير

---

[1] كور طارق / مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات (دراسة تحليلية وتطبيقية) ،المرجع السابق ،ص ص : 39-40.

[2] كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ،المرجع السابق ،ص : 192.

[3] كور طارق / مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات (دراسة تحليلية وتطبيقية) ،المرجع السابق ،ص ص : 39-40.

[4] كور طارق / آليات مكافحة جرائم الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ،المرجع السابق ،ص : 192.

الإجراءات والجهود المبذولة ،من قبل الجهات المختصة لمكافحة الجريمة ،وبيان مدى الحاجة ،إلى اتخاذ إجراءات وتدابير قانونية وإدارية للحد منها ،وتقديم المعلومات الخاصة ودفع الخطط اللازمة للمكافحة ،وقياس نتائج الأعمال والإجراءات التي قامت بها الجهات المختصة وتقييم تلك الجهود[1].

فالإحصاء الجنائي ،يساعد باعتباره أداة موضوعية قائمة على إحصاءات ميدانية بالتدقيق في المعطيات ،والربط بين ظواهر الإجرام المعقد والمنظم ،مما يستوجب البحث أكثر وتطوير أساليب العمل.

ومن فوائد الإحصاء الجنائي:

- رسم السياسة الجنائية المستقبلية للدولة ،وتتبع سير الإجرام ومراقبة أثر التشريع،
- تقويم مستوى الأداء في المؤسسات المرتبطة بالعدالة الجنائية وإظهار مدى كفاءتها،
- الإحصاء الجنائي ،يعطي للشرطة معيارا لتوزيع قواتها وإمكاناتها ،بحيث تعدل خططها ونشاطاتها ،وذلك حسب المؤشرات الإحصائية المتحصل عليها[2] .

---

[1] عبد الفتاح عبد الله القماطي / أساسيات الإحصاء الجنائي ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،2012 ،الطبعة الأولى ،ص ص : 15-16 ؛أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني / الإحصاء الجنائي في الوطن العربي (الواقع وآفاق التطوير) ،المؤتمر الإحصائي العربي الأول ،عمان ،الأردن ،12-13 نوفمبر 2007 ،ص ص : 147-151 ؛ساندیب شاولا / نشرة الجريمة و المجتمع ،المجلد 5 ،العدد 1 ،(عدد خاص) ،فينا ،8-10 شباط / فبراير 2006 ،منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ،2009 ،ص ص : 3- 4 ؛عيسى بن حمود العربي / التخطيط الجنائي الوطني من المنظور الإسلامي ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية ،2005 ،ص ص : 50-51 .

[2] محمد عبد المحسن سعدون / الإحصاء الجنائي ودوره في مكافحة الجريمة ،المعهد التقني في النجف الأشرف ،ص ص : 299-304 ،على الموقع الإلكتروني www.abbatoo.net.ma ؛عبد المالك الأخرس / الإحصاء ودوره في =عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،الندوة العلمية تحت عنوان استخدامات الإحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة ،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض ،1991 ،ص ص : 13-16 ؛مروان لطفي علي / تحسين جودة الإحصاءات القضائية المنتجة وأثرها في جودة العمل القضائي ،المؤتمر العربي الإحصائي الثاني ،الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،2- 4 نوفمبر 2009 ، ص : 193.

- نقص النصوص القانونية الخاصة بالمساعدين المختصون للعدالة والخبراء ،في مجال الإجرام المنظم والخطير.

ذلك أن الاستعانة ،بخبرة أشخاص مختصين واختصاصيين في علم محدد ،من شأنه أن يقدم مساهمات مهمة ،في إيجاد براهين وأدلة وتقديم استنتاجات منطقية ،تجعل الحكم في القضية في المحكمة حاسمة ،بحيث يعتمد على هؤلاء الخبراء ،تكريسا للتحقيق في الجرائم وفي ميادين محددة ومختلفة[1] .

فالخبراء يعتبرون من أهم أعوان العدالة ،وتساعد خبراتهم في تدعيم وتوضيح مسرى القضية ،باكتشاف الأدلة وتحليلها على أحسن وجه.

الفرع الثاني

صعوبات على مستوى الضبطية القضائية

- غياب المبادرة في استعمال أساليب التحري الخاصة[2] إذ بقيت عمليات التصنت واعتراض المراسلات مجرد نصوص دون العمل بها نظرا لعدم توفر المصالح المختصة بالتحقيقات التكنولوجية المخصصة لذلك[3].
- ضرورة تفعيل الاستعانة بها ،(أساليب التحري الخاصة) بتوفير الإعتمادات المالية عن طريق نصوص تطبيقية،

---

[1] براين إينس / الأدلة الجنائية ،الدار العربية للعلوم ،ترجمة مركز التعريب والبرمجة ،لبنان ،2002 ،الطبعة الأولى ص : 6 ؛حامد بن مساعد السحيمي /دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الاجراءات الجزائية السعودي ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية ،2007 ص : 107 .

[2] كورطارق / مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات (دراسة تحليلية مطابقة) ،المرجع السابق ،ص : 39.

[3] كورطارق / آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ،المرجع السابق ،ص 192:

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

- يُلاحظ أن بعض طلبات الإذن بالتسرب تنقصها بعض البيانات الجوهرية المنصوص عليها قانونا وحتى الأذون نفسها التي تصدر عن الجهات القضائية المحلية[1].

الفرع الثالث

صعوبات على المستوى القضائي

- بالنسبة لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة هناك غياب تام للتحقيق المشترك بين قضاة التحقيق بالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية يجيز ذلك،
- غياب تام لاستخدام أساليب التحري الخاصة أثناء مرحلة التحقيق،
- عدم مواكبة هيكلة الضبطية القضائية مع التخصص في الجرائم،
- عدم تحديد الإطار العام ووضع المعايير التي يعتمد عليها للمطالبة بالقضايا من الجهات العادية وتركها للسلطة التقديرية للنائب العام التابع له تلك الجهات القضائية المتخصصة وهذا ما يخلق نوعا من الاختلاف في المعايير المختارة من كل جهة قضائية متخصصة ،كالنص على سبيل المثال أن النائب العام المختص فيطلب الإجراءات ،لابد أن يأخذ بعين الاعتبار،وجود جماعة إجرامية منظمة ،كما فعل المشرع الفرنسي ،أو الامتداد الدولي للجريمة...[2].

---

[1] كورطارق / مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات (دراسة تحليلية ومطابقة) ،المرجع السابق ،ص ص : 39-40.

[2] كورطارق / آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ،المرجع السابق ،ص 153:

الفرع الرابع

صعوبات على المستوى المادي

يحتاج تسيير الأقطاب الجزائية المتخصصة ،وسائل مادية معتبرة تسهل عملهم وتساعدهم في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة وذلك نظرا لتركيبتها المعقدة ،أو رغم الجهود المبذولة لاحتواء أرضية مناسبة للفصل في قضايا الإجرام المنظم والمعقد بتوفير الوسائل اللازمة والمتطورة ،نلاحظ نقصا كبيرا في هذا المجال.

فالعقبة المادية ،تشكل عمقا يصل إلى علاقة الهيئات ببعضها البعض ،ويضحى تذليل هذه العقبة أصعب من تدليل الصعاب القانونية ،بحيث لا تقتضي هذه الأخيرة ،غير إصدار قوانين منظمة ،وأخرى معدلة ومتممة ،لتدلل العقبات القانونية ،ويعبر لكل عقبة ما يدللها أما العقبات المادية فإن المقنن رغم سعيه لأجل تذليلها ،إلا أنها لا تزال قائمة ،إذ تنتج هذه العقبات المادية آثارا غاية في الخطورة ،تضل خطورتها إلى حد شل آلية عمل الجهات المخولة بمكافحة الظواهر الإجرامية[1] . إذ يلاحظ:

- نقص التحفيزات المادية والمالية ،لأمناء الضبط والقضاة المعينين في المحاكم ذات الاختصاص الموسع[2] ،وعدم توفير الإعتمادات المالية لتمويل العمليات المنطوية تحت ما يسمى أساليب التحري الخاصة ،إذ ينبغي على السلطات المختصة إصدار

---

[1] جمال عياشي / غسيل الأموال في المنظور القانوني الجزائري ،الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ،كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،الجزائر ،يومي 06/05 ماي 2009 ،ص ص : 16-18.

[2] التوصيات النهائية للملتقى الدولي حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع ،إقامة القضاة الجزائر ،يومي 24-25 / 11 / 2007 ،ص : 3.

النصوص التنظيمية ،وتوفير الإعتمادات المالية لتفعيل تطبيق أساليب التحري الخاصة ،أو على الأقل السماح للشرطة القضائية تحت رقابة الجهات القضائية بالتصرف في المحجوزات لتمويل تلك العمليات ،أو تكليف مؤسسات متخصصة وفقا لدفاتر شروط صارمة تستغل فيها المحجوزات وتسيرها ،كما هو معمول به في عدة دول لها نفس نظامنا القانوني كفرنسا[1] .

- نقص وسائل التنقل بالعدد النوع ،مثل سيارات نقل المساجين،
- نقل وسائل الاتصال الحديثة للقضاة ،من ذلك هاتف مباشر،هاتف داخلي بين الجهات القضائية ،أجهزة الإعلام الآلي،
- نقص فيما يخص ربط الجهات القضائية ،ذات الاختصاص الموسع بشبكة اتصال معلوماتية مؤمنة ،وإمكانية ربطها مع الضبطية القضائية،
- عدم توفير النصوص القانونية والمعاهدات الدولية للقضاة[2] ،وكل الوثائق والمراجع التي تساعدهم على أداء عملهم والإطلاع عليها بشكل سريع نظرا لتوفراها.
- عدم ربط الجهات القضائية ،بالانترنيت ذو التردد العالي بأجهزة الكمبيوتر مكتبية مستقلة عن تلك المربوطة بشبكة الاتصال الداخلية[3] .
- عدم توافر مدارس ومعاهد متخصصة لتكوين أعوان القضاء من متخصصين خبراء ومساعدين متخصصين ،وكتاب ضبط ،في مجال الإجرام المنظم والمعقد.

---

[1] كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ،المرجع السابق ،ص : 193.

[2] التوصيات النهائية للملتقى الدولي حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع ، المرجع والموضع السابقان ، ص : 3.

[3] التوصيات النهائية للملتقى الدولي حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع ،الموضع والمرجع السابقان ، ص : 3.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المطلب الثاني

النتائج المنتظرة من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

اعتبارا للطابع المتغير في المكان والزمان لكل من سلوك الفرد وأسس للنظام الاجتماعي ،فإن مكافحة الجريمة تستوجب تكييف مناهجها وأهدافها مع هذه التغيرات وهو الأمر الذي أدى إلى تطور ردة الفعل الاجتماعية على الظاهرة الاجتماعية[1] .

حيث اتجهت الدولة الجزائرية ،إلى تدعيم منظومتها القضائية بهيئات متخصصة ،منحتها اختصاصا محليا موسعا ونوعيا لمواجهة أنماط الجرائم المستحدثة والمنتشرة بفعل التطورات الحاصلة في المجتمع ،وهي الجرائم الخطيرة والمعقدة والتي تتبعها ومحاربتها ،إلا إذا تم تأهيل العامل البشري وإرساء أسس وآليات وإجراءات قانونية فعالة وتوفير موارد مالية ضخمة ،وتحقيق التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات العادية منها والمتخصصة.

وعلى العموم ،فنلاحظ أن التشريعات العربية بدورها ،تجاوبت إلى حد ما،لاسيما من حيث وضع قواعد تشريعية ،وأدوات تنفيذية لمكافحة الإجرام الخطير والمنظم ،عملا بمختلف الوثائق والمصادر القانونية الدولية والإقليمية ،ومن ذلك نجد المشرع الجزائري الذي وضع مؤخرا قوانين خاصة وآليات تنفيذية ،لتعقب مثل هذا النوع من الإجرام

[1] أحسن بوسقيعة / الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة ،الجزائر ،2013 ،الطبعة 13 ،ص : 5.

واستحداث جهات منحت لها صلاحيات جديدة مخولة لها قانونا[1] ،وكل ذلك بهدف تجسيد إحاطة قانونية ،بكل ما يتعلق بهذا النوع من الإجرام ،سواء من حيث المفهوم أو الأساليب أو الآثار أو حتى الجهود المبذولة من أجل الإسهام في مكافحتها محليا وإقليميا ودوليا[2] فإتباع أساليب متطورة لمكافحة هذا الإجرام يتماشى وأساليب الجناة التي ينبغي أن تكون على قدر من الملائمة[3] .

والواقع أن الدول الغربية ،كانت السباقة على الدول العربية في سن القوانين تتعلق بهذا النوع من الإجرام ،وشرعت في تأهيل الجانب البشري الذي يطبق القوانين من قضاة ومحققين وضباط شرطة ،وظلت المحاولات العربية ضعيفة في هذا الشأن ،محاولة بذلك سن قوانين تجرم هذا الإجرام المنظم والخطير،والأمر لا يتوقف عن صدور تشريع ثابت بشأن هذه الجرائم ،نظرا لما تتسم به من تطور وتنوع بتطور تكنولوجيا المعلومات ومواكبة النصوص التجريمية والعقابية لتشمل الأفعال المستحدثة ورفع إستراتجيات حماية جزائية للوقاية من هذه الجرائم[4] .

ورغم ما تملكه المنظومة التشريعية لمواجهة الإجرام الخطير والمعقد ،عملا بالتشريعات الدولية ،لا يزال المجتمع بعيدا عن تحقيق المعالجة الفعالة لتلك الظاهرة نتيجة عدم التنفيذ الفعلي والمتابعة الحقيقية للنصوص التشريعية الوطنية أو الدولية

---

(1) أحمد دغيش / أدوات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال ،الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ،كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،الجزائر ،يومي 06/05 ماي 2009 ،ص : 17.

(2) حجاجي منصور / جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ،كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،الجزائر ،يومي 6/5 ماي 2009 ،ص : 11.

(3) جلايلية دليلة / أهم الجهود الدولية والعربية لمواجهة جريمة تبييض الأموال ،الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ،كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،الجزائر ،يومي 6/5 ماي 2009 ، ص : 2.

(4) جدي نسيمة / جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،المرجع السابق ،ص : 2.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المستحدثة ،فتشريع النص ليس كتطبيقه [1] .إذ أثبت الواقع ،أن التكيف السابق قاصر في جوانبه الموضوعية والشكلية ،نظرا لخصوصية هذه الجرائم[2] .

إن وضع قواعد ومعايير،هادفة لمكافحة ظاهرة الإجرام الخطير والمنظم ،يتطلب إرادة سياسيه وتوجها أساسيا ونزيها ،من جميع قطاعات المجتمع وتنسيقا واستفادة من الخبرات الأجنبية للدول المتقدمة ،والمتفتحة على هذا النوع من الإجرام مسبقا[3] .

وهنا تبرز قيمة التشريعات أو الطرائق القانونية التشريعية ،وإن اختلفت أساليبها ،في وضع سياسات عامة لمكافحة الجرائم ،ومنح الهيئات القضائية المختصة سلطات واسعة للسهر على تطبيق القانون ،وحسن سير العدالة خاصة الجزائية ،انطلاقا من التشريعات الجنائية الملائمة لمحاربة الظواهر،الإجرامية والحد من الخطورة ،إلى جانب سياسة وقائية تحت مظلة الهيئات والمؤسسات ،التي تتولى القيام بذلك ،يستتبعها آليات تعاون دولي وإقليمي ووطني ،تترابط حلقاته وتتشابك محققة في الوقت ذاته توازن بين أهمية المكافحة ،وفعاليتها وموجبات حماية السياسة الوطنية[4].

إن التجارب المقارنة المتعددة في المجال القضائي الجزائي المختص على كثرتها كانت قد اعتمدت طرائف مختلفة ،لتفعيل العدالة الجنائية لمحاربة الجرائم الخاصة

---

(1) أحمد دغيش / أدوات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الاموال ،المرجع السابق ،ص : 17.

(2) خالدي فتيحة / الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال ،الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ، كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،الجزائر ،يومي 6/5 ماي 2009 ،ص : 4.

(3) حسن هاشمي/ التعاون الدولي لمكافحة الفساد ودعم التجارب الدولية الناجحة ،الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ، كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،الجزائر ،يومي 6/5 ماي 2009 ،ص : 11 ؛عيسى بن حمود العربي / التخطيط الجنائي الوضعي من المنظور الإسلامي ،المرجع السابق ،ص : 19.

(4) قوتال ياسين / جريمة غسيل الأموال الوجه الآخر للجريمة المنظمة ،الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ، كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،الجزائر ،يومي 6/5 ماي 2009 ،ص ص : 17-19.

والخطيرة ،ولجأت إلى تبني آليات قانونية وتنظيمية لازمة[1] ،من شأنها أن تحقق الأهداف التي تأسست على إثرها الجهات القضائية المختصة بمختلف تسمياتها وتشكيلاتها.

إذ يجب التذكير أن إنشاء قضاء متخصص في مجال مكافحة الإجرام المنظم ،يرد سيما إلى صعوبة القبض على الجرمين المنظمين في مجموعات سرية ،منفصلة وذلك بهدف الوصول إليها وتفكيكها ووفق ما ينتج عنها من عائدات غير شرعية وكل ذلك لا يكون إلا بعمل مدقق وكفاءات تركز على تنظيم المجموعة الإجرامية ،هوية أعضائها فتشخيص نشاطاتها وأملاكها غير الشرعية ،عوض التركيز على الأشخاص والحوادث الإجرامية ،فالتحقيق الابتدائي في مجال مكافحة الإجرام المنظم والمعقد ،يبنى على تبادل المعلومات بين المصالح وجمعها وتدعيمها بتقارير إدارية (مصالح جنائية ،جمركية...) بهدف تفكيك وجود عمل مجموعة إجرامية ،بحيث لا يمكن أن يتبع التحقيق بفعالية ،إلا باتحاد إجراءات وتقنيات خاصة تتناسب مع طبيعة الوقائع[2] .

إن المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الأقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لمقتضيات ولقواعد مميزة ،وبالتالي مختلفة عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية ،وهذا يتطلب توافر هذه الجهات القضائية المتخصصة على نوع جديد من التنظيم وقواعد جديدة للسير والاتصال[3] .

---

[1] لباز بومدين / الأقطاب الجزائية المتخصصة ،المرجع السابق ،ص : 51.

[2] Circulaire CRIM 04-13 G1 du 25 Septembre 2004 , Op-Cite , PP 21-22

[3] كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف ،المرجع السابق ،ص : 145.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

لقد أصبح المحاكم المتخصصة تجربة جديدة ،وعلى الخصوص في الميدان الجزائي ،إذ يلاحظ في تأسيسها نجاح من حيث مدى اختصار الوقت كونها تخص جرائم ذكرت على سبيل الحصر ،اين سارع المحققين والشرطة القضائية والقضاة المعنيين بها من وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق والنواب العامين وقضاة الحكم ،بالتأقلم مع اجراءات تسييرها ،بالموازاة مع التربصات التي اجريت ونظمت من طرف الوزارة والملتقيات بالاشتراك مع الهياكل المختلفة لدراسة اهم النقاط القانونية والإشكالات الحاصلة على مستوى هذه المحاكم المتخصصة [1].

أولا : استحداث معايير لسير الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن الهدف من إنشاء هذه الجهات القضائية الجديدة ،يرجع إلى الأهمية الخاصة والمخاطر الكثيرة ،التي تنجر على الجرائم ذات الطبيعة الخاصة ،سواء على المجتمعات الوطنية أم المجتمع الدولي[2] ،كونها تعتبر من أعظم وأخطر الجرائم الماسة بأمن وسلامة المجتمعات[3] .

1- ضوابط و أسس جديدة لمكافحة الجرائم الخاصة

وذلك بـ :

- اختصاص إقليمي موسع بقابله اختصاص نوعي محدد،

---

[1] محمد مجبر / المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة ،المرجع السابق ، ص : 11 .
[2] عبد العزيز العشاوي / أبحاث في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ،ص : 203.
[3] عطية فياض / جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي ،دار النشر للجامعات ،مصر ،2004 ،الطبعة الأولى ، ص : 85.

- قضاء متخصص وقضاة متخصصين (نيابة ،تحقيق وحكم) خلافا لمبدأ عدم تخصص القضاة (أو القاضي ذو الاختصاص العام)[1] ،إذ يتمثل الهدف من التخصص من تمكين القضاة ومعاونيهم من الإطلاع بمختلف المستجدات القانونية[2] ،فيما يخص انتشار الإجرام المنظم والخطير ومعالجتها.
- إدراج فكرة العمل كفريق ،بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل ،خصوصا إعادة النظر في علاقة النيابة بالتحقيق[3] ،وتكثيف العمل القضائي بين المحاكم ذات الاختصاص الموسع في الجزائر[4] .

بما في ذلك ضرورة رفع مستوى العاملين في ميدان التحقيقات الجنائية ،وهذا لكون الكثير منهم ،غير ملم بمتطلبات التحقيق ،في قضايا الإجرام المنظم ،وذلك تشعب وقائعها وتعدد أطرافها وكثرة المستندات ،التي تحتاج لفحص دقيق لاستخراج أدلة الإثبات ،ويتم ذلك من خلال التشريعات ودورات الرسكلة ،ووضع برامج تدريبية ،لتأطير الموارد البشرية القادرة على التعامل مع هذا الإجرام ،في أماكن المواجهة الميدانية[5] .

---

(1) كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف ،ص ص : 133-134.
-Tribunal de Grande Instance de Bordeaux JIRS (les JIRS une Nécessité pour Répondre Aux Associations de Malfaiteurs) , ALGER , le 26 Novembre 2007.

(2) لباز بومدين / الأقطاب الجزائية المتخصصة ،المرجع السابق ،ص : 62 ؛محمد مجبر / الموضع والمرجع السابقان ،ص : 11.

(3) كور طارق / المرجع و الموضع السابقان .

(4) التوصيات النهائية للملتقى الدولي حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع ،المرجع السابق ،ص : 02.

(5) جمال بوشنافة / مخاطر جريمة تبييض الأموال وسبل الوقاية منها و مكافحتها ،الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ، كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،الجزائر ،يومي 6/5 ماي 2009 ص : 24

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

2- تفعيل آليات البحث والتحري

وذلك من حيث:

- البحث فيما وراء الحدث (الواقعة المجرمة)، لتحديد هوية المنظمات الإجرامية التي وراء الواقعة المجرمة،
- البحث والتحري ،للوصول إلى المنظمات ،دون انتظار ارتكاب الأفعال المجرمة،
- تحديد إستراتيجية ،للمتابعة تتمحور حول حدود المتابعة ،تحديد الأهداف ،تقييم الوسائل والنتائج،
- التنسيق بين أهداف المتابعة وإدارة التحقيقات (علاقة النيابة بالتحقيق) ،
- ضمان استمرارية إدارة التحقيقات،

3- تفعيل العمل القضائي

وذلك بـ:

- سرعة التسيير والتصدي للملفات القضائية ،من حيث عامل التخصص والوسائل المتاحة،
- تطوير و تفعيل آليات التعاون الدولي ،الذي يعتبر دعامة أساسية في إرساء قواعده ويزيل كل العقبات بشان حل الاشكالات القانونية في جل الميادين الجزائية ،التجارية المدنية ،وعلى الخصوص محاربة الجريمة العابرة للأوطان ،في وقت أصبحت فيه العولمة والتقدم التكنولوجي العامل المسهل وآلية لتخطي الحدود وانتشار الجريمة وظهورها بشكل سريع ، فبفضل انشاء المديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية

ومديرية التعاون القانوني والقضائي بوزارة العدل ،بلغ عدد الاتفاقيات 62 وامتد ليشمل الاتفاقيات متعددة الأطراف ،وتدعيم التعاون المؤسساتي ،الذي انعكس بصورة ايجابية على تكوين القضاة وموظفي العدالة لتحسين الأداء القضائي المساير للعصر [1].

- توحيد وتنسيق الممارسات الإجرائية ،خصوصا المتعلقة بوسائل التحري الخاصة[2] .

إذ يساعد العمل المنسق والموحد في تفادي الإشكالات القانونية والصعوبات التي تطرأ أثناء الممارسات العملية. بحيث ترتبط فاعلية القضاء وجهاز العدالة بمدى التنسيق والعمل المشترك بين القضاة ،وأعوان القضاء من محامين وضباط الشرطة القضائية وغيرهم من مساعدي العدالة وأعوان القضاء[3] .

فالتنسيق بين أعوان القضاء ،وخاصة المحققين يلعب دورا مهما ،ذلك أن التحري والبحث عن الإجرام الخطير والمنظم ،قد يصطدم في الواقع بعراقيل ،فيما يخص الإثبات وجمع الأدلة ،نظرا لتعدد وتنوع الطرق الاحتيالية ،التي يتم استعمالها من الجناة وغياب التنسيق بين القائمين على التحري والبحث[4] .فطبيعة هذه الجرائم ذات الطبيعة

---

(1) محمد مجبر/ المحاكم المتخصصة للارتقاء والعدالة ،المرجع السابق ، ص : 12.

(2) كور طارق / آليات مكافحة جريمة الصرف ،المرجع السابق ،ص ص : 133-134.

=-Tribunal de Grande Instance de Bordeaux JIRS , (les JIRS une Nécessité pour Répondre Aux Associations de Malfaiteurs) , Op-Cite .

(3) لباز بومدين / الأقطاب الجزائية المتخصصة ،المرجع السابق ،ص ص : 1-2.

(4) تكاري رشيدة هيفاء/ ماهية جريمة غسيل الأموال وآلية مكافحتها ،الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ،كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس ،المدية ،الجزائر 5-6 / ماي 2009 ،ص : 18.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الخاصة ،يتوجب لمواجهتها تأهيل من نوع خاص من رجال الضبطية والقضاة من نيابة وتحقيق وحكم ،خاصة مع استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة[1] .

إن للجهات المختصة في الدولة دور كبير،من حيث تشجيع الدراسات العلمية والميدانية ،للموضوعات المراد تنظيمها تشريعيا ،والبحث عن الكفاءات ،التي تتمتع بقدرات علمية وتجارب متخصصة ،للاستفادة منهم قي وضع تشريعات مدروسة فالأنظمة المنقولة من الدول الأخرى قد تكون عقبة ،في وجه المسئولين عن تطبيقها ،إذ لا ينبغي ترك وضع القوانين والتنظيمات للقانونيين فقط ،بل لا بد من إشراك المختصين والاستفادة من خبراتهم[2] ،وذلك بغية وضع تشريع ملائم لتركيبة المجتمع ،وتحقيق الأهداف المرجوة من النصوص والقوانين المسيرة لمختلف المؤسسات والهيئات الأمنية والقضائية ،في ما يخص مكافحة ظاهرة الإجرام المنظم والمعقد والخطير.

---

[1] جدي نسيمة / جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،المرجع السابق ،ص : 80.

[2] عبد القادر كاس / التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والآفاق ،الملتقى الوطني الثاني حول آليات مكافحة المال العام ومكافحة الفساد ،كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،الجزائر ،يومي 6/5 ماي 2009 ،ص : ص 7-8.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

الخـاتـمـة :

من خلال الدراسة التي قُمت بها والتي كانت مُنصبة على إنشاء جهات قضائية متخصصة في محاربة الإجرام الخطير والمنظم ،و فرضت على المجتمع الدولي ككل خلق آليات جدية للتعامل مع هذا النوع من الجرائم ،وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرا على ترسيخ ضوابط قانونية جديدة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وأمن المجتمع ،تمثلت في إنشاء ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة ،إذ أعطى المشرع لهذه الجهات القضائية مجموعة من الإجراءات والأحكام الاستثنائية التي عوَل عليها في مكافحة أنواع الإجرام المنظم والخطير مستفيدا من ذلك من تجارب دول متقدمة في هذا المجال .

والمُلاحظ خلال دراستنا لهذا النوع من المحاكم المتخصصة المُنشأة حديثا ،بأن المشرع الجزائري أصاب حينما توجه إلى تأسيس الأقطاب الجزائية المتخصصة والتي أصبحت تُحارب ظاهرة الإجرام الخطير والمعقد بشكل فعال وتحاول الرفع من مستوى عملها فيما يخص التحقيق ومتابعة الجرائم المستحدثة ،بحيث يظهر جليا محاولة القائمين على هذه الجهات القضائية المتخصصة في تحقيق الأهداف التي أُسست من أجلها الأقطاب الجزائية بما يتلاءم مع الوسائل المادية و العنصر البشري المتخصص المُتوفر،وإن ينبغي الاعتماد على أكبر قدر من الآليات المادية والتقنية والبشرية للوصول إلى أحسن النتائج ،مقارنة مع خطورة الجرائم وتعقيداتها .

وككل دراسة فقد سجلنا بعض الاستنتاجات التي تبلورت والتي يُهدف من خلالها إلى إيجاد بدائل قانونية من شأنها أن تفيدنا في دراستنا أهمها:

1- اعتبار المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع بأنها جهات قضائية غير خاصة ،بل جهات متخصصة ،تنظر في بعض القضايا المعقدة والمنظمة ،والمحددة بشكل حصري في قانون الإجراءات الجزائية .

2- خضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة لأطر إجرائية استثنائية مختلفة عن تلك المحددة والمقررة قانونا للجهات القضائية العادية.

3- وجود فراغ تشريعي فيما يخص تنظيم عمل الاقطاب الجزائية المتخصصة وعلاقتها مع الجهات القضائية العادية .

4- عدم توفر الإحصائيات التي تبين سير وعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة وتقدمها في مكافحة الجرائم من عدمه، وعدم الإعلان عنها سواء على مستوى الهيئات نفسها أو على مستوى الوزارة.

5- نقص في بعض الوسائل التقنية والتكنولوجية الخاصة بعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة ،وإن كنا نرى أنه كان من الضروري أن يتم تكوين القضاة وتوفير التجهيزات التقنية والمادية قبل انشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك للانطلاقة السليمة في عملها دون وجود عراقيل مادية أو تسجيل نقائص بعد مباشرة عملها ،وهدا من شأنه أن يخلق تأخر في الحصول على فعالية في مكافحة الجرائم .

وعلى هذا الأساس نرتكز في دراستنا على مجموعة من التوصيات التي خلصنا إليها والتي نذكرها فيما يلي :

1- تدعيم المنظومة القانونية ،بتعديل أو سن نصوص قانونية وتنظيمية ،من شأنها توضيح صيرورة عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة ،فطبيعة هذه الجهات يفرض وجود نصوص تحدد معايير عمل خاصة بها تختلف عن تلك اللمنصوص عليها في الجهات القضائية العادية ،فقلة القوانين المتعلقة بعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة ،كونها تجربة جديدة في منظومتنا القضائية الجزائرية ،من شأنه أن يحدث إشكالات إجرائية أخرى عملية تعرقل السير الحسن لعملها .

2- ومن جهة أخرى ،فالمشرع الجزائري ،قد منح للأقطاب الجزائية المتخصصة ،صلاحية اتخاذ إجراءات استثنائية في البحث والتحري عن الجرائم ومتابعة المجرمين والعصابات الإجرامية ،والتي تعتبر أداة فعالة في الوصول إلى النتائج المرجوة في ملاحقة المجرمين ،إلا أنه أغفل التفصيل في الأطر الإجرائية المتعلقة بمباشرة أساليب التحري الخاصة ،وعدم إرفاقها بالنصوص التنظيمية الخاصة بها .

و المُلاحظ هنا أن استخدام هذه الوسائل الإجرائية الخاصة بالبحث والتحري من قبل قضاة التحقيق ينبغي الاعتماد عليه بشكل كبير باعتباره أحد الآليات المهمة في محاربة الجرائم من خلال متابعة مرتكبي الجرائم والتحقيق فيها ،خاصة بالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي مُنحت لهم في هذا الإطار .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

3- كان على المشرع الجزائري أن يقوم بتحديد الإطار القانوني الذي يساعد على معرفة طبيعة الجريمة وتحديد المعايير التي ينبغي على النائب العام تقديرها لتقرير مدى أحقية اللجوء إلى الاقطاب الجزائية المتخصصة من عدمه.

4- ضرورة تعيين رؤساء الأقطاب الجزائية المتخصصة بشكل مستقل عن رؤساء المحاكم العادية.

5- العمل أكثر على تطوير وسائل الإثبات الحديثة ،كونها تعتبر وسائل مهمة ومستجدة بفعل التطورات التكنولوجية الحاصلة التي ينبغي على القضاة ومساعديهم العمل بها ،خاصة ما يتعلق منها بالجرائم الإلكترونية التي تتميز بصعوبة إثباتها .

6 - إن من أهم المقترحات التي نُعول عليها في دراستنا ،هي التوسيع من مجال الجرائم المعروضة على الأقطاب الجزائية المتخصصة ،فالجرائم المستحدثة باتت في توسع وتنوع مستمر ،خاصة الجرائم المتعلقة بالصحة ،البيئة .

7- تفعيل التعاون الدولي ،فيما يخص مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والمُعول القضاء عليها ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة ،والتأكيد على أهمية ما يسمى بقضاة الاتصال الذي من شأنه تسهيل إجراءات متابعة المجرمين وتسليمهم بتبادل المعلومات الخاصة بالجرائم الحاصلة و مكافحتها بالتنسيق بين الإجراءات المتخذة على المستوى الداخلي وامتدادها على المستوى الخارجي .

8- محاولة التنسيق بين مختلف الجهات القضائية المتخصصة منها والعادية ،ومختلف المتدخلين لمحاربة الإجرام المنظم والخطير .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

9- تفعيل العمل المشترك والقيام بإعداد دراسات تقيميه لصيرورة وتقدم عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة ،بحيث تساعد هده الدراسات في تجاوز العراقيل الاجرائية وكذا المشاكل العملياتية السابقة و النتائج السلبية التي نتجت عن مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين والعصابات والاستفادة منها ،والبحث عن الحلول والبدائل القانونية اللازمة .

10- استحداث لجان خاصة مكلفة بمتابعة الإحصائيات المتعلقة بمكافحة الجرائم على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة.

11- إنشاء معاهد خاصة أو مدارس عليا،لتكوين أعوان القضاء القائمين على تسيير الأقطاب الجزائية المتخصصة (أمناء الضبط ،مساعدين متخصصين ....)

12- تسطير برامج تفيد في تبادل الخبرات مع الدول الأجنبية والرائدة في مجال مكافحة الظواهر الإجرامية الخطيرة والمنظمة.

13- إنشاء أجهزة أمنية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي متخصصة في متابعة مرتكبي الجرائم المنظمة والخطيرة ،كخلق فرع ضبطية قضائية تعمل بشكل مستمر ومباشر مع قضايا القطب الجزائي .

14- إنشاء مخابر جنائية جهوية متخصصة في تحليل المعلومات والدلائل التقنية و الرقمية المتعلقة بالجرائم الخطيرة والمنظمة .

كل هذه النقائص من شأنها ،أن تؤثر على الصيرورة الحسنة لعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة ،مما يحتم على المشرع الجزائري ضرورة أقلمة منظومتنا القانونية مع

التطورات الحاصلة ،لتعزيز أداء الجهات القضائية المتخصصة المستحدثة ،بتدعيمها بآليات موضوعية إجرائية ،تساهم في الحد من الظواهر الإجرامية الخطيرة ،حفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم والنظام العام.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

المراجع باللـــغة العربية

I. الكـتـــب

أبو المعالي محمد عيسى

1- الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية(بحوث ودراسات) ،مصر ، 2008.

أحسن بوسقيعة

2- التحقيق القضائي ،دار هومة ،الجزائر،2010 ،الطبعة التاسعة .

3- الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة ،الجزائر،2013 ،الطبعة الثالثة عشر.

أحمد أبو الروس

4- التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية ،المكتب الجامعي الحديث مصر ،1998.

أحمد إبراهيم مصطفى سليمان

5- الإرهاب والجريمة المنظمة ،مطبعة العشري ، مصر،2006 .

أحمد المهدي وأشرف شافعي

6- المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال ،دار الفكر والقانون مصر،2006 ،الطبعة الثانية.

أحمد غاي

7- التوقيف للنظر،دار هومة ،الجزائر ،2010.

8- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،دار هومة ،الجزائر، 2011 ،الطبعة الثانية.

9- الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ،دار هومة ،الجزائر ،2011،الطبعة الخامسة.

أحمد فاروق زاهر

10- الجريمة المنظمة (ماهيتها،خصائصها،أركانها) ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المنصورة ،2007.

أحمد محمود خليل

11- الجريمة الإرهابية ،المكتبة الجامعية الحديثة،مصر،2009.

أحمد محمود نهاد أبو سويلم

12- مكافحة الفساد ،دار الفكر،الأردن ،2010 ، الطبعة الأولى.

أسامة أحمد المناعسة

13- الوسيط في شرح قانون محكمة أمن الدولة ،دار وائل للنشر،الأردن 2009، الطبعة الأولى.

أسامة حسين محي الدين

14- جرائم الإرهاب المكتبة العربية الحديثة ،مصر ،2009.

إسحاق إبراهيم منصور

15- موجز في علم الإجرام والعقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1991،الطبعة الثانية.

أغليس بوزيدي وعليوي حكيم

16- دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية ،دار الأصل ،الجزائر،2012.

الطيب بلعيز

17- إصلاح العدالة في الجزائر ،دار النهضة ،الجزائر،2008.

18- الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت ،دار المطبوعات الجامعية الجديدة ،مصر، 2008.

أمين زين الدين

19- جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات ،دار الفكر الجامعي ،مصر، 2008.

أمين مصطفى محمد

20- حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2010.

إحمود فالح الخرابشة

21- الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الإجرائية ،دار الثقافة الأردن ،2009 ،الطبعة الأولى.

إمام حسانين عطا الله

22- الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة ،دار المطبوعات الجامعية مصر 2004.

إيمان محمد علي الجابري

23- خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا منشاة المعارف بالإسكندرية ،مصر،1999.

براين إينس

24- الأدلة الجنائية،الدار العربية للعلوم ،ترجمة مركز التعريب والبرمجة ،لبنان 2002،الطبعة الأولى.

بشير المحالبي

25- جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والإلكترونية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية ،2011.

بطاهر تواتي

26- الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري المقارن ،دار الغرب للنشر،الجزائر،2008.

بلعليات إبراهيم

27- أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ،دار الخلدونية الجزائر،2007 ،الطبعة الأولى.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

جزاء غازي العصيمي العمري

28- إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد المجهول ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2002 ،الطبعة الأولى.

جعفر حسن جاسم الطائي

29- جرائم تكنولوجيا المعلومات ،دار البداية ،الأردن ، 2007،الطبعة الأولى.

جمال سايس

30- الإجتهاد القضائي الجزائري في القضاء الجنائي ،الجزء الرابع ،منشورات كليك ،الجزائر ،2013،الطبعة الأولى.

جمال محمود البدور

31- الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية، 2008،الطبعة الأولى.

جهاد محمد البريزات

32- الجريمة المنظمة ،دار الثقافة ،الأردن ،2010،الطبعة الثانية.

حسن يوسف

33- الجريمة الدولية المنظمة ،مكتبة الوفاء ،مصر 2011 ،الطبعة الأولى.

حسيبة محي الدين

34- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،دار الجامعة الحديثة مصر ،2011.

حمدي الأسيوطي

35- حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام ،الناشر المجموعة المتحدة مصر ،2010.

خالد سليمان

36- تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،2004.

خادة طعمة صعفك الشمري

37- القانون الجنائي الدولي ،بدون دار نشر ،الكويت،2005 الطبعة الثانية.

خالد ممدوح إبراهيم

38- فن التحقيق في الجرائم الإلكترونية ،دار الفكر الجامعي ،مصر 2009.

-39- الجرائم المعلوماتية ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،2009.

خثير مسعود

40- الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ،دار الهدى ،الجزائر، 2010.

خليل بو صنوبرة

41- الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجزء الأول ، منشورات نوميديا الجزائر ،2010.

درياد مليكة

42- نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2012.

زيبحة زيدان

43- الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي،دار الهدى،الجزائر،2011.

سالم روضان الموسوي

44- فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2010، الطبعة الأولى.

سامي علي حامد عياد

45- تمويل الإرهاب ،دار الفكر الجامعي ،مصر،2008،الطبعة الأولى.

سمير الخطيب

46- مكافحة عملية غسل الأموال ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،مصر،2007.

شبلي مختار

47- الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ،دار هومة ،الجزائر ،2013.

شفيق شوقي

48- مفهوم وأهداف غسيل الأموال ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بحوث ودراسات) ،مصر،2008.

عارف غلاييني

49- الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ،المديرية العامة لقوى الأمن ، منشور لمعهد قوى الأمن الداخلي ،لبنان،2008.

عادل عبدالعزيز السن

50- مكافحة اعمال الرشوة ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بحوث ودراسات) ،مصر ،2008.

51- مكافحة غسيل الأموال وحدود مبدأ أسريته المصرفية ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بحوث ودراسات) ،مصر ،2009.

عبد الحميد عمارة

52- ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2010.

عبدالرحمن خلفي

53- محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ،دار الهدى ،الجزائر ،2012.

عبد السلام ديب

54- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ،موفم للنشر،الجزائر،2011،الطبعة الثانية.

عبد العزيز سعد

55- أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومة ،الجزائر،2009.

عبد العزيز العشاوي

56- أبحاث في القانون الدولي الجنائي ،الجزء الثاني ،دار هومة ،الجزائر 2006 ،الطبعة الأولى.

عبد الغفار عفيفي الدويك

57- الأساليب الحديثة المستخدمة في المؤسسات التعليمية في حماية النزاهة و مكافحة الفساد ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية،2013.

عبد الفتاح بيومي الحجازي

58 -الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر ،بهجات للطبع ،مصر ،2009.

59- التحقيق الابتدائي في جرائم المعلوماتية ،دار النهضة العربية ،مصر،2009.

عبد الفتاح عبد الله القماطي

60- أساسيات الإحصاء الجنائي ،دار المطبوعات الجامعية مصر، 2012 ،الطبعة الأولى.

عبد الناصر محمود فوغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري

61- الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية، 2007.

عبد الله أوهايبية

62- شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة ،الجزائر، 2011 ،الطبعة الثانية.

عبد الله بن حسين الخليفة

63- أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض 2000،الطبعة الأولى.

عبد الله بن عبد العزيز اليوسف

64- أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،2004.

عبد الله مرزوق العتيبي

65- مفهوم التسليم المراقب ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية ،2009.

عثمان رباح

66- جريمة تبييض الأموال ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،2005 ،الطبعة الثانية.

عدنان صبري كاطع

67- الجهود العربية لمكافحة الارهاب ،دار الثقافة ،الأردن ،2011 ، الطبعة الأولى.

عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر

68- الجريمة الإرهابية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر 2008.

69- جرائم الفساد الإداري ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2010.

عطا الله خليل

70- مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي (تجربة الأردن) ،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية(بحوث ودراسات) ،مصر،2008.

عطية فياض

71- جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي ،دار النشر للجامعات ،مصر 2004، الطبعة الأولى.

علي جابر الحسيناوي

72- جرائم الحاسوب والإنترنت ، دار اليازوري، الأردن ،2009.

علي عبد الرزاق الحلبي

73- العنف والجريمة المنظمة ،دار المعرفة الجامعية ،مصر ،2011.

74- المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية ،جسور للنشر، الجزائر،2010،الطبعة الأولى.

عماد الصباغ

75- نظم المعلومات (ماهيتها ومكوناتها) ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ،2000 ،الطبعة الاولى.

عمر خوري

76- السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ،دار الكتاب الحديث الجزائر ،2010.

عمر يوسف

77- الإجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الأمريكي ،دار النهضة العربية،مصر 2006.

عياد عبد العزيز

78- تبييض الأموال ،دار الخلدونية ،الجزائر ، 2009 ،الطبعة الأولى.

فتيحة بن ناصر

79- الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة) ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2011.

قادري أعمر

80- أطر التحقيق ،دار هومة ،الجزائر ،2013.

كورطارق

81- آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية ، دار هومة، الجزائر،2013.

كوركيس يوسف داود

82- الجريمة المنظمة ،الدار العلمية الدولية ودار الثقافة ،الأردن ، 2001.

لعشب علي

83- الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007.

ليندا بن طالب

84- غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب ،دار الجامعة الجديدة ، مصر،2011 .

محمد الأمين البشري

85- التحقيق في الجرائم المستحدثة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية ، 2004، الطبعة الأولى.

86- تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الانترنت ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية ،2008.

محمد حزيط

87- قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،دار هومة ، لجزائر 2010 الطبعة الثالثة.

88- مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية ،دار هومة ،الجزائر ،2012 ، الطبعة السادسة.

محمد حماد الهيتي

89- التحقيق الجنائي والأدلة الاجرامية ،دار المناهج ،الأردن ،2010 الطبعة الأولى.

محمد خالد جمال رستم

90- التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2006 ،الطبعة الأولى.

محمد دباس الحميد وماركو إبراهيم نينو

91- حماية أنظمة المعلومات ،دار الحامد ،الأردن، 2007 ،الطبعة الأولى.

محمد زكي أبو عامر

92- الحماية الجنائية للحرية الشخصية ،دار الجامعة الجديدة ،مصر 2001.

محمد سلامة النحال

93- الحرب ضد الإرهاب ،زهران للنشر ،الاردن ، 2009 .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

محمد علي قطب

94- الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2001.

95- الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،السودان ، 2009.

محمود أحمد عبابنة

96- جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية دار الثقافة ، الأردن ،2009، الطبعة الثانية.

محمود نجيب حسني

97- شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1998 ، الطبعة الأولى .

98- دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،المنصورة،2007.

مصطفى محمد مرسي

99- التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ،مطابع الشرطة ،مصر ،بدون تاريخ ،الطبعة الأولى.

مفيد نايف الدليمي

100- غسيل الأموال في القانون الجنائي ،دار الثقافة ،الطبعة الأولى ،الأردن 2006.

ممدوح خليل بحر

101- حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ،مكتبة دار الثقافة ، الأردن ،1996.

منصور رحماني

102- علم الإجرام والسياسة الجنائية ،دار العلوم للنشر ، الجزائر،2006.

103- الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار العلوم للنشر ،الجزائر ،2006 .

منصور عمر المعايطة

104- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ،دار الثقافة الأردن ،2006 ، الطبعة الاولى.

موسى بودهان

105- النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر،دار الحديث للكتاب ، الجزائر،2007 ، الطبعة الأولى.

106- النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر،منشورات ANED ،الجزائر ،2009.

107- النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى ،الجزائر ،2010.

ناديا قاسم بيضون

108- الرشوة وتبييض الأموال ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2008 ، الطبعة الاولى.

نبيل صقر و قمراوي عز الدين

109- الجريمة المنظمة ،تهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ،دار الهدى ،الجزائر ، 2008.

نبيل صقر

110- تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،دار الهدى ، الجزائر ،2008.

111- قضاء المحكمة العليا في الاجراءات الجزائية ،الجزء الاول ،دار الهدى الجزائر ،2008.

112- الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى ،الجزائر ،2012.

نجمة جبيري

113- التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2010.

نجيمي جمال

114- اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ،دار هومة ،الجزائر ،2010.

نزيه نعيم شلالا

115- الجريمة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2010.

نسرين عبد الحميد نبيه

116- الإجرام المعقد ،منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 2007.

117- الجرائم الاقتصادية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر، 2009.

نصر الدين هنوني ودارين يقدح

118- الضبطية القضائية في القانون الجزائري ،دار هومة، الجزائر، 2011، الطبعة الثانية.

نعيم مغبغب

119- تهريب وتبييض الأموال ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2008 ،الطبعة الثانية.

ياسر الأمير فاروق

120- مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية مصر ،2009، الطبعة الأولى.

ياسر حسن كلزي

121- حقوق الانسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي (دراسة مقارنة) ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2007 ،الطبعة الأولى .

يوسف حسن يوسف

122- الجرائم الدولية للانترنت ،المركز القومي للإصدارات القانونية مصر 2011، الطبعة الأولى.

يوسف دلاندة

123- اتفاقيات التعاون القضائي القانوني دار هومة ، الجزائر، 2009.

II. الرســـائـــل والمذكرات :

أ-الرســـائـــل

باخوية دريس

124- جريمة غسل الاموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر ،السنة الجامعية 2011-2012.

بدر الدين خلاف

125- جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2010-2011.

بوطالبي براهمي

126- مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر ،رسالة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر ،السنة الجامعية 2011-2012.

تياب نادية

127- آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزز ،الجزائر ،تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013.

حاحة عبد العالي

128- الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2012-2013.

حبشي لزرق

129- اثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر ،السنة الجامعية 2012-2013.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

دليلة مباركي

130- غسيل الاموال ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2007-2008

صفية بشاتن

131- الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،تاريخ المناقشة 7 ماي 2012.

طيبي محمد بلهاشمي أمين

132- تجريم الإرهاب في القانون الدولي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة وهران،الجزائر،السنة الجامعية 2011-2012.

عباس شافعة

133- الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر،السنة الجامعية 2010-2011.

عباسة الطاهر

134- التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإرهاب الدولي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة وهران،الجزائر،السنة الجامعية 2010-2011

فايز محمد راجح غلاب

135- الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني ،رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2009-2010.

فريدة بن يونس

136- تنفيذ الأحكام الأجنبية،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،تاريخ المناقشة 20 جوان 2013.

فوزي عمارة

137- قاضي التحقيق،رسالة دكتوراه،جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة ،كلية الحقوق،الجزائر ، 2009.

لونيسي علي

138- آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،تاريخ المناقشة 4 جويلية 2012.

نقاش خراس

139- الشهادة كوسيلة اثبات في المواد الجزائية رسالة دكتوراه كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعو وهران الجزائر ،السنة الجامعية 2010-2011.

نويري عبد العزيز

140- الحماية الجزائية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2010-2011.

هشام محمد رشيد فرعون

141- الحق في الحياة الخاصة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة دمشق سوريا ،السنة الجامعية 2005/2004.

وسيلة شابو

142- أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خده ،اكتوبر 2008.

ب- الـمـذكـــرات :

أحمد بن علي ناجي البشري

143- ضوابط العلاقة بين الشرطة وهيئة التحقيق والادعاء العام في مجال التحقيق الجنائي في النظام الاجرائي السعودي (دراسة مسحية على اعضاء فرع هيئة التحقيق والادعاء العام وضباط الشرطة في منطقة قصيم) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض،2004.

أحمد محمود الحياصات

144- معوقات مكافحة جريمة تبييض الاموال ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ،عمان ،الاردن ،2009.

أحميدي بوجلطية بوعلي

145- سياسات مكافحة الارهاب في الوطن العربي (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم السياسية والاعلام ،جامعة دالي ابراهيم ،الجزائر 2،السنة الجامعية 2009-2010.

العيدي ابراهيم

146- تقنيات التحري عن جريمة تبييض الاموال ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران ،الجزائر ،السنة الجامعية 2012-2013.

أمال عبد الرحمن يوسف حسن

147- الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ،الأردن ،2011-2012.

إبراهيم بن سعد التعثير

148- تفتيش المنازل في نظام الاجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ،2004.

إبراهيم ضيف

149- الضمانات المقررة لقرينة البراءة في الدعوى الجزائية ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2011-2012.

إسماعيل حسن الحميري

150- ضوابط العدالة في التحقيق الجنائي (دراسة علمية شرعية) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاسلامية ،جامعة المدينة العالمية ،دولة ماليزيا ،العام الجامعي فبراير 2012.

إيهاب حمد الرفاتي

151- عمليات مكافحة غسيل الاموال واثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية التجارة ،الجامعة الاسلامية غزة ،فلسطين ،2007.

آيت يوسف صبرينة

152- الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،بدون تاريخ .

براهيمي صالح

153- الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،تاريخ المناقشة 5 مارس 2012.

بوحملة كوثر

154- دور المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الانسان ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة ،السنة الجامعية 2009-2010.

بوذراع عبد العزيز

155- خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2011-2012.

بوساعة ليلى

156- السرية في البنوك " السر المصرفي " بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،يوسف بن خده ،السنة الجامعية 2010-2011.

بشير سهام

157- الطعن بالنقض امام المحكمة العليا ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ،بدون تاريخ .

بكوش مليكة

158- جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة وهران ،الجزائر ،السنة الجامعية 2012-2013.

بن الطيبي مبارك

159- التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة ابي بكر بقايد تلمسان ،الجزائر ،السنة الجامعية 2009-2010.

بن لاغة عقلية

160- حجية ادلة الاثبات الجنائية الحديثة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2011-2012.

بلجراف سامية

161- جريمة التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2007-2008.

بن مسعود شهرزاد

162- الانابة القضائية ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة الجزائر ،السنة الجامعية 2009-2010.

توفيق مالكي

163- حقوق الانسان قبل المحاكمة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب بالبليدة ،الجزائر ،تاريخ المناقشة 9 ماي 2006.

تومي يحي

164- دور الضبطية القضائية في مواجهة الاجرام الحديث في التشريع الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2011-2012.

ثابت دنيا زاد

165- مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر ،بدون تاريخ .

جدي نسيمة

166- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ،جامعة وهران ،الجزائر ،السنة الجامعية 2013-2014.

جمال قتال

167- دور القرائن في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2006-2007.

حامد بن مساعد الحسيمي

168- دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الاجراءات الجزائية السعودي (دراسة تأصيلية تحليلية) ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،المملكة العربية السعودية ،2007.

حريزي ربيحة

169- إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خده ،السنة الجامعية 2010-2011.

حزام بن محمد الفهادي

170- المهارات الشرطية في تفتيش الاماكن والأشخاص في القضايا الجنائية (دراسة مسحية على ضباط وضباط صف البحث الجنائي والمحققين بمراكز شرطة مدينة تبوك)،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الامينة المملكة العربية السعودية ،2003.

حسن عزيز نور الحلو

171- الارهاب في القانون الدولي (دراسة قانونية مقارنة) ،الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك ،هلسنكي ،فنلندا ،2007.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

حمزة قريشي

172- الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06 (دراسة مقارنة)،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ،تاريخ المناقشة 16 جوان 2012.

خالد بن حمدي الحميدي الحربي

173- آثار العلاقات الانسانية على اداء العاملين في الاجهزة الامنية ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كليى الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2008.

خالد بن خلف بن محمد النمري

174- هيئة التحقيق والادعاء العام وإسهاماتها في معالجة مشكلات الاحداث الجانحين ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية التربية ،جامعة ام القرى بمكة المكرمة ،المملكة العربية السعودية ،الفصل الدراسي الثاني 2008-2009.

خالد بن محمد المهوس

175- الاستجواب الجنائي وتطبيقاته في النظام الاجرائي السعودي ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،2003.

خربوش فوزية

176- الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2001-2002.

خوجة جمال

177- جريمة تبييض الاموال (دراسة مقارنة)،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر ،السنة الجامعية 2007-2008.

دخلافي سفيان

178- مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خده ،السنة الجامعية 2007-2008.

ذنايب آسيا

179- الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،السنة الجامعية 2009-2010.

رائد صبار الأزيرجاوي

180- القرينة و دورها في الإثبات في المسائل الجزائية (دراسة مقارنة في القانونين الأردني و العراقي)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،الأردن،2010-2011

رصاع فتيحة

181- الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة آبي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر،السنة الجامعية 2011-2012.

رنا فاروق العاجز

182- دور المعارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال(دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة)،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية التجارة،الجامعة الإسلامية،غزة،فلسطين،2008.

زوزو زوليخة

183- جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر السنة الجامعية 2011-2012.

سامي محمد غنيم

184- التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني و المقارن،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2002-2003

سعود ذياب العتيبي

185- أثر السرية المعرفية على مكافحة جرائم غسيل الأموال،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،المملكة العربية السعودية، 2007

سعيد ظافر ناجي القحطاني

186- الضوابط المقارنة في محاضر جمع الاستدلالات و أثرها في توجيه مسار التحقيق(دراسة تطبيقية على قضايا متنوعة بمدينة الرياض)،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،المملكة العربية السعودية،2004 .

سلطان محمد شاكر

187- ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية(التحقيق الابتدائي)،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة الجزائر،2013

سليمان غازي العتيبي

188- درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض2010

سوير سفيان

189- الجرائم المعلوماتية ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر ،السنة الجامعية 2010-2011.

شائف محمد علي الشيباني

190- الإنابة القضائية الدولية في القانون اليمني(دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،اليمن،2006.

شرقي عبد الغني

191- الاستراتيجية الجزائرية في مجال مكافحة الارهاب بين 1992-2007 ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خده السنة الجامعية 2008-2009.

صالح بوكروح

192- وقاع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر 05-06 المؤرخ في 28 اوت 2005 بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2011-2012.

صالحي نجاة

193- الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر،السنة الجامعية 2010 -2011

ضيف مفيدة

194- سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الأخوة منتوري قسنطينة،الجزائر،السنة الجامعية 2009-2010

طيبي الطيب

195- البحث و التحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر،السنة الجامعية 2011-2012

عباوي نجاة

196- جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية و الإدارية،المركز الجامعي بشار،الجزائر،السنة الجامعية 2007-2008

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

عبد الرحمن جميل محمود حسين

197- الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي(دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس فلسطين،2008.

عبد الكريم قاسم السبيق

198- مدى استفادة الأجهزة الأمنية من خدمات شبكة ألإنترنت ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2003

عبد الله بن سعيد بن ناصر سوده القحطاني

199- التدريب أثناء العمل في الأجهزة الأمنية (دراسة مسحية على مراكز الشرطة مدينة الرياض)،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،المملكة العربية السعودية،العام الدراسي 1425/1424 للهجرة.

عجرود وفاء

200- دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر،السنة الجامعية 2008 - 2009

عماد حامد أحمد القدو

201- التحقيق الابتدائي ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية القانون و العلوم السياسية،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك،الدنمرك،2009.

عميور خديجة

202- جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر،2012

عيسى بن حمود العربي

203- التخطيط الجنائي الوطني من المنظور الإسلامي ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،المملكة العربية السعودية،2005.

فريدة شبري

204- تحديد نظام تسليم المجرمين ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق بودواوا جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس ،الجزائر ،السنة الجامعية 2007-2008

قارة آمال

205- الجريمة المعلوماتية ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،السنة الجامعية2011-2012

قرناش العالية

206- القرائن القضائية و آثرها في الإثبات الجنائي(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2005-2006

كور طارق

207- آليات مكافحة جريمة الصرف ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،الجزائر،تاريخ المناقشة جوان 2012.

لؤي داود محمد دويكات

208- الاعتراف في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ،2007.

لباز بومدين

209- الأقطاب الجزائية المتخصصة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2011-2012.

لدغم شيكوش زكرياء

210- النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2012-2013.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

ليطوش دليلة

211- الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،الجزائر،السنة الجامعية 2008-2009.

ليلى علي حسين صادق

212- جريمة الاتجار بالبشر و خاصة النساء كجريمة عابرة للحدود(دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،الأردن،2011.

ماز حسن

213- تشريعات مكافحة الإرهاب و مسألة حقوق الإنسان ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة وهران ،الجزائر،السنة الجامعية 2008-2009

محسن بن سليمان الخليفة

214- جرائم الحاسب الآلي و عقوبتها في الفقه و النظام(جريمة إستنساخ برامج الحاسب الآلي و بيعها و إنتاج الفيروسات و نشرها)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض 1423-1424 هجري

محمد بن نصير محمد السرحاني

215- مهارات التحقيق الفني في جرائم الحاسوب و الإنترنت(دراسة مسحية على ضباط الشرطة بالمنطقة الشرقية)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2004.

محمد شريط

216- ظاهرة غسيل الأموال في نظم الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري(دراسة تحليلية مقارنة)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2007-2008..

محمد يعيش

217- العفو ومدى سلطان الدولة في تطبيقه في جرائم الإرهاب (الجزائر نموذجا)،كلية العلوم الاسلامية ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2005-2006.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

محمودي قادة

218- المواجهة الجنائية للأموال غير المشروعة في التشريع الدولي و الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،معهد العلوم القانونية و والإدارية ،المركز الجامعي بشار، الجزائر،السنة الجامعية 2007-2008.

مختار شبلي

219- مكافحة الإجرام الاقتصادي و المالي ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق جامعة سعد دحلب بالبليدة الجزائر،تاريخ المناقشة جوان 2004.

مروان شريف القحف

220- القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة) نيل شهادة الماجستير كلية الدراسات العلا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2011.

مسوس رشيدة

221- استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر،السنة الدراسية 2005-2006.

معروف رابحي فتيحة سليمان

222- التدابير القانونية المقررة لمكافحة الارهاب في الجزائر ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2010-2011.

معدي بن الحسين بن أحمد العسيري

223- تقويم برنامج التدريب الميداني في مراكز الشرطة من وجهة نظر طلبة كلية الملك فهد الأمنية بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2013

مناع سعد العجمي

224- حدود التزام البنك بأسرته المصرفية والآثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، الاردن 2010.

نور الهدى محمودي

225- التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2010-2011.

نور سليمان يوسف البالول

226- اجراءات القبض والاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالقانون الجزائي الكويتي بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، الاردن . 2011

وفاء عمران

227- الوسائل العلمية الحديثة في مجال الاثبات الجنائي بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير جامعة الاخوة منتوري قسنطينة الجزائر السنة الجامعية 2009/2008.

ولد يوسف مولود

228- تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،تاريخ المناقشة 01 افريل 2012.

يسعد فضيلة

229- الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري الجنائي بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،الجزائر السنة الجامعية 2009/2008.

يوسف بن براهيم الحصين

230- مبدأ الاصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007 .

III. المقـالات والمجلات :

أ- المقـالات

1- اختصاص المحاكم العليا في الجرائم العابرة للحدود وجرائم غسل الأموال ،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم في الدول العربية المقام في السودان إعداد ادارة الدراسات والبحوث،وزارة العدل،السعودية،تاريخ 25/23 سبتمبر 2012

2- توصيات نهائية للملتقى الدولي حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع، إقامة القضاة ،الجزائر يومي 24/ 25 نوفمبر 2007.

3- أحمد دغيش ،أدوات التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال ومكافحة الفساد ،كلية الحقوق جامعة الدكتور يحيى فارس ، الجزائر ،المدية 6/5 ماي 2009.

4- أحمد عبد الرحمن المجالي ،الظواهر الإجرامية الحديثة والجريمة المنظمة ،مقال منشور في مجلة العلوم الانسانية ،العدد الثاني والثلاثون ،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ،نوفمبر 2013 .

5- أحمد عوض هندي /العدالة الاجرائية في الفقه الاسلامي ،ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الفقه الاسلامي (المشترك الانساني والمصالح) ،سلطنة عمان ،6-9 أبريل 2014 .

6- أحمد محمد يوسف حربة،الإرهاب والأمن الجنائي(الظواهر الإجرامية) الندوة العلمية : استشراف التهديدات الإرهابية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 22/20 أوت 2007.

7- أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني ، الإحصاء الجنائي في الوطن العربي (الواقع وآفاق التطوير) المؤتمر الإحصائي العربي الاول ، عمان الأردن 13/12 نوفمبر 2007.

8- آمال يعيش تمام ،صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي العدد 5 ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر سبتمبر 2007.

9- إبراهيم مزعاد ،البناء القانوني لجريمة تبييض الاموال ،مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث ،العدد 9 ،جامعة الجلفة ،الجزائر ، 2012.

10- بن زحاف فيصل ، الحماية الجنائية للحكومة الالكترونية ،مقال منشور في مجلة القانون ،المجتمع والسلطة ،العدد 3 ،جامعة وهران ، الجزائر ، 2014.

11- تكاري رشيدة هيفاء،ماهية جريمة غسيل الأموال وآلية مكافحتها ،الملتقى الوطني الثاني حول آلية حماية المال العام ومكافحة الفساد كلية الحقوق جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية الجزائر 7/6 ماي 2012.

12- جلايلية دليلة ،أهم الجهود الدولية والعربية لمواجهة جريمة تبييض الاموال الملتقى الوطني الثاني حول آلية حماية المال العام ومكافحة الفساد كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية الجزائر 7/6 ماي 2012.

13- جمال عياشي ،غسيل الأموال في المنظور القانوني الجزائري ،الملتقى الوطني الثاني حول آلية حماية المال العام ومكافحة الفساد كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية الجزائر 7/6 ماي 2007.

14- جمال بوشنافة ،مخاطر جريمة تبييض الأموال وسبل الوقاية منها ومكافحتها،الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ،كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية،الجزائر يومي 6/5 ماي 2009.

15- جودة حسين محمد جهاد ،اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مراحل الأدلة المختلفة في قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي رقم 35 لسنة 1992 ،مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون ،العدد 12 ،جامعة الإمارات العربية المتحدة،1999.

16- حجاجي منصور،جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري،الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد،كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية ، الجزائر،يومي 5-6 ماي 2009.

17- حسنين شرون ،العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة،مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الخامس،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،سبتمبر 2009.

18- حسين فريحة ،السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ،مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية ،العدد السابع ،مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ،الجزائر ،ماي 2010.

19- خالدي فتيحة ،الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال و دعم التجارب الدولية الناجحة الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد ،كلية الحقوق جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية ،الجزائر ،يومي 5-6 ماي 2009.

20- خلدون عيشة ،الطبيعة الخاصة للجريمة الالكترونية وصورها ،مقال منشور في مجلة دراسات وأبحاث ،العدد 9 ،جامعة الجلفة ،الجزائر ،2012.

21- دموش حكيمة ،التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال ،مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ،العدد 2 ،الجزائر ، 2011 .

22- ساندیب شاولا ،نشرة الجريمة و المجتمع ،المجلد 05،العدد 01 ،عدد خاص منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2009.

23- سميرة معاشي ،ماهية الجريمة المعلوماتية ،مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني العدد السابع ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،أفريل 2010.

24- شائف علي محمد الشيباني ،وسائل الوقاية و إجراءات التعاون في مكافحة الجرائم المقامة عبر الوطنية ، ندوة إقليمية حول "الجريمة المنظمة عبر الوطنية " ،القاهرة جمهورية مصر العربية ،28 - 29 مارس 2007.

25- صالح سليمان الفايز ،التسليم المراقب و خطة عمل الأمم المتحدة ،الحلقة العلمية التسليم المراقب للمخدرات ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،بتاريخ 10-2009/10/14.

26- عادل المستاري ،دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي ،مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني،العدد الخامس ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر،مارس 2008.

27- عباسة دربال صورية ، الارهاب والمقاومة في ظل النظام الدولي الجديد ،مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ،العدد 2 الجزائر، 2011.

28- عبد المحسن بدوي محمد أحمد ،إستراتيجيات و نظريات معالجة قضايا الجريمة و الانحراف في وسائل الإعلام الجماهيري ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الخرطوم ،بتاريخ 11-2005/04/13.

29- عبد القادر كاس ،التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع و الآفاق ،الملتقى الوطني الثاني حول آليات مكافحة المال العام و مكافحة الفساد ،كلية الحقوق،جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية ،الجزائر يومي 5-6 ماي 2009.

30- عبد الله غالم ،جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي و قانوني،مقال منشور في مجلة المنتدى القانونية ،العدد السادس ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،أفريل 2009.

31- عبد اللطيف فاصلة ،مكافحة الفساد ،مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع والسلطة جامعة وهران ،العدد 3 ،الجزائر ، 2014.

32- عبد المالك الأخرس ،الإحصاء و دوره في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية الندوة العلمية : استخدامات الإحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب،الرياض ،1991.

33- عثماني فاطمة ،من أين لك هذا ؟ بين هشاشة النصوص القانونية و نقص إرادة التفعيل الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية العلوم الاقتصادية ،التجارية و علوم التسيير ،الجزائر،يومي 06-07 ماي 2012.

34- علاوة هوام،التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مقال منشور في مجلة الفقه و القانون ،العدد الثاني ، المغرب ،01 ديسمبر 2012.

35- الجريمة المنظمة وآلية التسرب ،مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد الاول ،جامعة عباس لغرور خنشلة ،الجزائر فيفري 2014.

36- عيسى لافي الصمادي ،إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي و الإقليمي و الوطني (مكافحة غسيل الأموال نموذجيا)،مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية ، العدد 7 ،الجزائر ،ماي 2010.

37- فاطمة العرفي ،مدى فعالية بدائل العقوبة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،ملتقى وطني حول بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ،الجزائر ، يومي 16-17 نوفمبر 2011.

38- فايزة ميموني ،السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الخامس ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،سبتمبر 2009.

39- فايزة ميموني ،السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ،مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،العدد 07 ،الجزائر، ماي 2010.

40- فرقاق معمر ،الرشوة في قانون الفساد ،مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد السادس ،السداسي الثاني ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،الجزائر،2011.

41- فريد علواش ،جريمة غسل الأموال (المراحل و الأساليب) ،مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 12 ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، نوفمبر 2007.

42- فوزي أوصديق ،إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية و إنشاء الإسرار المهنية (السر البنكي نموذجيا) ،مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية،العدد الثاني ،مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، الجزائر ، سبتمبر 2008.

43- فوزي عمارة ،اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور كإجراء تحقيق قضائي في أعوان الجزائية ،مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية ،كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ،قسنطينة ،العدد 33،الجزائر ،جوان 2010.

44- قروف موسى ،سلطة القاضي المدني في تقديم الدليل الكتابي ،مقال منشور في مجلة المفكر،العدد الثامن،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر، نوفمبر 2012.

45- قوتال ياسين ، جريمة غسيل الأموال الوجه الآخر للجريمة المنظمة ،الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد ،كلية الحقوق،جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية الجزائر ،يومي 5- 6 ماي 2009.

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

46- كور طارق ،المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ،الملتقى الدولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري و المواثيق الدولية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،قسنطينة ،الجزائر يومي 10-2012./04/11

47- لامية بوبيدي ،واقع ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري ،مقال منشور في مجلة علوم الإنسان و المجتمع ،العدد 3 ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،سبتمبر 2012.

48- مايا خاطر ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها ،مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،المجلد 27،العدد الثالث ،سوريا 2011.

49- محمد الأمين البشري ،الأدلة الجنائية الرقمية(مفهومها و دورها في الإثبات) ،مقال منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ،المجلد 17،العدد 33،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،المملكة العربية السعودية ،1423 للهجرة ، السنة 17.

50- محمد علي سالم وحسون عبيد هجيج ،الجريمة المعلوماتية،مقال منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ،المجلد 14 ،العدد 2 كلية الحقوق جامعة بابل العراق 2007.

51- محمد مجبر ،المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم بالدول العربية بالدوحة قطر ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية قطر 26/24 سبتمبر 2013.

52- مروان لطفي علي ،تحسين جودة الاحصاءات القضائية المنتجة وأثرها على جودة العمل القضائي ،المؤتمر العربي الإحصائي الثاني ،الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،بتاريخ 2-4 نوفمبر 2009.

53- مزياني فريدة ،الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية ،مقال منشور في ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،العدد الثاني ،جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر ،جوان 2014.

54- معتصم خميس مشعشع ،اثبات الجريمة بالأدلة العلمية ،مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد 56 ، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة اكتوبر 2013.

55- ممدوح خليل بحر ، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ،مقال منشور في ، مجلة الشريعة والقانون العدد 21 ،جامعة الامارات العربية المتحدة ، ربيع الثاني 1425، يونيو 2004.

56- يوسف عدب ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الأمني العربي بأبو ظبي بتاريخ 10-12 فيفري 2002.

57- القانون الجنائي سلسلة نصوص تشريعية وتنظيمية منشورات المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات ،العدد 49 ،الدار البيضاء،المغرب،2004،الطبعة الرابعة.

IV. النصوص التشريعية والتنظيمية المعتمدة في إعداد الرسالة :

أ- الدســاتـيـر

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 ،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/7 ،الجريدة الرسمية رقم 76 ليوم 1996/12/8 .

ب-الاتفاقيات و الإعلانات والمعاهدات الدولية المصادق عليها

2- الإعلان العالمي لحقوق الانسان ،المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 كانون الاول/ديسمبر 1948.

3- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقدة في 19 كانون الاول / 20 ديسمبر 1988 ،بالأمم المتحدة ،نيويورك ،المصادق عليها من الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 ،الجريدة الرسمية العدد 7.

4- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السعودية ،الموقع عليها في الجزائر بتاريخ 17 جوان 1995 والمصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 01-77 المؤرخ في 29 مارس 2001 ،الجريدة الرسمية ،العدد 19.

5- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 22 افريل 1988 ،المصادق عليها من الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 الجريدة الرسمية العدد 93.

6- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 ،بمدينة باليرمو الايطالية المصادق عليها من الجزائر ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 ،الجريدة الرسمية ،العدد 9،ليوم 10 فيفري 2002.

7- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاردنية الهاشمية ،الموقعة بالجزائر في 25 جوان 2001 ،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-139 المؤرخ في 25 مارس 2003 ،الجريدة الرسمية ،العدد 22.

PDF-XChange Click to buy NOW! www.tracker-software.com

ت-القـوانـيـن :

8- القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية 1966 العدد 7 ليوم 16 فبراير 1982.

9- القانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 05 السنة الثالثة والعشرون ليوم 27 يناير 1985.

10- القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 34 ليوم 27 يونيو 2001.

11- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 الجريدة الرسمية العدد 82.

12- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 71

13- القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 71.

14- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروع بهما ، الجريدة الرسمية رقم 83 .

15- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما ، الجريدة الرسمية العدد 11.

16- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يونيو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية رقم 51.

17- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14.

18- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 84 ليوم 24 ديسمبر 2006.

19- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتهما الجريدة الرسمية العدد 47.

20- رأي رقم 1/ر.ق ع /م د/ 05 المؤرخ في 17 يونيو 2005 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور،الجريدة الرسمية العدد 51 .

21- قانون العقوبات السوري 1949/148 (1-3) الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 22/06/1949.

22- قانون المسطرة الجنائية ، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 23/05 والقانون رقم 24/05 الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ الفاتح من ديسمبر 2005 منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة النصوص القانونية والقضائية سلسلة النصوص القانونية العدد 3 المغرب 2005 ،الطبعة الثانية.

ج-الأوامـــــر

23- الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن الاجراءات الجزائية الجديدة الرسمية ، العدد 48 ، يوم 10 يونيو 1966 .

24- الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن الاجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 89 ليوم 19 سبتمبر 1969 .

25-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية ،العدد 40 .

ث-المراسـيم الرئـاسـية والتـنظـيمـية

ث-1 – المراسيم الرئاسية

26- المرسوم الرئاسي 02 -55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتضمن المصادقة علة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الجريدة الرسمية العدد 9 .

27- المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 يونيو 2004 ، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الاساسي الجريدة الرسمية العدد 41 ليوم 27 يونيو 2004.

ث– 2 – المراسيم التنظيمية

28- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 افريل 2002 المتضمن لإنشاء خلية المعالجة للاستعلام المالي وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية العدد 23 .

29- المرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/5 المتضمن تمديد اختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الجريدة الرسمية ،العدد 63 ليوم 8 اكتوبر 2006.

V. الموسوعات :

30- عبيدي الشافعي ،موسوعة قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ،دار الهدى ،الجزائر ، 2008.

31- محمود صالح العادلي ،موسوعة القانون الجنائي للإرهاب (المواجهة الجنائية للإرهاب) ،الجزء الأول ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،2003 ،الطبعة الأولى.

المراجع باللغة الأجنبية

المراجع باللغة الفرنسية

A. Ouvrages français :

1. Ouvrages spéciaux

1-Jorg Kinzing, Criminalité Organisé (Mesures de Lutte Contre la Criminalité Organisée en Allemagne) GEORG, LGPI, Brulant, Paris 2004.

2-Mohamed Chawki , La Cybercriminalité au Maroc , Edition Ali el Azzouzi Casablanca , Juin 2010.

2. Ouvrages généraux

1-Corinne Renault –Brahinsky, Procédure Pénale, Gualino Editeur, Paris, 2006.

2-Eric Mathias et Marie Christine Sordino , Droit Pénal Général et Procédure Pénal , Gualino Editeur , Paris , 2007.

3-Mikael Benllouche, Droit Pénal Librairie, Vuibert, Paris- France, 2006.

4-Patrice Catlegne , Droit Pénal Spécial ,4Edition , Dalloz , Paris , France , 2001.

3. Thèse Et revues

a) -Articles

5-Bonne Pratique de Protection des Témoins dans Les Procédure Pénales Afférentes à la Criminalité Organisée , Office des Nations Unies Contre la Drogue et le Crime, UNOPC ,Nations Unies ,New York 2009.

6-Anne Marie Boivert , La Protection de Collaborateurs de la Justice(Elément de Mise à Jour de la Politique Québécoise) , Rapport Final Présenté au Ministre de la Sécurité Public, Bibliothèque National de Québec ,Québec ,Juin 2005.

7- François Badie , La Prévention de la Corruption en France(la Corruption et le Blanchissement de Capitaux),Service Central de Prévention de la Corruption ,le 18 Septembre 2012 a Bruxelles.

8-Isabelle Fery , Résumé Exécutif d'une Etude sur la Protection des Victimes et des Témoins en République Démocratique du Kango , Bruxelles Juillet 2012.

9-Joseph Djo Gbenou , la Cybercriminalité (Enjeux et Défis pour le Bénin) , Etude et Document N007/1010 ,République du Bénin CADOP , Juin 2010.

10-Margaret Bear, Les Femmes et le Crime Organisé, Rapport N013, Préparé à L'intention de la Division de la Recherche et de la

Coordination National sur le Crime Organisé, Secteur de la Police et de L'application de La Loi, Sécurité Publique, Canada, 2010.

11-Toudjini Mohamed Kamel Eddine, La Réponse légale et Judiciaire à la Cybercriminalité ,Ministre de la Justice , République Algérienne Démocratique et Populaire ,CERIST,16Mai 2012.

12-Yvon Dandurand et Kristin Faris, Revue de Certains Programmes de Protection des Témoins, Rapport N01-2010, Canada.

13-Thierry Breton, Chantier sur la Lutte contre la Cybercriminalité, Rapport Présenté à Ministre de L'intérieur de la Sécurité Intérieur, et Des Libertés Locales, 25 Février 2005.

b) -Revues

14-Anne Sophie et Chavent le Clère, Les Juridictions Interrégionales Spécialisées (Des Compétences Originales) , Actualité Juridique Pénale ,N03, Dalloz, Paris , Mars 2010.

15-Bernard Rabatel, Le Magistrat de Liaison, L'observateur de Bruxelles, Revue de la Délégation des Barreaux de France, N66, DBF, Bruxelles, Octobre 2006.

16-Mary Vanne Caillibotte , Bilan des Juridictions Interrégionales Spécialisées ,Actualité Juridique Pénale ,N03Dalloz, Paris ,Mars 2010.

c) -Thèses

17-Alexis Mihman ,Contribution à L'étude du Temps dans la Procédure Pénale(Pour une Approche Unitaire de Temps de la Réponse Pénale),Thèse pour le Doctorat en Droit Privé et Sciences Criminelles ,Université Paris-Sud 11 Faculté Jean Monet ,2007.

18-Clément Enderlin, Les Moyens Juridiques et Institutionnels Nationaux et Européens de Lutte contre la Cybercriminalité dans le

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

Cyber Space , Mémoire de Recherches , Institut D'étude Politique , Strasbourg , Année Universitaire 2010/2011.

19-Emilie Robert L'état de Droit et la Lutte contre le Terrorisme dans L'union Européen (Mesures Européennes de Lutte contre le Terrorisme Suite au Attentats du 11 Septembre 2001), Thèse Doctorat, Prés Université Lille Nord de France ,Université Lille 2 Pole de Recherche et D'enseignement Supérieur , 16Février 2012.

20-Farah el Haji Chehade, Les Actes d'investigations Thèse pour Doctorat en Droit Université du MAINE, Faculté de Droit Science Economiques et Gestion, Soutenue le 26 Novembre 2010.

21-Jean François Tyrode ,Eléments de Procédure Pénale dans le Code de L'atteinte Aux Personne par la Cybercriminalité en Droit Européen, Mémoire Master , Université Paris 1- Panthéon-Sorbonne, Année Universitaire 2006 2007.

22-Julie Cartier, la Recherche et la Gestion des Biens dans L'investigation Criminelle (Le Cas de la Criminalité Organisée) , Thèse Doctorat, Université de Lausanne,2009.

23-Philip Fitzgerald ,Les Dispositifs Juridiques Internationaux de Lutte contre la Corruption des Agents Etrangers , Thèse pour Doctorat en Droit Public Université du Sud Toulon-Vas ,UFR Faculté Droit , Soutenue Novembre 2011.

24- Philip Gounev and Tihomir Bezlo , Examining the Links between Organized Crime and Corruption, The Final Report of the Study to Examine the Links between Organized Crime and Corruption Commissioned by the Directorate General Justice, Freedom, and Security , Publications by the Center for the Study of Democracy , 2010.

25-Pierre Bolze , le Droit à la Preuve Contraire en Procédure Pénale Thèse Doctorat ,Faculté Droit ,Sciences Economiques et Gestion, Université Nancy2 Soutenue le 17 Décembre 2010.

26-Rozernn Cren , Poursuite et Sanctions en Droit Pénal Douanier, Thèse de Doctorat en Droit Privé ,Université Panthéon Assas, Soutenue 16Novembre 2011.

4. Lois :

1-Loi N 86-1020 du 09/09/1986 Relative à la Lutte contre le Terrorisme , Parue au JO du 10/09/ 1986.

2-Loi N 2002-1138 DU 9 Septembre 2002 d'orientation et de Programmation pour la Justice , Parue au JO N 211 du 10 Septembre 2002.

3-Décision N 2004-492 de 2 Mars 2004 Loi Portant l'adaptation de la Justice aux Evolutions de la Criminalité , Parue au JO N 59 du 10Mars 2004 .

4-Loi n 2004- 204 du 9 Mars ,Portant l'adaptation de la Justice aux Evolutions de la Criminalité, Parue au JO N 59 du 10 Mars 2004.

5-Circulaire de la DACG , N Crime 03-3/G61 du 23Mars 2009 Relative a la Présentation des Dispositions Issues des Articles 695-2 et 695 -3 du Code de Procédure Pénale Relatif aux Equipes Communes d'enquête ,Bulletin Officiel du Ministre de la Justice 30 Avril 2009 .

6-Circulaire N 100 Relative a la Loi N 2004-204 DU 9Mars Portant l' adaptation de la Justice au Evolution de la Criminalité Organisée ,Direction des Affaires Criminelles et des Grâces, Signalisation des Circulaires du 1er au 31 Décembre 2004 Bulletin Officiel de Ministre de la Justice.

7-Circulaire Crime 04/13 g1 du 2 Septembre 2004 ,Présentant les Dispositions Relatives à la Criminalité Organisée de la Loi N 203/2004 du 9 Mars 2004 Portant l'adaptation de la Justice aux Evolutions de la Criminalité Direction des Affaires Criminelles et Ses Grâces ,Ministre de la Justice ,Paris,2Septembre 2002.

8-Décret N 2004-984 du 16 Septembre 2004 Fixant la Liste et le Ressort des Tribunaux Spécialisées et des Juridictions Interrégionales et Relatif a la Définition des Ministres Donnant lieu à L'attribution d'un Diplôme Permettant L'exercice des Fonctions D'assistant Spécialisée JO N 218 du 18 Septembre .

5. Codes :

-Code de Procédure Pénale (France) , 54 Édition , Dalloz, 2013.

-Code Pénal(France),110 Édition, Dalloz, 2013.

المراجع باللغة الانجليزية

B.References in English

1.Thesis :

1- Alaeldin Mansour Safauq Maghaireh , Jordanien Cyber crime Investigations(A Comparative Analysis of Search for and Seizure of Digital Evidence) , Thesis Submitted in Fulfillment of the Requirements for the Award of the Degree Doctor of Philosophy , Faculty of Law , University of Wollongong ,2009 .

2- Angela Thurmond , Terrorism in The Age of just War Thinking ,A Thesis Submitted to the Graduate Faculty of the Louisiana State University and Agricultural and Mechanical College in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Arts , B.A Mill saps College 2000 , May 2006 .

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

3- Colleen M. Traughber , Terror-crime Nexus ? (Terrorism and Arms ,Drugs , And Human Trafficking In Georgia , Master of Arts in Law and Diplomacy Thesis , The Fletcher School ,Spring 2007 ,Tufts University .

4- Demirci Suleyman : New Organized Crime (Problems and Issues for Information Analysis) ,Master of Science (Criminal Justice), University of North Texas , August 2001 .

5- Frederic Libert , Organized Crime in The 21 St Century(Are the States Equipped to Face the Global Crime Threat?) , Thesis , Faculty of Law , Bond University, August 2010 - Semester 102 .

6- Gernot W. Morbach , Terrorism and Organized Crime (The Alliance of Tomorrow? How to Counter a Possible Future Threat) ,Submitted in Partial Fulfillment of The Requirements for the Degree of Master of Arts in National Security Affairs , Naval Postgraduate School Monterey, California ,June 1998 , PP 3-4.

7-Joseph A.lanzaite , The Relation ship between Criminal Terrorist Organizations and Human SMUGGLING , Thesis ,Naval Postgraduate School ,Monterey, California December 2009.

8--Rufus Kalidheen , Policing Mechanisms to Counter Terrorist Attacks in South Africa , Magister Technological (Policing) , School of Criminal Justice , University of South Africa , March 2008 .

9- Suleyman Ozeren, B.A., M.S. , Global Response to Cyber terrorism and Cybercrime(A matrix for International Cooperation and Vulnerability Assessment), Dissertation Prepared for the Degree of Doctor of Philosophy, University of North Texas , August 2005 .

2.Articles :

10-Karl Ask : Criminal Investigation (Motivation ,Emotion and Cognition ,in the Processing of Evidence, Thesis , Doctoral Dissertation At Göteborg University, 2006.

11-Marcello Di Filippo , Terrorist Crimes and International Co-operation (Critical Remarks on the Definition and Inclusion of Terrorism in the Category of International Arms), The European Journal of International Law 19 N 03, EJIL , 2008.

12-Mohamed Sarrab and Hamza Aldabbas and Mohamed Elbasir , Challenges of Computer Crime Investigations In North Africa 's Countries the International Arab Conference on Information Technology , ACIT , 2013.

13-Rizgar Mohamed kadir , the Offense of Unauthorized Access in Computer Crime Legislation (A Comparative Study)Journal of Sharia and Law , University of United Arab Emirates ,Rajab,1430 H October 2009 , Issue N 040.

المراجع باللغة الإسبانية

C.Las Referencias En Español

1.Leyes ;

-Real Deoreto-LEY ,1 / 1977 de 4 Enoro Parl et que se Crea pa Audiencia National. (B. O de le. Num 4) ,5 Enero 1977.

-LEY Organica , G/1985, DE Julio ,Del Poder Judicial , Marte Julio,1985 (B. O de le, Num 157).

D.web graphie

- بن دعاس فيصل ، إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، على الموقع الالكتروني :

www.courdeconstantine.myustice.dz

- خلوة ايهاب ، المحاكمة العادلة في ظل مكافحة الإرهاب ،على الموقع الإلكتروني :

www.courdeconstantine.myustice.dz

- خلوة ايهاب ، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ،على الموقع الالكتروني :

www.courdeconstantine.myustice.dz

- كور طارق ،مكافحة جرائم الفساد وفقا لآخر التعديلات (دراسة تحليلية وتطبيقية) على الموقع الالكتروني :

www.courdeconstantine.myustice.dz

-Déclaration de M. pascal Clément ,Ministre de la Justice sur la Lutte contre la Criminalité Organiséé et sur le Rôle des JIRS (Juridictions Interrégionales Spécialisées), a Bordeaux le 7 Décembre 2005, Réunion de l'ensemble des Magistrats des Juridictions Interrégionales Spécialisées a l'école National de la Magistrats sur le Site : www.justice.gov.fs

-Brett Pladna , Computer Forensics, Tools, and Digital Evidence Bags (What Are and Who Should Use Them) , East Carolina University, ICIN 6870, Available at : www.infosecwriters.com

-Le site : www.poderjudicial.es

- Le site : www.joradp.dz

- Le site : www.umn.edu

- Le site : www.bibalex.org

- Le site : www.syrianlaw.net

الفـهـرس

الإهـداء

التـشـكـرات

مقدمة :.....01

فصل تمهيدي : النظام الإجرائي الجزائي الجزائري.....09

المبحث الأول :تأصيل أنظمة التحقيق والمحاكمة 10

المطلب الأول : النظام الإتهامي 10

الفرع الأول : خصائص النظام الإتهامي 11

أولا : الخصائص الأساسية للنظام الاتهامي 11

ثانيا : الخصائص الثانوية للنظام الاتهامي 13

الفرع الثاني : تقدير النظام الاتهامي 14

المطلب الثاني : النظام التنقيبي 15

الفرع الأول : خصائص النظام التنقيبي 16

أولا : الخصائص الأساسية للنظام التنقيبي 16

ثانيا : الخصائص الثانوية للنظام التنقيبي 17

الفرع الثاني : تقدير النظام التنقيبي 19

المطلب الثالث : النظام المختلط 20

الفرع الأول : خصائص النظام المختلط 20

الفرع الثاني : تقدير النظام المختلط 22

المبحث الثاني : تأثر المشرع الجزائري بالأنظمة الإجرائية 22

المطلب الأول : النظام الإجرائي الجزائري في مرحلة الاتهام 23

المطلب الثاني : النظام الإجرائي الجزائري في مرحلة التحقيق 25
المطلب الثالث : النظام الإجرائي الجزائري في مرحلة المحاكمة 26
أولا : المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية 27
ثانيا : مظاهر النظام الإجرائي الجزائري أثناء مرحلة الحاكمة 31
الباب الأول : الآليات القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة.....33
الفصل الأول : إنشاء الجهات القضائية المتخصصة.....33
المبحث الأول : الأقطاب الجزائية المتخصصة.....34
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة.....34
المطلب الثاني : تقسيم الأقطاب القضائية المتخصصة.....40
الفرع الأول : الأقطاب المدنية.....40
الفرع الثاني : الأقطاب الجزائية المتخصصة (القطب الجزائي المتخصص) 42
المطلب الثالث : أهداف إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة.....45
الفرع الأول : تكريس تخصص القضاء 46
الفرع الثاني : تطوير آليات التكوين التخصصي وتدعيمه 48
أولا : على المستوى الوطني 48
ثانيا : على المستوى الدولي 50
المبحث الثاني : الأسس القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة في النظام الجزائري والمقارن 52
المطلب الأول : الأقطاب الجزائية المتخصصة اسبانيا وفرنسا 53
الفرع الأول : المحكمة الوطنية الإسبانية.....57
الفرع الثاني : الأقطاب الجزائية المتخصصة في التنظيم القضائي الفرنسي.....64
أولا : تأسيس الجهات القضائية المتخصصة وتطورها 64
ثانيا : خصوصيات المحاكم الجهوية المتخصصة.....69

ثالثا: تقسيمات المحاكم الجهوية المتخصصة في فرنسا.....75
المطلب الثاني : الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر.....82
الفرع الأول : خلفيات الأقطاب الجزائية المتخصصة..... 86
الفرع الثاني : الإطار التشريعي للأقطاب الجزائية المتخصصة.....90
الفرع الثالث : هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة وخصوصيتها 94
أولا : خصوصية العنصر البشري 94
ثانيا : خصوصية الوسائل المادية 96
المطلب الثالث : آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخاصة.....97
الفرع الأول : أوجه التعاون الدولي.....99
أولا- تخصص الأجهزة الامنية والقضائية في مكافحة الجريمة المنظمة.....99
ثانيا: نقل عبء الإثبات على المتهم 100
ثالثا: التوسع في اجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي.....102
رابعا: التحريات الخاصة و المشتركة لمكافحة الجرائم الخاصة 108
الفرع الثاني : الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي الدولي.....109
أولا : نظام الاتصال (قضاة الاتصال) 110
ثانيا : الإنابة القضائية 110
ثالثا : مراعاة الأحكام الأجنبية 111
الفرع الثالث : مجالات التعاون الدولي 113
أولا : تعزيز التعاون العربي في المجال الجنائي.....113
ثانيا : تعزيز التعاون الدولي الشرطي.....117
ثالثا : تعزيز التعاون المغربي.....118
رابعا : تطوير التعاون الدولي الثنائي في المجال القضائي والقانوني.....119

الفصل الثاني : الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة.....127
المبحث الأول : الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة 128
المطلب الأول : حالات امتداد قواعد الاختصاص الإقليمي 128
المطلب الثاني : امتداد الاختصاص الإقليمي في الجرائم الخاصة 131
المبحث الثاني : الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة 139
المطلب الأول : جرائم المخدرات.....141
الفرع الأول : جرائم المخدرات في التشريع الجزائري 142
الفرع الثاني : جرائم المخدرات في التشريع الفرنسي 144
المطلب الثاني : الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.....145
المطلب الثالث : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....148
الفرع الأول : الجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري ..149
الفرع الثاني : الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع المغربي. 153
الفرع الثالث : الجريمة المعلوماتية في التشريع الفرنسي 154
المطلب الرابع : تبييض الأموال.....159
الفرع الأول : جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري 159
الفرع الثاني : جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي 160
المطلب الخامس : جرائم الإرهاب.....164
المطلب السادس : جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج 169
المطلب السابع : جرائم الفساد.....172
المطلب الثامن : جرائم التهريب.....176
الباب الثاني : النظام الإجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة.....179
الفصل الأول : سير الأقطاب الجزائية المتخصصة.....180

المبحث الأول : الإجراءات الاستثنائية لمكافحة الجرائم الخاصة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة 183

المطلب الأول : قواعد إجرائية خاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة.....183

الفرع الأول : الإجراءات العادية للأقطاب الجزائية المتخصصة في سير الدعوى العمومية 187

الفرع الثاني : مراحل سير الدعوى العمومية 190

أولا : خلال مرحلة تحريك الدعوى العمومية 190

ثانيا : خلال مرحلة المتابعة 192

ثالثا : خلال مرحلة المحاكمة .....193.

المطلب الثاني : الوسائل المتوفرة للقطب الجزائي المتخصص..... 193

الفرع الأول : الوسائل المتوفرة على مستوى التحري.....194..

الفرع الثاني : الوسائل المتوفرة على مستوى التحقيق القضائي.....196.....

أولا : دور المساعدين المختصين في مكافحة الجرائم الخاصة 198

ثانيا : دور النائب العام في إجراءات إخطار القطب الجزائي المختص.....200.....

المبحث الثاني : التحقيق في الجرائم الخاصة.....208

المطلب الأول : تمديد القواعد الخاصة بأساليب التحري.....211

الفرع الأول : تمديد اختصاصات ضباط الشرطة القضائية.....211

الفرع الثاني : تمديد آجال التوقيف للنظر.....212

أولا :مفهوم التوقيف للنظر 212

ثانيا :ضمانات التوقيف للنظر 215

الفرع الثالث : إجراءات عملية التفتيش.....218

أولا : التفتيش الذي يجري في منزل المتهم:.....220

ثانيا : التفتيش الذي يجري في منزل الغير.....224

المطلب الثاني : ضوابط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة.....226

الفرع الأول : آليات التحري الخاصة.....228

أولا : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....230

ثانيا : التسرب.....244

ثالثا : التسليم المراقب.....254

الفرع الثاني : تقييم عمل الجهات القضائية المتخصصة بأساليب التحري الخاصة.....260

الفصل الثاني : القواعد و الاحكام الجزائية المتعلقة بالأقطاب الجزائية المتخصصة و آثارها 262

المبحث الأول : الأساليب المتبعة في ظل الأقطاب الجزائية المتخصصة.....263

المطلب الأول : القواعد الجزائية المتخذة في مكافحة الجرائم الخاصة.....263

الفرع الأول : دور القواعد الجزائية الموضوعية.....266

أولا : اعتماد العقوبات الردعية 267

ثانيا : اعتماد سياسة تشريعية للمكافأة والترغيب.....267

ثالثا : تجريم الأفعال المساعدة على ارتكاب الجرائم خاصة.....272

رابعا : آليات التحري والكشف.....273

الفرع الثاني : دور القواعد الجزائية الإجرائية.....274

أولا : دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجرائم الخاصة 275

ثانيا : دور التحقيق الجنائي.....276

ثالثا : دور القضاء في مكافحة الجرائم الخاصة.....279

المطلب الثاني : تفعيل الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الخاصة.....280

الفرع الأول : تبادل المعلومات والخبرات في المجال الأمني والقضائي.....281

أولا : تطوير المؤسسات الأمنية.....282

ثانيا : تطوير أجهزة الشرطة 284
ثالثا : تطوير مؤسسات القضاء.....288
الفرع الثاني : قواعد فنية خاصة بالتحقيق في الجرائم الخاصة.....289
أولا : ضوابط خاصة بالمحققين.....290
ثانيا : ضوابط خاصة باستجواب الشروط.....292
الفرع الثالث : الإثبات بالأدلة الجنائية الرقمية.....293
أولا : أهمية الإثبات بالأدلة الجنائية الرقمية 293
ثانيا : صعوبات الإثبات بالأدلة الجنائية الرقمية 295
ثالثا : توثيق الأدلة الرقمية.....299
رابعا : حجية الأدلة الرقمية.....300
المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة 302
المطلب الأول : الصعوبات التي تواجه عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة.....302
الفرع الأول : صعوبات على المستوى التشريعي 304
الفرع الثاني : صعوبات على مستوى الضبطية القضائية.....313
الفرع الثالث : صعوبات على المستوى القضائي 314
الفرع الرابع : على المستوى المادي.....315
المطلب الثاني : النتائج المنتظرة من إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.....317
أولا : استحداث معايير لسير الأقطاب الجزائية المتخصصة.....321
الخاتمة 326
الملاحق 332
قائمة المراجع 334

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com

PDF-XChange
Click to buy NOW!
www.tracker-software.com